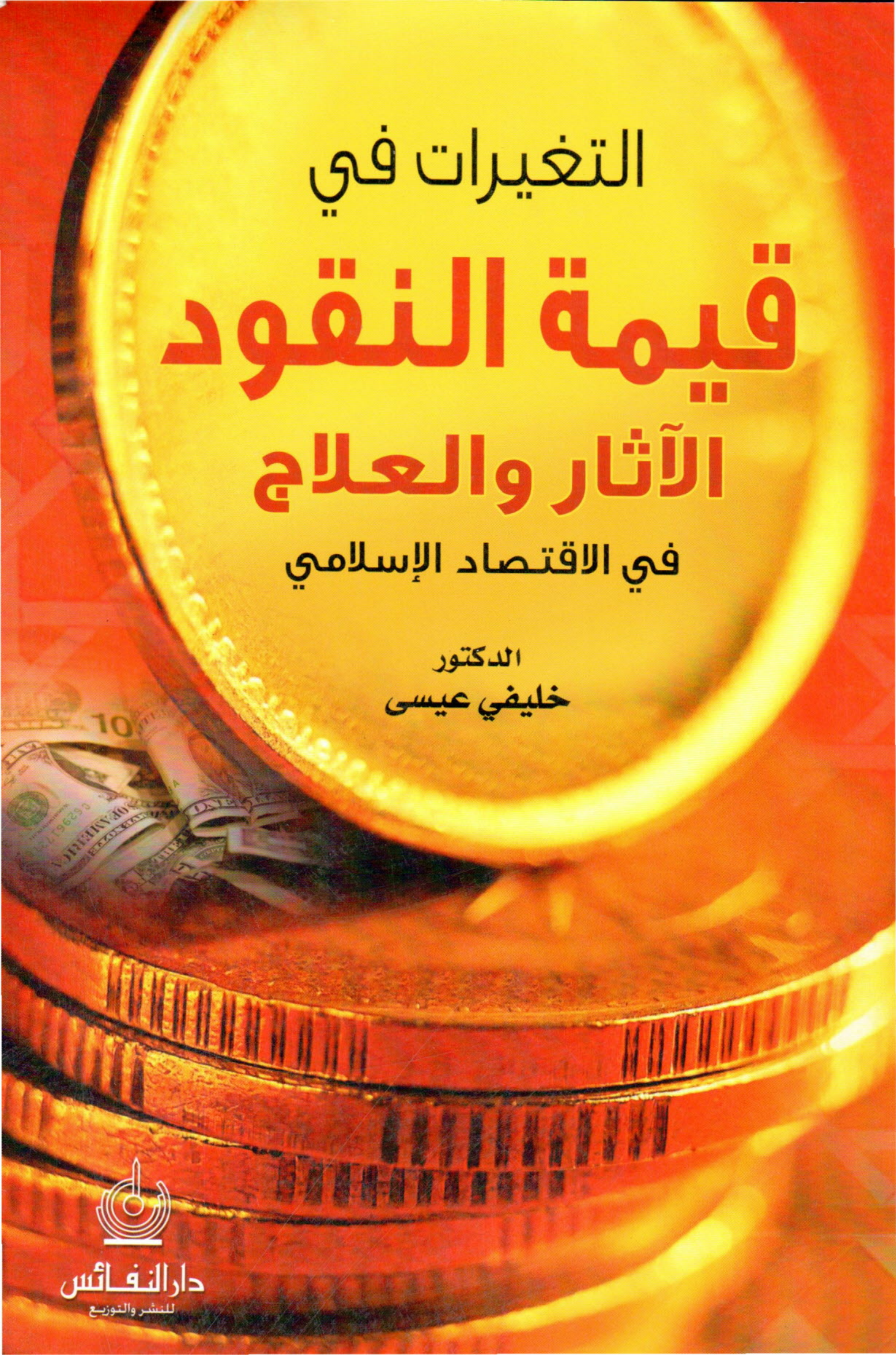


التغيرات في
قيمة النقود
الآثار والعلاج
في الاقتصاد الإسلامي
الدكتور
خليفي عيسى
دار النفائس
للنشر والتوزيع

التغيرات في

قيمة النقود

الآثار والعلاج

في الاقتصاد الإسلامي

١٤٣٢هـ-٢٠١١م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
١٨٥٤/ ٥/ ٢٠١٠

٢٧٧,٥٢
عيسى، خليفي
التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي/ خليفي عيسى.- عمان- دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٠
( ) ص.
ر.إ.: ١٨٥٤/٥/٢٠١٠
الواصفات: النقود // الاقتصاد الاسلامي // الإسلام/



العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن
هاتف: 5693940 6 00962
فاكس: 5693941 6 00962
Email: alnafaes@hotmail.com
www.al-nafaes.com

التغيرات في
قيمة النقود
الآثار والعلاج
في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور
خليفي عيسى

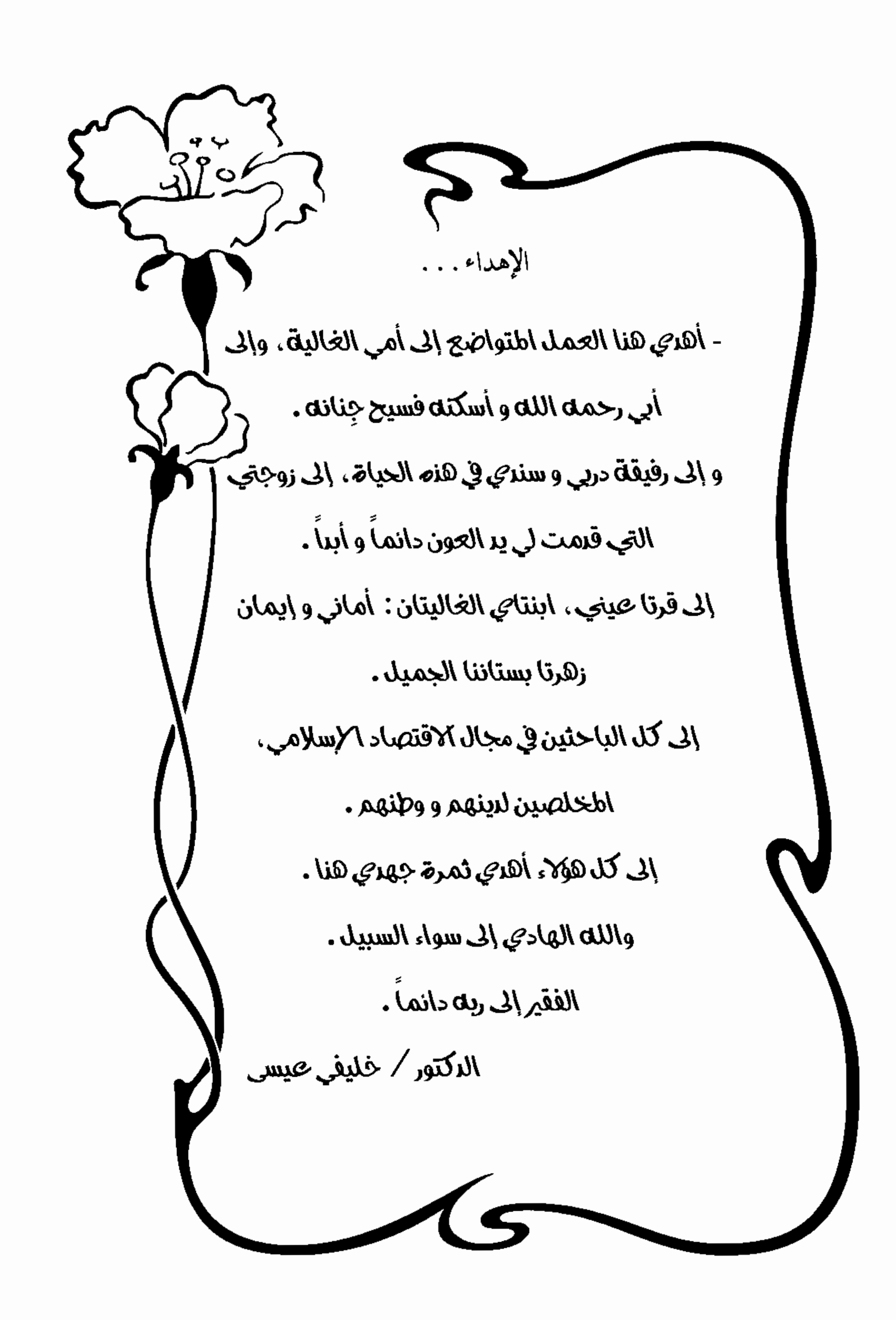


دار النفائس
للنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب رسالة، قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، جامعة بسكرة الجزائر، وقد أجيزت....



الإهداء . . .

- أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية، وإلى

أبي رحمه الله و أسكنه فسيح جِنانه .

و إلى رفيقة دربي و سندي في هذه الحياة، إلى زوجتي

التي قدمت لي يد العون دائماً و أبداً .

إلى قرتا عيني، ابنتاي الغاليتان : أماني و إيمان

زهرتا بستاننا الجميل .

إلى كل الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي،

المخلصين لدينهم و وطنهم .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا .

والله الهادي إلى سواء السبيل .

الفقير إلى ربه دائماً .

الدكتور / خليفي عيسى

المقدمة

عرفت البشرية النقود منذ القدم، قبل أن تظهر في صورتها الحالية، حيث كانت تظهر في صور أخرى، فاتخذت شكل السلع المختلفة، ثم عمليات المقايضة، الحيوانات وجلودها، وكذلك الحبوب والمعادن وغيرها.

ومع تطور الحاجات البشرية وتعددها صار من الصعوبة بمكان المقايضة بالسلع لما في ذلك من صعوبات شتى.

وانتهى أسلوب المقايضة بظهور النقود في عمليات التبادل كأسلوب يتلاءم مع تطور الحياة الاقتصادية.

فقد استخدمت الدراهم الفضية، والدنانير الذهبية كنقود في العهد النبوي إلى جانب الفلوس (كنقود مساعدة)، وعلى هذا المنوال استمر التعامل في العصور اللاحقة، إلى أن ظهرت الأوراق النقدية ملغية التعامل على أساس الذهب والفضة.

منذ تبني العالم نظام الأوراق النقدية غير قابلة للتحويل، انتابت النظام النقدي العالمي مشكلات متعددة، وعلى رأسها مشكلة "التغيرات في قيمة النقود"، والتي تعد اليوم أحد الهموم الاقتصادية العالمية.

يرى الاقتصاديون أن هناك عدة أسباب لهذه الظاهرة على المستويين الوطني والعالمي، تأتي في مقدمتها الدولة بإفراطها في الإصدار النقدي دون ضوابط، بالإضافة إلى توسع البنوك التجارية في منح الائتمان وغيرها من الأسباب.

ومهما يكن فإن هناك آثاراً سلبية لهذه الظاهرة، من إعادة توزيع الدخول والثروات بطريقة عشوائية خاصة فيما بين الدائنين والمدينين، وتأثيرها السلبي على المدخرات الوطنية، وتشوه أنماط الاستثمار المرغوبة، وكذلك الإخلال بمعدلات التنمية، إضافة إلى بروز كل من مشكلتي التضخم والكساد.

من هنا جاءت فكرة دراسة هذا الموضوع المتمثل في تغير قيمة النقود.

الإشكاليــة :

باعتبار مسألة تغير قيمة النقود من أهم مسائل العصر التي كثر الخلاف عليها، فإنني ارتأيت صياغة إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي :

ما هي أهم الآثار المترتبة عن التغير في قيمة النقود، و هل للمنهج الإسلامي مساهمة في علاج هذه الآثار؟.

ومن خلال هذا التساؤل الرئيسي أمكننا اشتقاق التساؤلات الفرعية التالية :

- كيف ينظر الاقتصاد الغربي إلى النقود؟ و كيف يفسر تغيرات قيمتها؟.

- كيف ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى إلزامية التعامل بالأوراق النقدية (أحكام إلزامية بالأوراق النقدية الإلزامية)؟.

- ما هي أسباب التغيرات في قيمة النقود في ظل الاقتصاد الغربي والاقتصاد الإسلامي؟.

- كيف يمكن تقويم آثار التغيرات في قيمة النقود وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؟.

- كيف عالج الاقتصاد الغربي الآثار المختلفة للتغيرات في قيمة النقود؟.

- ما هو منهج الاقتصاد الإسلامي في معالجة أسباب وآثار التغيرات في قيمة النقود؟.

أسباب اختيار الموضوع :

ثمة عدة أسباب دفعتني للكتابة والبحث في هذا الموضوع منها:

١- إن النقود وأحكامها من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي ، لتعلقها بمباحث مهمة فيه ، كالزكاة ، والربا ، والبيوع ، والقروض ، وعقود الإجارة ، والديات والحدود ، ولتغير قيمة النقود أثر في هذه المسائل كلها.

٢- الحاجة الملحة لبحث المسائل الشرعية المترتبة على تغير قيمة النقود، حتى يكون المسلم على بينة من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع.

٣- إن جزءاً من الإلزامات اليوم إلزامات آجلة، حيث أصبح الاعتماد على القروض والتسهيلات هو الأساس، مما يضفي أهمية بالغة للموضوع ولمحاولة إيجاد حل شرعي له.

٤- حاجة الموضوع إلى مزيد من البحث والدراسة ، لا سيما أن جل معاملات الناس وحتى الدول اليوم تجري بالأوراق النقدية.

٥- إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع حية ومعاصرة تعالج قضايا ومسائل نازلة، حيث إن الفقهاء قد بحثوا النقود وأحكامها وتغير قيمتها، ولكن النقود التي كانت في زمانهم تختلف عن النقود التي نتعامل بها اليوم، لذا وجب تبيان وجه الاختلاف بينها.

٦-إظهار كمال الشريعة واستيعابها لأحوال الناس، وكذا تبيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والاستيعاب لمعطيات العصر وتقديم الحلول التي تتحقق بها المصالح، وتدفع بها المضار.

فرضيات البحث:

لقد اعتمدنا في تحليلنا و مناقشتنا لهذا البحث على الفرضيات التالية:

١-تؤثر التغيرات في قيمة النقود على الاقتصاد تضخماً و انكماشاً.

٢-للاقتصاد الإسلامي منهجاً خاصاً في معالجة آثار التغير في قيمة النقود.

منهج البحث:

تماشياً مع طبيعة الموضوع قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، وذلك بجمع آراء الفقهاء فيما يتعلق بمسائل النقود، ثم محاولة استنتاج الأدلة، التي يمكن بها التأصيل الفقهي لموضوع الدراسة، وفي سبيل التوصل إلى ذلك تهتم الدراسة بالرجوع إلى المصادر الأصلية في علم الفقه، وتستعين بالدراسات المعاصرة، والمناقشات والحوارات التي دارت بشأن هذه الإشكالية.

كما قمنا باستعمال المنهج التاريخي، عن طريق بحث الإطار التاريخي والفكري للنقود، فالأخذ بالمنظور التاريخي يساعدنا على استخلاص هذا الإطار من مصادر التاريخ والفكر النقدي الإسلامي.

والدراسة التاريخية تفيدنا من جهتين:

- الإحاطة بحقيقة النقود وتنوعها عند الأمم عموماً، وعند المسلمين خصوصاً.
- استقراء الواقع التاريخي للنقود يمكّن من تمحيص آراء العلماء.

خطة البحث:

تتحقق معالجة مشكلة هذه الدراسة والوصول إلى هدفها عبر خطة مبنية على أربعة فصول مترابطة فيما بينها وصولاً إلى نتائج البحث:

وجاءت خطة البحث على النحو التالي :

الفصل الأول: كان عبارة عن مدخل عام للنقود في الاقتصاد الغربي و الاقتصاد الإسلامي ، حيث تطرقنا فيه إلى ماهية النقد و أنواعه، و كذا وظائفه ، إضافة إلى مختلف الأنظمة النقدية ، من نظام نقدي معدني إلى نظام نقدي ورقي.

كما تطرقنا فيه أيضاً إلى النقود في الاقتصاد الإسلامي ، حيث قمنا بتعريف المال في الاقتصاد الإسلامي، وخصائصه وأقسامه، ثم ناقشنا ماهية النقود في الاقتصاد الإسلامي من خلال المفهوم و التطور التاريخي للنقود، كما أعطينا موقف علماء الاقتصاد الإسلامي من مالية الأوراق النقدية، و عرفنا أيضاً الأدلة الشرعية في اعتماد الأوراق النقدية والأحكام المرتبطة بها.

الفصل الثاني: ناقشنا فيه موضوع القيمة النقدية وتقلباتها ، من مفهومها إلى ارتباطها بالمستوى العام للأسعار ، إلى كيفية قياسها ، ثم العوامل المحددة لها ، إلى مختلف النظريات الغربية المفسرة لتغيراتها ، ثم جاء المبحث الثاني ليعطي نظرة الاقتصاد الإسلامي للقيمة النقدية من مفهومها في هذا النظام ، ثم مجالات و صور تغيرها.إلى عوامل تغير هذه القيمة في الاقتصاد الاسلامي ، غير متناسين الأساس الفقهي الذي يستند إليه تغير قيمة النقود.

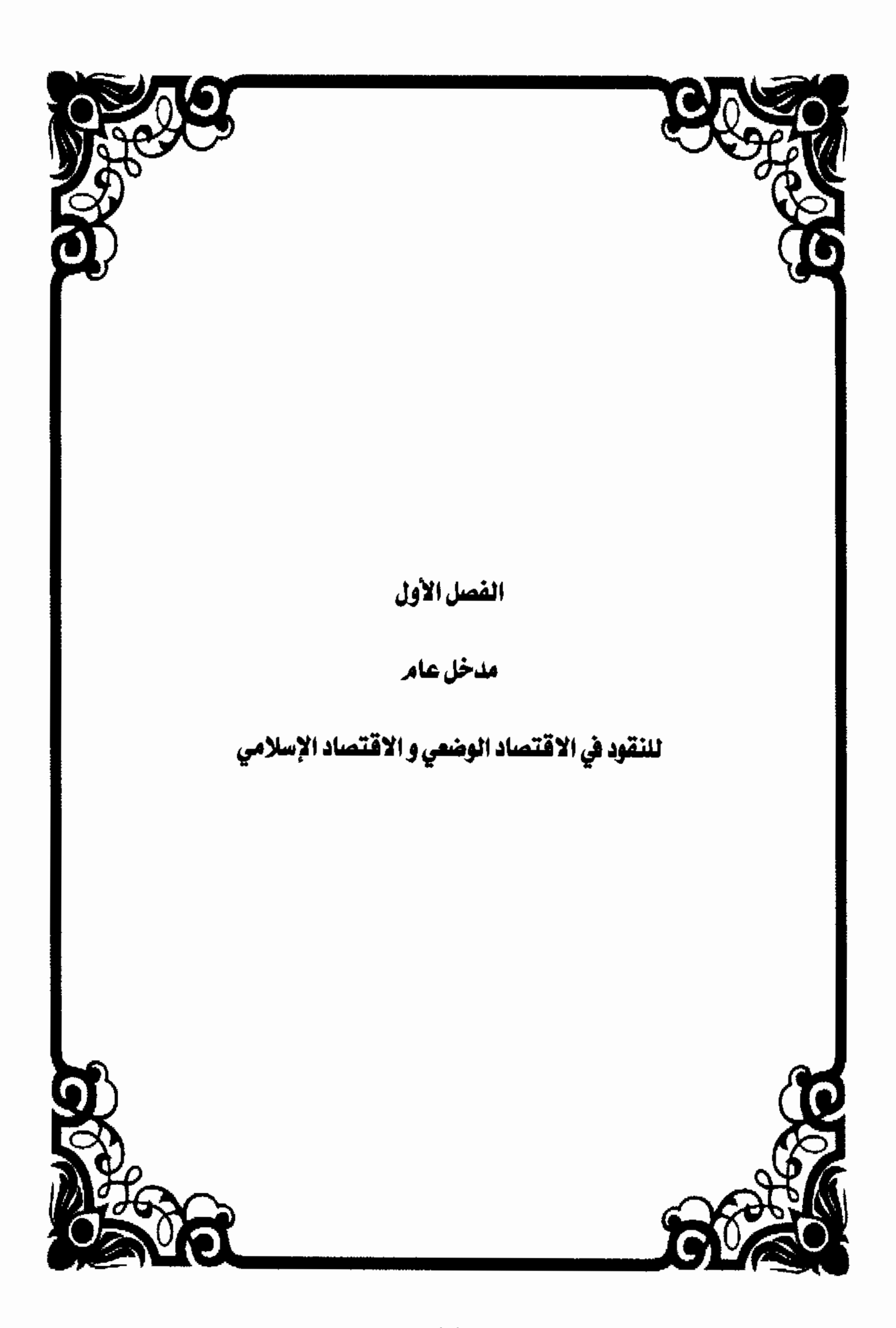
الفصل الثالث: تطرقنا فيه إلى آثار التغيرات في قيمة النقود، من خلال إبراز الآثار الاقتصادية لكل من التضخم ثم الانكماش، و كذلك الآثار الأخرى سواء اجتماعية وسياسية. كما تكلمنا أيضاً عن تقويم آثار التغيرات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي، وفي الأخير تطرقنا إلى أهم المشكلات النقدية المعاصرة في العالم الإسلامي.

الفصل الرابع: ناقشنا فيه مختلف الطرق في علاج الآثار المترتبة عن تغير قيمة النقود في الاقتصاد الاسلامي.

فحاولنا معالجة ظاهرة التضخم والكساد ، بالنسبة للاقتصاد الإسلامي.

كما عرفنا منهج الاقتصاد الإسلامي في معالجة آثار التغيرات في قيمة النقود من خلال تبيان الآراء الفقهية المتعلقة بمختلف أنواع النقود ، ثم خلصنا إلى بعض الحلول العملية لهذه الظاهرة.

وفي الأخير جاءت الخاتمة بمجموعة من النتائج، ثم تلتها توصيات اشتقت من وحي النتائج المتوصل إليها.



الفصل الأول

مدخل عام

للنقود في الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

تعتبر دراسة النقد والنظرية النقدية من الأهمية بمكان خاصة في علم الاقتصاد، وتظهر هذه الأهمية البالغة في الدور الفعال للنقد، والذي تمارسه في مختلف المتغيرات الاقتصادية، حيث يقوم النظام الاقتصادي في العصر الحديث، وفي مختلف البلدان على النقود، الذي أدى اكتشافها إلى تطور الحضارة الإنسانية وفي فصلنا هذا سنحاول الإحاطة بكل المفاهيم التي تدور في فلك النقد.

من مفهوم النقد باعتباره وسيلة من الوسائل التي ساعدت على تطوير النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى خصائصها التي تميزها عن أي نظام سابق لها، وبالأخص نظام المقايضة، ومنها نحاول التعريج إلى نشأة وتطور النقد من خلال ذكر مختلف أنواعه حسب التطور التاريخي.

غير متناسين للدور الفعال الذي يقوم به في الحياة الاقتصادية والوظائف الأساسية والثانوية للنقد، وكذلك الدور الاقتصادي الحديث لها.

ونحاول تشخيص الأنظمة النقدية بكل محاورها التقليدية منها والحديثة، محاولين البحث في ماهية النظام النقدي وكذا خصائصه، بالإضافة إلى الأنواع المختلفة للأنظمة النقدية و مميزات كل نظام على حدى.

كما نعرج على نظرة وحقيقة النقود في الاقتصاد الإسلامي، من معرفة ماهية وأقسام المال، وكذا مفهوم النقود في الاقتصاد الإسلامي، وتطورها التاريخي، وأيضاً أنواع النقود، إضافة إلى الأدلة الشرعية في اعتماد الأوراق النقدية.

المبحث الأول: النقود في الاقتصاد الوضعي

لم يتفق علماء الاقتصاد في إعطاء تعريف معين و محدد للنقود،فقد تباينت تعريفاتهم بسبب اختلاف وجهات نظرهم حول ماهية النقود.

المطلب الأول: ماهية النقد وأنواعه

سوف لا يقتصر اهتمامنا هنا على الشرح العام المجرد لكلمة النقود، وإنما يتسع ليشمل أيضاً تناول شكلها، وما يرتبط بهذا الشكل من مهام يؤديها، إضافة إلى أنواعها.

الفرع الأول: نشأة النقود:

في بداية الأمر كانت تعتبر السلع المختلفة نقوداً أو بمثابة نقود في عمليات المقايضة، كالحيوانات والجلود وكذلك الحبوب والمعادن، فكانت بداية النقود كسلعة أو عبارة عن عملية مقايضة ، بمعنى مبادلة سلعة بسلعة أخرى، دون أن يفصل فيها بين طرفي الشراء والبيع أي فاصل آخر. فكان الذي يحوز شيئاً لا يحتاج إليه أو حاجته إليه قليلة ويريد شيئاً آخر بحوزة شخص ثانٍ يستطيع أن يقايض مع هذا الشخص الثاني.

وبالتالي أصبحت المقايضة إذن هي الصفة الأولى للمبادلة والتجارة، ومع تطور العلاقات بين الأفراد، وظهور ما يسمى بالسوق. بدأت تظهر أنواع من العيوب والصعوبات في نظام المقايضة كأسلوب في التبادل ومن هذه الصعوبات ما يلي:

أولاً: عدم وجود معيار مشترك تتم في ضوئه المبادلة: وهذا يعني أنه سوف يحدث خلاف حول كيفية تقويم السلع. ما هو معيار مبادلة السلع بعضها بالبعض الآخر؟ فأي كمية من السلعة "س" تتبادل مع السلعة "ع"، فلو كنا بصدد عدد كبير من السلع من الصعب حصره وتحديد قيمته، وهكذا يصبح الأمر معقداً لغياب المقياس

الحقيقي لقيمة السلع والخدمات التي تتداول في السوق.(١)

ثانياً: صعوبة تجزئة كثير من السلع: فصاحب البقرة التي تساوي حجماً معيناً من القمح، قد يصعب عليه الحال إذا أراد مبادلة نصف حجم القمح، ولن يستطيع أن يتم عملية التبادل لأن البقرة غير قابلة للتجزئة.

ثالثاً: عدم وجود وسيلة سهلة لاختزان القيم: ففي ظل عملية المقايضة لا توجد وسيلة للادخار سوى تخزين السلع مما يترتب عليه كثير من الأعباء والنفقات منها نفقات التخزين إضافة إلى ما قد يمس السلع من تلف، وتغير قيمتها مستقبلاً.

رابعاً: صعوبة التوافق بين الرغبات: وهذا يعني صعوبة اهتداء من يريد مبادلة سلعة بأخرى إلى من يريد مبادلة السلعة الأخرى بالأولى، إذ لا يكفي لإتمام عملية المبادلة وجود الطرف الأول الراغب في مبادلة سلعته "أ" بسلعة الطرف الثاني " ب"، بل يجب أن يكون الطرف الثاني لديه الرغبة في مبادلة سلعته بسلعة الطرف الأول (٢).

الفرع الثاني: مفهوم النقود:

لا شك أنه من الصعب وضع تعريف شامل للنقد يحدد بدقة كل ما يتعلق بهذا الموضوع، ولهذا ارتأى البعض تعريف النقود، تعريفاً موجزاً يتمثل في المقولة التالية "إن النقود هي كل ما تفعله النقود".(٣)

و هذا التعريف البسيط يرى أن النقود هي أي شيء جرى العرف والقانون على استعماله في دفع ثمن السلع أو في تسوية الديون، مع إلزامية وجود شرط القبول العام

---

(١) يمكن الإشارة إلى أنه تم وضع صيغة رياضية تعبر عن نسب التبادل ممثلة في(ن(ن-١)/ ٢) حيث تعبر (ن) عن عدد السلع التي يتم مبادلتها.

(٢) - عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دراسة المبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك و الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٥.

(٣) - إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص١٤.

لدى الأفراد.و من هذا المنطلق يمكن اشتقاق التعريف الثاني للنقود الذي يرى أنها: أي شيء يحظى بالقبول العام في التداول، وله قوة شرائية عامة، يستخدم وسيطاً في التبادل ومقياساً للقيم.[1]

ويستفاد من هذا التعريف تنوع وتعدد الأشياء المتخذة كنقد، إضافة إلى الشروط الواجب توفرها فيه من قبول عام من طرف جميع أفراد المجتمع، وكذلك اعتبار النقد وسيلة للحصول على السلع والخدمات.

كما نلاحظ أنه في هذا التعريف تم الإشارة إلى وظائف النقد باعتبارها وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيمة.

و على هذا المنوال انطلاقاً من تعريف النقود من زاوية الوظائف وبناءً على ذلك فهناك من عرف النقود بأنها "كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات".[2]

و هنا جاء التركيز على عنصرين اثنين هما: تمتع النقد بالقبول العام، والقدرة على الوفاء بالالتزامات خاصة الناحية الاقتصادية منها.

وانطلاقاً من هذه التعاريف المتعددة الزوايا، يمكن استخراج تعريف قد نراه يشمل الاتجاه الاقتصادي الذي نطمح في الوصول إليه،وعليه يمكن اعتبار النقود ذلك المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية وكذلك الوسيلة والأداة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع احتياجاته، إضافة على اعتبارها أداة لسداد الالتزامات.

وفي الأخير نكون قد خلصنا إلى اعتبارها أصلاً نقدياً وحيداً ذو صفتين: القبول العام وقوة الإجبار، إضافة إلى كونه أصلاً كامل السيولة له قوة اقتصادية من حيث

---

(١) أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهران، عمان، ١٩٩٣، ص١٨.

(٢) عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٥.

كونه وسيطاً للتبادل ووسيلة لسداد الالتزامات الآجلة.

مع التركيز على اعتباره إحدى المتغيرات الاقتصادية المهمة التي تستخدمها السلطات النقدية في التأثير على الأنشطة الاقتصادية.[1]

الفرع الثالث: خصائص النقود:

من خلال التعاريف المختلفة يمكن استخلاص أن النقود تتصف بصفات وخصائص تميزها عن غيرها، ومن هذه الخصائص مايلي:

أولاً- النقود مطلوبة من قبل الجميع: وهذه الصفة ناتجة عن شرط القبول العام الذي يجب توافره فيها لتحظى بهذه الخاصية.

ثانياً- خاصية الندرة: بمعنى أن لا يكون في مقدور الأفراد الحصول عليها إلا وفق سبل محددة يعترف بها المجتمع.

ثالثاً- خاصية الثقة: وهي متصلة اتصالاً وثيقاً بالخاصية الأولى، وتعني اعتقاد الأفراد في النقود كنقود، وتصبح في هذه الحالة عبارة عن: الوعود التي يعيش بها الأفراد.[2]

رابعاً- خاصية سهولة التعامل بها: من حيث سهولة الحمل وكذلك صغر حجمها وقيمتها المرتفعة.

خامساً- النقود وسيط للمبادلة ومقياس للقيمة: وسيأتي تفصيل هذه الخاصية من خلال تبيان وظائف النقود.

---

(١)- أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنعم عمر، الاقتصاد النقدي والمصرفي النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٩.

(٢)- عبد الفتاح قنديل،سلوى سليمان،مقدمة في علم الاقتصاد،دار النهضة العربية، بيروت،١٩٩٦، ص١٤٤- ١٤٥.

سادساً- النقود أداة للادخار: دون أن يحصل بها تلف، بحيث يستطيع حاملها توجيهها إلى الادخار في حالة وجود فوائض لديه، وسواء كان هذا الادخار سلبي متمثل في الاكتناز أو الادخار الإيجابي وهو وضعها في صناديق الادخار والتوفير.

سابعاً- النقود قابلة للتجزئة: دون نقص في قيمتها بمعنى أنه بإمكاننا تجزئتها إلى وحدات صغيرة بسهولة تامة دون أن يؤثر ذلك في قيمتها.

ثامناً- تجانس الوحدات: بمعنى أن النقود ذات وحدات متجانسة، أي أن قيمة كل وحدة منها تتساوى مع قيمة العملات الأخرى المشابهة لها.

تاسعاً- وجود استقرار نسبي في قيمتها: بمعنى أن النقود يجب أن تكون ذات ثبات نسبي في قيمتها وقوتها الشرائية.[1]

عاشراً- عدم قابليتها للهلاك بسرعة: بحيث تكون مصنوعة من مواد أو معادن تحافظ على عدم تلفها بسرعة وأدائها لمهامها على مدى فترة زمنية ليست بالقصيرة.

الفرع الرابع: أنواع النقود:

منذ القدم عرف البشر النقود، وقبل أن تظهر في صورتها الحالية كانت تظهر في صور أخرى حسب تطور حياة البشر.و لهذا فإن للنقود عدة أنواع نذكر منها:

أولاً-النقود السلعية:

وهي أول ما عرفت البشرية من أنواع النقود، بعد تخليها من نظام المقايضة، فهو عبارة عن سلع معينة يتم تبادل السلع والخدمات بواسطتها،و لقد تداولت واستخدمت المجتمعات أشكالاً شتى من النقود السلعية، كالإبل والأغنام، بالإضافة إلى الملح والسمك والصوف. وبعدها تم استخدام أنواع أخرى من السلع كالمعادن مثل البرونز والنحاس ثم الفضة والذهب، وقد سهل استخدام المعادن كنقد لما تمتاز

(١)- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص١٤.

به من صفات مثل:

١- عدم التلف بفعل عوامل الطبيعة.

٢- سهولة نقلها والاحتفاظ بها قياساً بالسلع .

٣- ندرتها النسبية وعدم تواجدها بصورة كبيرة قي الطبيعة.

ثانياً- النقود المعدنية:

بعد اختيار المعادن النفيسة للتداول، أعقبها عملية سك النقود[1] (سك المعادن النفيسة)، وأصبحت هذه العملية محصورة بالسلطات العامة، التي بدأت في وضع المسكوكات من المعادن النفيسة بأشكال منتظمة ومنقوشة من الجانبين بنقوش موحدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تقوم الدولة بإصدار هذا النوع من النقود عليها اتخاذ الخطوات التالية: [2]

١ - تحديد مقدار الذهب الموجود في وحدة العملة، وكذلك تحديد السعر النقدي لكل وحدة من الذهب الموجود في وحدة العملة، و تحديد السعر النقدي لكل وحدة من الذهب.

٢ - استعداد السلطات النقدية لشراء أي كمية من المعدن وعند سعر محدد سلفاً في الوحدة النقدية.

٣ - السماح بتحويل العملة النقدية إلى ذهب منعاً لسعر الذهب من الانخفاض

---

(١) سك النقود: هو اضطلاع جهة معينة بعملية تحديد ما تحويه النقود من أوزان الذهب أو الفضة لتأخذ شكلاً مميزاً منقوشاً بعبارات مختصرة وختمها بخاتم الدولة أو صورة الحاكم.

(٢)- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص١٦-١٧.

في السوق عن سعر السك.

وبمرور الزمن تزايد الطلب على المعادن النفيسة في صورة استعمالات غير نقدية مما أدى إلى انخفاض المعروض منها، وهذا تسبب في ارتفاع قيمة المعدن السلعية(قيمتها كمعدن وليس كنقود) عن قيمتها القانونية أو الرسمية، مما جعل الأفراد يلجؤون إلى صهرها وتحويلها إلى سبائك، إضافة إلى ذلك كثرت محاولات الغش في الوزن وتعرض حامليها إلى النهب والسلب، مما اضطر حامليها إلى إيداعها لدى من يأتمنونهم مقابل الحصول على تعهد كتابي، مما آذن بظهور نوع جديد من النقود هي النقود الورقية.

ثالثاً- النقود الورقية:

كما قلنا سابقاً: إنه نظراً للمخاطر التي تعرض لها التجار من حمل كميات كبيرة من المعادن النفيسة، فقد لجؤوا إلى إيداع هذه النقود المعدنية لدى الصيارفة وغيرهم مقابل سند يعطى لصاحب الوديعة، ومن هنا نقول: إن النقود الورقية تصنع عادة من الورق، وهي عبارة عن شهادات وإيصالات إيداع قابلة للتداول، وتعادل مقدارها مقدار ما تحتوي من المعدن النفيس أو وحدة العملة السلعية.ولقد مر هذا النوع من النقود بثلاث مراحل أساسية هي:

١ - مرحلة النقود الورقية النائبة:

و هي عبارة عن شهادات أو صكوك ورقية تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة سواء على شكل نقود أو سبائك. وتمتاز بتداولها دون انتقال الذهب و الفضة من الخزانة، إضافة إلى سهولة حملها وعدم تعرضها للتآكل والسرقة.

٢- مرحلة النقود الورقية الوثيقة:

ويطلق عليها أيضاً اسم البنكنوت، وتحمل تعهداً بالدفع عند الطلب وترتبط

ارتباطاً وثيقاً بالرصيد الذهبي.

٣- النقود الورقية الإلزامية:

و هي التي تصدرها الحكومة في أوقات غير عادية كفترة الحروب ولا يقابلها رصيد معدني. ولعل أهم محاولة حقيقية لإصدار نقود البنكنوت ظهرت في السويد عام ١٦٥٦م عندما أصدر بنك استوكهلم سندات ورقية تمثل ديناً عليه للتداول.(١) سبقه قبلها بنك البندقية عام ١٥٨٧م بتحريره ورق البنكنوت.(٢)

ولعل هذا النوع من النقود له مزاياه وعيوبه، فمن أهم مزاياه:

١- الاقتصاد في تكاليف سك النقود المعدنية التي تكون عالية.

٢- حماية النقود من التآكل والسرقة التي كانت تتعرض لها النقود المعدنية.

٣- سهولة نقل هذه النقود مقارنة مع مثيلاتها من النقود المعدنية.

أما عيوبها فتتمثل في سهولة تزويرها وغشها، وقابليتها للاحتراق، إضافة إلى قابليتها للتلف نتيجة التداول.

رابعاً- النقود المساعدة:

و هي نقود في شكل قطع نقدية أو في شكل نقود ورقية، ذات قيمة بسيطة تتمثل مهمتها في مساعدة النقود في تسهيل المبادلات ذات القيمة الضئيلة.(٣)

---

(١)- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي،طبعة ١٩٩٢، مرجع سابق، ص٣١.

(٢)- محمد صالح عبد القادر، محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٢٠.

(٣)- أحمد زهير شامية، اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، ٢٠٠٠، ص٣٥.

وتصدرها الدولة كأجزاء من الوحدة النقدية الرئيسية، وتسك عادة من الفضة أو النيكل أو البرونز مثلاً: ٥٠ سنتيم و٢٠ سنتيم وغيرهما. [١]ولها قوة إبراء أو وفاء غير محدودة.[٢]

خامساً- النقود المصرفية:

لقد تطورت النقود من مرحلة النقود الورقية إلى مرحلة النقود المصرفية على المنوال نفسه الذي انتقلت منه النقود من مرحلتها المعدنية إلى مرحلتها الورقية.

ولقد سميت بهذه التسمية نسبة إلى المصرف أو البنك الذي يقوم الأفراد بإيداع الأوراق النقدية فيه.[٣] وتعتبر النقود المصرفية أحدث أنواع النقود وأهمها.

ويتكون هذا النوع من النقود من الحسابات الجارية[٤] ، والودائع لدى البنوك التجارية، فهي نقود تخلقها المصارف التجارية، وبالتالي تعتبر ديوناً عليها، واعترافاً منها بمديونيتها للأفراد المودعين. [٥].

---

(١)- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، د.م.ج، الجزائر، ٢٠٠٠، ص١٩.

(٢) وهناك من يقول بعدم قبول هذه الصفة ويعتبرها لا تتمتع بقوة إبراء غير محدودة ويستطيع الدائن رفض قبولها في تسوية دينه، إذا جاوز الدين حدّاً معيناً، تم وضعه وتحديده من طرف القانون، انظر: محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ب ت، ص٤٥.

(٣)- كمال شرف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤، ص١٧.

(٤)- الحساب الجاري: عندما يضع شخص نقوداً في البنك يفتح له حساب بذلك ويكون هذا الحساب جارياً عندما يكون في إمكانه سحب هذه النقود في أي وقت شاء ولا تحسب عليه الفائدة.

(٥)- أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص٣١-٣٢.

ويجب الإشارة إلى أن ملكية الودائع تنتقل بواسطة الشيك.[1]

و من أهم المزايا التي تقدمها النقود المصرفية هي أنها تعد أقل أنواع النقود تعرضاً للسرقة والضياع. كما تعد أسهل أنواع النقود في التعامل.[2]

وليس لهذا النوع من النقود كيان مادي ملموس، كما يمكن التفرقة بينها وبين النقود الورقية من حيث إن الأخيرة تعني أن مديونية المصرف قد دونت في ورقة يتم تداولها بين الناس، أما الأولى فتعني أن مديونية البنك قد سجلت في سجلاته وتنتقل من حساب إلى آخر من خلال أمر كتابي (شيك) من المودع إلى البنك، بالإضافة إلى أن ورقة النقد تعتبر حقاً عاماً يمكن تداوله بين الناس، أما الودائع فهي أولاً حق خاص ثابت لا يمكن تداوله إلا بأمر صاحبها عن طريق الشيك، كما أن القانون لا يعترف بها بصفة قانونية في التداول. (يمكن رفضها كوسيلة دفع من طرف الأفراد).

سادساً- **النقود الإلكترونية:**

النقود الإلكترونية هي مجموعة من البروتوكولات أو التواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية[3] وبالتالي فهي تعد المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية. وللنقود الإلكترونية عدة أشكال و أنواع نذكر منها على سبيل المثال:

---

(١) الشيك: وهو محرر بموجبه يطلب الساحب من المسحوب عليه (أحد البنوك عادة) أن يدفع مبلغاً للساحب نفسه أو لطرف ثالث، وهو لا يعتبر نقوداً بل مجرد وسيلة أو أداة تتضمن أمراً بدفع مبلغ من النقود.

(٢) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٥٥.

(٣) تعريف شركة ايرنست آند يونغ انظر موقع الإنترنت:

http://www.itep.ae/arabic/EducationalCenter/CommNet/e_money.asp

١- البطاقات البلاستيكية الممغنطة:

وهي بطاقات مدفوعة سلفاً تكون القيمة المالية مخزنة فيها، ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الإنترنت وغيرها من الشبكات كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية، ويمكن أن تعمل البطاقات البلاستيكية حيث يقوم المستخدم سلفاً بدفع مقدار من النقود التي يتم تمثيلها بصيغة إلكترونية رقمية على البطاقة الذكية، وعندما يقوم المستخدم بالشراء سواء أكان ذلك عبر الإنترنت أو في متجر تقليدي يتم حسم قيمة المشتريات.

٢- النقود الإلكترونية المبرمجة:

قد تكون المحفظة الإلكترونية بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصاً مرناً يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي يتم نقل القيمة المالية (منه وإليه) عبر الإنترنت، ويمكن استخدام البطاقات الذكية للدفع عبر الإنترنت أو في الأسواق التقليدية (لا بد من وجود ثلاث أطراف: الزبون أو العميل، المتجر أو البائع، البنك الذي يعمل إلكترونياً عبر الإنترنت (online bank)).

٣- المحفظة الإلكترونية: (الشيك الإلكتروني):

الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، وهو عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت. ليقوم هذا الأخير بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، ثم يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلاً على أنه تم صرف الشيك.

و يتمتع هذا النوع من النقود الإلكترونية بعدة مزايا منها أن تكلفة تداولها زهيدة وكذلك لا تخضع للحدود، كما أنها بسيطة وسهلة الاستخدام وتسرع عمليات الدفع

وتشجع عمليات الدفع الآمنة.[1]

الفرع الخامس: أهمية ومكانة النقود في النظم الاقتصادية المختلفة:

تحظى النقود بمكانة و أهمية بالغة في النظم الاقتصادية.

أولاً- النقود في النظام الرأسمالي:

كان المركانتيليون قديما[2] وبكل توجهاتهم يرون أن النقود هي الشكل الأمثل للثروة (المعادن الثمينة خصوصاً)، وبالتالي اتجهت سياسة الدول في ذلك الحين إلى زيادة الموجود من النقود في البلاد.

ولم تسد هذه الفكرة طويلاً لأن النقود لم تكن إلا وسيطاً للتبادل مهما كان نوعها. وعليه إذا أردنا تحديد مكانة وأهمية النقود في ظل الاقتصاد الرأسمالي، فإنه علينا تجنب الخطأ الذي وقع فيه المركانتيليون، والواقع أن الاقتصاد الرأسمالي يرتكز بالأساس على الملكية الفردية (الخاصة) لأدوات الإنتاج، هذا الأخير (الإنتاج) الذي يتم عن طريق قوى السوق (قوى العرض والطلب) وجهاز الأثمان، في ظل هذا كله، فإن أهمية النقود لا تكمن في أنها وسيط للتبادل، بل تدخل أيضاً في معاملات السوق على هيئة الأثمان ، بمعنى أن كل طلب على سلعة ما يقابله عرض للنقود و العكس صحيح.

وبالتالي لا يبقى المستوى العام للأسعار ثابتاً ومستقراً إلا إذا حدث توازن بين كمية النقود المتداولة وكمية السلع المتبادلة.[3]

ويجب الإشارة إلا أنه في ظل هذا الاقتصاد فإن مستوى الأسعار يتعرض لعدة

---

(١) المرجع السابق نفسه. أنظر موقع الإنترنت:

http://www.itep.ae/arabic/Educational Center/CommNet/e_money.asp

(٢) من القرن الخامس إلى القرن الثامن عشر.

(٣) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٢٨.

هزات سيئة يمكن أن تحدث عن طريق وجود فائض في النقود بالنسبة للحاجات، أو قلة كمية النقود المتداولة بالنسبة للحاجات.

ثانياً- النقود في الاقتصاد الاشتراكي:

في ظل هذا الاقتصاد فإن تداول النقود بين الأفراد شبيه تماماً بتداول الشيكات والكمبيالات، وبالتالي لا يظهر تأثير النقود على الأسعار في المعاملات. وذلك بسبب قيام الدولة بتحديد كمية النقود المطلوبة وكيفية توزيعها على القطاعات الإنتاجية المختلفة، فالاقتصاد الاشتراكي يستخدم النقود كوسيلة لتوزيع المنتجات التي أعدت للتوزيع لا للبيع، كما أنه يستخدم النقود كأداة للتحاسب وكذلك كأداة ادخار واستثمار في يد الدولة.

فالنقود في النظام الاشتراكي تختلف أهميتها عن النظام الرأسمالي، من حيث اعتماد الدولة على التخطيط المركزي الشامل في توجيه كل من الاستثمار والإنتاج والأسعار والتوزيع وفق ما تمليه مقتضيات الخطة والمصلحة العامة. [1].

المطلب الثاني: وظائف النقود

تحمل النقود في طياتها العديد من الوظائف منها ماهو أساسي و منها ماهو ثانوي.

الفرع الأول: النقود وسيلة للمبادلة:

تعتبر هذه أهم وظيفة للنقود لما لها من دور في تسهيل المبادلات المتعددة. فإذا كانت المقايضة غير قادرة على تلبية رغبات الأفراد، فإن النقود تعمل على تحقيق رغباتهم، بحيث إن الشخص يبيع ما يزيد عن حاجاته الأصلية من السلع والخدمات ويقبض

(١)- أحمد زهير شامية، الاقتصاديات النقود والمصارف، ط٢٠٠٠، مرجع سابق، ص٨١-٨٢.

ثمنها نقوداً، ويشتري بتلك النقود ما يحتاج إليه من سلع وخدمات.[1]

و من هنا يتضح أن هذه الوظيفة من شأنها التخفيف كثيراً من نفقات المعاملات المتمثلة في المشقة والضياع.

و تعكس هذه الوظيفة أيضاً القوة الشرائية للأفراد من حيث إن الحاصل عليها يستطيع أن يشتري ما يساوي قيمتها من سلع وخدمات باعتبارها مقبولة دون أي مشاكل، وبالتالي فهي أصل يلقى قبولاً عاماً من كل الأطراف ولا يمكن رفضه [2]

وبالتالي فإن النقود ابتكار اجتماعي له ثماره الطيبة على الأداء الاقتصادي.

الفرع الثاني: النقود كمقياس للقيمة:

عرفنا في نظام المقايضة أن من أهم عيوبه هو عدم وجود مقياس مشترك للقيم أو وحدة متفق عليها لحساب القيم، فلما ظهرت النقود، ظهرت هذه الوظيفة كأولى الوظائف.

ونعني بهذه الوظيفة أن النقود تقيس قيمة كل سلعة أو خدمة معبر عنها بالوحدات النقدية.

وهكذا فإن النقود أداة لا بد منها في كل حساب اقتصادي، يلجأ إليها المنتج أو المستهلك، وبدونها لا يمكن أن يقوم أي حساب للمنفعة أو التكاليف [3].

ويشترط في النقود لكي تؤدي وظيفتها كمقياس للقيم أن تتمتع بثبات نسبي في قوتها الشرائية.

---

(١)- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١، ص١٨٠.

(٢)- محمد صالح عبد القادر، محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية، مرجع سابق، ص١٢.

(٣)- فؤاد دهمان، الاقتصاد السياسي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٧٤، ص٨.

الفرع الثالث: الوظائف الثانوية للنقود: [1]

إذا كانت وظيفتي النقود كوسيط للمبادلة والنقود كمقياس للقيم هما الوظيفتان الرئيسيتان فإن هناك وظائف ثانوية مشتقة منها هما:

أولاً- النقود مخزن للقيم:

علمنا أن السلع تعاني من مشكلة أو صعوبة التخزين في الفترة الطويلة، ونحتاج إلى وسائل تختلف باختلاف السلع وأنواعها، لذا تظهر أهمية النقود كأداة و وسيلة يمكن تخزينها بدلاً من السلع أو العادية.

وهذه الوظيفة مشتقة من وظيفة النقود كوسيط للمبادلة، وفيها تكون النقود كحامل لقوة شرائية عامة يستطيع أن ينفقها عبر الزمن للحصول على السلع التي يرغب في شرائها وفي الوقت المناسب.[2]

و يتوقف نجاح النقود في أداء وظيفة الاحتفاظ بالقيم والادخار على عاملين هما: ثبات قيمة النقود النسبي وبالتالي عدم فقدان النقود لقيمتها بمرور الزمن، أما العامل الثاني فهو توافر المنتجات التي يرغب فيها الفرد، وفي الوقت الذي يحتاجها فيه.

ثانياً- وظيفة النقود كأداة للمدفوعات الآجلة:

وهي وظيفة مشتقة من وظيفة النقود كمقياس للقيم، وتتمثل هذه الوظيفة في تسهيل عمليات العقود الآجلة لتسويق المنتجات، وتحديد أثمانها، وتسليمها في وقت لاحق، بالإضافة إلى دورها في توسيع عمليات الائتمان الآجل.

---

(١) اعتبرت وظيفة النقود كمخزن للقيم وكوسيلة للمدفوعات الآجلة وظائف ثانوية، لأن توافرهما ليس مشروط على النقود أولا يضفي صفة النقود، كما أنهما امتداد للوظائف الرئيسية.

(٢) محمد صالح عبد القادر، مرجع سابق، ص١٣-١٤.

فالنقود هنا تقوم بدور المعيار التي يتم على أساسه تحديد الأثمان بين العقد الذي تم في الوقت الحاضر والتسليم الذي سوف يتم في وقت لاحق.[1]

ولا تتحقق كفاءة النقود في أداء هذه الوظيفة إلا إذا ارتبطت بقيمتها أو قوتها الشرائية؛ لأن تغير قيمتها بالارتفاع أو الانخفاض يترتب عليه ضرر أحد الأطراف المتعاملة.

الفرع الرابع: الوظائف الحديثة للنقود:

ومع التطور الاقتصادي ظهرت عدة وظائف أخرى حديثة نذكر منها:

أولاً- وظيفة النقود كاحتياطي لقروض البنوك:

إن وجود كمية من النقود في البنوك من شأنها تمكين البنوك من إقراض عملائها، وتسيير عمليات الائتمان والإقراض، فإذا كان لدى المتعاملين مع البنوك مبلغ من النقود فإنهم يستطيعون على أساسه (سواء أودع في البنك أو لم يودع) أن ينالوا قرضاً أو يُفتَح لهم اعتماد.

ثانياً- النقود والمستوى العام للأسعار:

وتعتبر هذه من أهم الوظائف الحديثة التي اهتم بها الاقتصاديون، وتتمثل هذه الوظيفة في وظيفة التأثير على المستوى العام للأسعار.

ونتوقع عموماً أنه إذا زادت كمية النقود المتداولة في المجتمع (مع بقاء كمية السلع والخدمات المعروضة على حالها) فإن الأسعار سوف ترتفع، والعكس صحيح.

ويعتبر تغيير العرض النقدي من أهم الوسائل التي تلجأ إليها السلطات النقدية للتأثير على النشاط الاقتصادي.

---

(١)- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص١٤.

ثالثاً- النقود و القدرة على الخيار بالنسبة للأفراد:

إن النقود توفر للأفراد الأشياء التي يريدونها والرغبات التي يسعون لإشباعها لأن هؤلاء الأفراد يحصلون مقابل أعمالهم على دخل معين عبارة عن مبلغ من النقود.

وهذه النقود باعتبارها قوة شرائية تحقق لهم خياراً في توزيع مواردهم إما على الإنفاق الحالي أو على الادخار.

و مع ذلك الخيار الذي تحققه النقود للمستهلك، فهي من جهة أخرى أداة للتوزيع غير العادل للدخول في النظام الرأسمالي.[1]

المطلب الثالث: الأنظمة النقدية

إن النظام النقدي هو نظام جزئي من المجتمع كما أن الروابط النقدية هي روابط اجتماعية بالأساس، فالنظام النقدي متنوع، فهناك النظام النقدي السلعي، والورقي.

الفرع الأول: مفهوم وخصائص النظام النقدي:

يتكون هذا الفرع من محورين هما:

أولاً- مفهوم النظام النقدي:

يمكن تعريف النظام النقدي على أنه " ذلك الكيان التنظيمي الذي يضم في إطاره أنواع معينة من النقود المتداولة في مجتمع معين خلال فترة معينة، والقواعد الحاكمة لكيفية وشروط إصدار كل نوع منها ومدى قابلية بعضها للتحويل إلى الأنواع الأخرى المتداولة، ومدى الالتزام بقبولها في الوفاء بالالتزامات".[2]

---

(١) - رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٢٩-٣٠.

(٢)- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص٥٥.

ومنه فإن النظام النقدي يشمل جميع أنواع النقود في الدولة، بالإضافة إلى شموله لكل المؤسسات التي لها سلطة ومسؤولية خلق النقود وإعدامها، زيادة على كل القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات المنظمة لعملية خلق النقود.

وبالتالي فالنظام النقدي يتكون من عنصرين أساسيين هما: النقود المتداولة. والعنصر الثاني هو القاعدة النقدية[١] التي تنظم إصدار النقود وكميتها و قابلية كل نوع منها للتحويل إلى أخرى ومدى الإبراء وتحديد وحدة العملة.

ثانياً- خصائص النظام النقدي:

تتلخص خصائص النظام النقدي عموماً فيما يلي:[٢]

أ- النظام النقدي نظام مركب:

بمعنى أن النظام النقدي يتكون من مجموعة من العناصر منها ما هو أساسي متمثل في القاعدة النقدية، ومنها ما هو ثانوي، ومن أهم هذه العناصر الثانوية نفوذ القاعدة النقدية ذاتها.

ب- النظام النقدي نظام اجتماعي:

بحيث إن معالم النظام النقدي تتحدد أساساً بالنظر إلى البيئة الاجتماعية والاقتصادية التي يعمل فيها، بحيث إننا بمعرفتنا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تسود في مجتمع ما أمكننا تحديد نوع نقده وائتمانه.

ج- النظام النقدي نظام تاريخي:

فالنظام النقدي يولد من خلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في فترة

---

(١)- القاعدة النقدية هي المقياس الذي يتخذه المجتمع أساسا لحساب القيم الاقتصادية.

(٢)- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، ١٩٩٢، ص٦٣-٦٦.

زمنية معينة ويتطور بتطور تلك الظروف.

- أما خصائص النظام النقدي الجيد فيمكن حصرها في النواحي التالية[1]:

١- **إمكانية إدارة الكمية المعروضة من النقود:** فالبنك المركزي يكون مسؤولاً على إدارة التوسع والانكماش في كمية النقد المتداول.

٢- **مرونة الأنواع المتعددة للنقود:** أي أن النقود لها القدرة العالية على التوسع والانكماش، فالأفراد يكون لهم الحق في حمل أي كمية من النقود في أي صورة، إضافة إلى إمكانية مبادلة هذه النقود بنقود مساعدة متى شاء وأمر، وسحب ودائعهم في أي وقت.

٣- **المساواة في القوة الشرائية لجميع أنواع النقود:** بمعنى أن أي نوع من النقود يجب أن تتعادل قوته الشرائية مع أي نوع آخر من النقود.

٤- **الاستقرار في القيمة:** وهذا لا يحدث إلا إذا كان هناك استقرار في الأسعار.

٥- **الآمان:** وهذا العنصر مرتبط كثيراً ببعض الاستقرار في القوة الشرائية للنقود، إضافة إلى أن النقود يجب ألا ترفض أو تسلب أو تنتقد كلية أو جزئية.

٦- **القبول في الأسواق الخارجية:** بمعنى أن هذا القبول يشمل شراء وبيع السلع والخدمات أو القيام باستثمارات في الخارج، كذلك إمكانية الحصول على العملة الأجنبية ومبادلتها بالعملة المحلية عند أسعار معقولة[2].

الفرع الثاني: النظام النقدي السلعي:

وسمي كذلك لأن الدولة في هذا النظام تحدد قيمة وحدة النقود بوزن معين من

---

(١)- رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٢٩-٣٠.

(٢)- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي، ط٢٠٠٤، مرجع سابق، ص٦٥.

سلعة ما، بحيث تكون فيه القوة الشرائية لوحدة النقود معادلة للقوة الشرائية لمقياس القيمة المسماة.

وبما أن أهم السلع التي كانت مستخدمة في هذا النظام هي المعادن (النفيسة منها خاصة) فقد سمي هذا النظام أيضاً باسم النظام النقدي المعدني، حيث يستخدم فيه معدن واحد أو أكثر كقاعدة نقدية، فإذا كان هذا المعدن اتخذ كقاعدة للنقد هو الذهب سمي نظام الذهب، وإذا كانت الفضة سمي بنظام الفضة.

وفي ظل هذا النظام يجب أن تكون القيمة النقدية لوحدة النقد (القيمة الاسمية) مساوية تماماً لقيمة ما بها من سلعة أو معدن[1].

ففي حالة نظام الذهب[2] مثلاً يجب أن تساوي وحدة النقود وزناً معيناً من معدن الذهب ولقد اتخذ هذا النظام أشكالاً متعددة منها:

أولاً- نظام المسكوكات الذهبية:

وتلتزم الحكومة فيه بتوفير عملات ذهبية ذات فئات صغيرة للتداول العام.

ثانياً- نظام السبائك الذهبية:

ويقضي هذا النظام بقيام الدولة (أو البنك المركزي) ببيع الذهب على شكل سبائك كبيرة لا يقل وزنها عن حد معين، مع عدم استخدام الذهب كعملة في التداول الداخلي.

---

(١)- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص١٢٠-١٣١.

(٢)- لقد ساد هذا النظام مختلف دول العالم قبل ١٩٣٠، وازدهر في الجزء الأخير من القرن١٩ وذلك حتى بداية الحرب العالمية الأولى.

ثالثاً- نظام الصرف بالذهب:

و قد تم وضع هذا النظام من طرف الدول الكبيرة المستعمرة، بحيث إن عملة الدولة المستعمرة (الجزائر مثلاً: الدينار) يمكن تحويلها إلى عملة الدولة المستعمرة (فرنسا مثلاً: الفرنك) وعملة هذه الأخيرة يمكن تحويلها إلى الذهب.

وهناك أيضاً نظام المعدنين حيث إن قيمة الوحدة النقدية تحدد وفق معدنين اثنين مثل الذهب و الفضة، و تم تحديد العملة الوطنية ضمن قانون السلطة النقدية، مما يساوي قيمتها من مسكوكات (ذهبية وفضية) ثم انهار هذا النظام لصعوبات التطابق بين القيمة القانونية و القيمة السوقية حسب قانون غريشام[١] .

الفرع الثالث: النظام النقدي الورقي:

وهو نظام نقدي حديث تتبعه كثير من دول العالم أو جميعها كنظام نقدي.[٢]

وفي ظل هذا النظام انفصلت العلاقة بين وحدة النقد، وما كانت تساويه من معدن خاصة الذهب، وبالتالي فوحدة التقدير لها قيمة تجارية بل إن قيمتها تتحدد بأحكام القانون الوطني، بعدما أصبح الأفراد ملزمين بمقتضاه بقبول هذا النوع من النقود في تسوية مبادلاتهم، مما أفضى عليها قوة إبراء غير محدودة[٣] .

وأصبحت بالتالي قاعدة النقود الورقية الممثل المعاصر للنظام النقدي الائتماني.

كما أن النظام النقدي الورقي يختلف عن النظام النقدي السلعي (المعدني) في عدة وجوه نذكر منها:

---

(١)- السير توماس غريشام(١٥١٦-١٥٧٩)، وهو صاحب المقولة" النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول".

(٢)- بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ اعتمدت هذه الدول هذا النظام وتخلت عن قاعدة الذهب.

(٣) - http://coursdedroit.free.fr/droit/puplic/pmf/pmfl.htm.

أولاً- هناك انفصام بين القيمة الاقتصادية للنقود الورقية عن القيمة الاقتصادية لأية سلعة مادية.

ثانياً- تأخذ النقود الورقية خاصية مقياس القيمة من درجة الثقة في السلطة النقدية والحكومة (جهة الإصدار)، و تسود هذه الخاصية في الاقتصاد الداخلي فقط.

ثالثاً- في ظل النظام النقدي الورقي سعر الصرف يتعرض لتقلبات عنيفة على عكس قاعدة الذهب حيث سعر الصرف يتحدد عند مستوى ثابت .

رابعاً- يتمتع الإصدار النقدي و عرض النقود و حجم وسائل الدفع بدرجة كبيرة من المرونة في ظل هذا النظام .

خامساً- تستطيع الحكومة و السلطة النقدية في ظل النظام النقدي الورقي إدارة النقود المتداولة خدمة للأهداف العامة للاقتصاد، كما أن قاعدة النقود الورقية تتفق مع اعتبارات السيادة القومية [1].

ومع كل هذه المزايا فإن هذه النقود المتداولة في ظل هذا النظام هي نقود ورقية محلية بطبيعتها مما يحرمها من تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف، بالإضافة إلى أن هذا النوع من النقود لا يقدم مقياساً قيمياً دولياً مثل الذهب.

---

(١)- صبحي تادرس قريصة ومدحت العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص٤٥-٤٩.

المبحث الثاني: النقود في الاقتصاد الإسلامي

لقد كانت الدنانير الذهب و الدراهم الفضة هي نقد الناس في عهد التشريع، وبها نزلت الأحكام وعرفت الواجبات المالية.ولكن بسبب محدودية عرض المعدنيين النقديين،ولحاجة الناس إلى وحدات نقدية أخرى تتناسب والظروف الاقتصادية السائدة،فقد لجأت المجتمعات و منها المجتمعات الإسلامية إلى استخدام أنواع أخرى من النقود.فكان لزاماً على علماء الاقتصاد الإسلامي تبيان الأحكام المتعلقة بهذه النقود و موقفهم منها، وانتهاء بالأدلة الشرعية في اعتمادها.

المطلب الأول: ماهية المال في الاقتصاد الإسلامي

لقد اختلفت نظرة الفقهاء للمال، و بالتالي تنوعت تعاريفهم له.ولهذا نحاول إبراز المفهوم اللغوي للمال، وكذا المفهوم الاصطلاحي.وبعدها نتعرف على أهمية وخصائص وأقسام المال في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم المال:

هناك نظرتان للمال، واحدة لغوية و الثانية اصطلاحية.

أولاً- تعريف المال لغـة:

يطلق المال لغـة على ما ملكتَه من جميع الأشياء، والجمع أموال، ومال الرجل يمول مولاً ومُؤولاً إذا صار ذا مال، وتصغيره مُوَيل .(1)

كما يعرفه علماء اللغة أيضاً أنه: كل ما يملكه الإنسان من عين أو منفعة، وكل شيء يحوزه المرء بالفعل، فإذا لم يكن الشيء مملوكاً وليس محرزاً بالفعل فليس بمال عند

(1)- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ب.ت، ج11، ص635- 636.

- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986، ص 1368.

اللغويين، كالطير والهواء والشجر في الغابات.

و هذا ابن الأثير يعرف المال فيقول:" المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم يطلق على كل ما يُقتنَى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم".[1]

ويسمى المال مالاً لميل النفس إليه، ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ١٩﴾ [الفجر: ١٩]

وهكذا تطور مفهوم المال في اللغة حسب ما يقتنيه الناس، فهو معنى خاضع للعرف.

وفي هذا الإطار يقول الكرملي:" المال هذه كلمة عجيبة، فقد تنقل معناها من عصر إلى عصر، وقلما هناك من فكر في تنقلاتها هذه الغريبة والذي يتحصل من تنقل معاني هذه الكلمة أنها عنت في أول وضعها الأرض، ثم انتقلت إلى النبات، وكل ما يظهر على وجهها ويبدو، فإلى الحيوان ، إلى كل شيء يمتلك ،وأصبح في عهد الحضارة والمدن بمعنى الفضة والذهب، أو بمعنى الورق، أي النقد، أياً كان"[2].

ثانياً- تعريف المال اصطلاحاً:

لقد اختلف الفقهاء كثيراً في تعريف المال، حتى إن أصحاب المذهب الواحد تباينت تعاريفهم:

أ- تعريف أصحاب المذاهب الأربعة للمال:

---

(١)- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناحي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ب.ت، ج٤، ص٣٧٣.

(٢) - أنستاس الكرملي، النقود العربية والإسلامية وعلم النُّمِّيات، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٧، ص١٦٩ -١٧٠.

١ - تعريف المذهب الحنفي للمال:

ذكر الحنفية تعريفات عدة للمال قد تختلف في ألفاظها، لكنها تتقارب من معانيها ومفهومها نذكر منها:

١- التعريف الأول: المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره والانتفاع به وقت الحاجة[١].

٢- التعريف الثاني: المال موجود يميل إلى الطبع، ويجري فيه البذل والمنع.

٣- التعريف الثالث: المال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة[٢].

٤- التعريف الرابع: المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالح الناس به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز[٣] و هو عين يجري فيه التنافس والابتذال.

٥- التعريف الخامس: المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.[٤]

ملاحظات عامة حول تعاريف المذهب الحنفي: يمكن مناقشة الحنفية في تعريفهم للمال من خلال مايلي :[٥]

١- لا يصح استعمال طباع الناس كمقياس لتمييز المال لأنها متفاوتة بطبعها.

---

(١) - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ج٤، ص ٠٣.

(٢) - أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ص٤٢٤.

(٣) -محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ ج١١،ص٧٩.

(٤)- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣، ج٥، ص٢٧٧.

(٥) - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، دار الفكر، ب.ت، ج٣، ص١٤.

٢- هناك أموال ثمينة لا يشملها التعريف لا لشيء إلا لأنها لا يميل الطبع إليها كالأدوية الكريهة والسموم.

٣- هناك بعض الأموال لا يمكن ادخارها مع بقاء منفعتها مثل أصناف الخضر والفواكه ولكن التعريف لا يشملها.

٤- هذه التعاريف المقصود منها ليس محدداً بدقة ووضوح.

وكنتيجة لما سبق لا يعتبر مالاً وفقاً لاصطلاح الحنفية إلا إذا توفر على عنصرين هما العينية والعرف، مما يجعلنا نستنتج أن المال عند الحنفية على نوعين:

- **مال تام**: يتوفر فيه شرطان هما تعارف الناس على الانتفاع بعين، وإقرار الشارع الاستفادة منه.

- **مال ناقص**: و هو تعارف الناس على الانتفاع بعين، لكن الشارع لا يبيح ذلك الانتفاع.

٢- تعريف المالكية للمال:

لقد عرف المالكية المال بأنه " ما تتعلق به الأطماع، ويعد للانتفاع"[(١)]. وفي هذا الإطار عرف الشاطبي، وهو من المالكية - المال بأنه " ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه".[(٢)]

وهكذا فقد جعل المالكية تعريفهم للمال محصوراً بين الشيء الذي يقع عليه الملك وله قيمة بين الناس ناتجة عن الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً.

---

(١)- ابن العربي، أحكام القران، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر،ط٢ ، ج٢ ، ص١٧.

(٢)- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، المطبعة الرحمانية، مصر، ج٢، ص٠٧.

٣- تعريف الشافعية للمال:

يقول السيوطي: "أما المال فقال الشافعي رضي الله عنه: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"[(١)] .

والشيء يكون متمولاً بتوفر شرطين:

١- الشرط الأول: أن يقدر له أثر في الانتفاع.

٢- الشرط الثاني: أن تعرض له قيمة وقت غلاء الأسعار.

٤- تعريف الحنابلة للمال:

لقد عرف أصحاب المذهب الحنبلي المال بأنه، ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة.

كما عرفوه أيضاً على أنه: " ما يباح في نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة[(٢)]" .

● **الخلاصة**: عند استقراء تعريفات الفقهاء للمال نجد أنهم يتجهون في تعريف المال إلى اتجاهين:

١- الاتجاه الأول: وهو اتجاه الحنفية الذي يحصر المال في الأعيان دون المنافع والحقوق.

٢- الاتجاه الثاني: وهو اتجاه جمهور الفقهاء (الشافعية، المالكية، والحنابلة) الذين

---

(١)- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٩ ، ص٣٢٦-٣٢٧.

(٢)- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام شرف الدين المقدسي،المطبعة العامرية الشرفية، مصر، ١٣١٩هـ ،ج١،ص٠٧.

يعتبرون المنفعة في المال وقد تكون المنفعة في الأعيان أو في المنافع أو الحقوق.

وبالتالي يمكن تعريف المال على أنه كل ما أباح الشرع الانتفاع به ولو في المآل من غير ضرورة، وهذا التعريف يجب أن تتوفر فيه الخصائص التالية[1]:

- رغبة النفس فيه،و ميل الطبع إليه.
- إمكان ادخاره للانتفاع به وقت الحاجة وقبول المجتمع أو جزء منه للإبراء.
- إباحة الانتفاع به شرعاً.
- الزمن ليس بمال.
- الإنسان ليس بمال وما عدا الإنسان والزمن فهو مال سخره الله لصالح الآدمي.

الفرع الثاني: أهمية المال في الاقتصاد الإسلامي:

لقد اهتم الاقتصاد الإسلامي بالمال اهتماماً ووضع له نظرية متكاملة تحكم تملكه واستثماره، وكيفية تكوينه، وبين المنهج الذي يسير فيه، وكذا الدور الذي يؤديه في التنمية الاقتصادية.

ولعل المتصفح للقرآن الكريم والسنة الشريفة يجد الكثير من الشواهد الدالة على اهتمام الإسلام به، فهناك آيات قرآنية ربطت بينه وبين النفس والولد، باعتباره قوام الحياة الدنيا.

قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٤].

---

(١)- أبو بكر الصديق عمر متولي، و شوقي إسماعيل شحاتة، اقتصاديات النقود في الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٥.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفجر: ٢٠].

ومن السنة النبوية الشريفة قول الرسول ﷺ:"إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بحقه بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه،وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى".[1]

ولقد دعا الاقتصاد الإسلامي إلى استثمار المال، وعملية تداول الثروات ،وإنفاقها في وجوه الخير والنفع ، كما منع كنز الأموال وحصرها في يد فئة قليلة، وحذر من ادخار الأموال وعدم استثمارها ،وكذا إنفاقها في وجوهها المشروعة بما يحقق الرخاء بين الناس.[2]

الفرع الثالث: خصائص المال في الاقتصاد الإسلامي:

يتميز المال بعدة خصائص نذكر منها:

أولاً- المال ليس ثروة طبيعية خالصة ، لأن أصحابها يملكونها ملكية تامة، والثروة الطبيعية الخالصة ليست محلاً للتملك التام[3].

ثانياً- المال ثروة أوجدها الإنسان وكونها، وطورها و أنتجها، عن طريق تطويع وتطوير الثروات الطبيعية الخالصة.

ثالثاً- المال ليس معد للاستهلاك المباشر من ملاكه، وإنما معد للنماء والاستثمار الاقتصادي.

رابعاً- المال محل للتملك، فالملكية لا تطرأ إلا على المال.

---

(١)- رواه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

(٢)- محمد أحمد طه علي، المال في ضوء القرآن، ب.ت ، ص ١٤١ - ١٤٢.

(٣)- شعبان فهمي عبد العزيز، رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام " دراسة مقارنة"، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،مصر ، ب.ت ، ص١٦ -١٧.

خامساً- المال واجب المحافظة عليه وعدم الاعتداء عليه والدفاع عنه مشروع.

سادساً- المال مناط التكاليف المالية، فهو الذي تطبق عليه كل النفقات المالية[1].

الفرع الرابع: أقسام المال في الاقتصاد الإسلامي:

ينقسم المال إلى عدة أقسام وذلك وفق عدة اعتبارات منها اعتبار إحرازه واحترامه وإباحة الشرع له (مال متقوم وغير متقوم)، وكذا اعتبار حركة إمكان نقله من مكان إلى آخر (عقار ومنقول)، وباعتبار آحاده ووجود نظير له في الأسواق متساو معه(مال مثلي وقيمي)، ثم اعتبار ظهوره أو اختفائه (مال ظاهر وباطن)، وأيضاً باعتبار قابليته للنماء والزيادة (مال نام وغير نام)، و باعتبار قابلية للتعلق بالذمة(مال دين،و عين).

أولاً- المال المتقوم والمال غير المتقوم:

أ- المال المتقوم: وهو ما كان محرزاً بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار[1]، فهو ما يجب إبقاؤه بعينه ، أو بمثله أو بقيمته ،إذ لابد أن تكون له قيمة يقوم بها ،كالنقود والعروض والأراضي والمطعومات على اختلاف أنواعها.

ب- المال غير المتقوم: وهو المال الذي لا يكون محرزاً، ولم يبح الشرع الانتفاع به في حال السعة والاختيار، فهو مال لا يصلح أن يكون مبيعاً مثل الخمر والميتة والدم والخنزير[3].

---

(١) - محمد رواس قلعة جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٠ -٢٢.

(٢) - رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩، ص٣٦.

(٣)- يرى الحنفية أن الخمر والخنزير مال متقوّم في حق الذمي إذا كان استعماله مباحاً في دينه الصحيح.

ثانياً- العقار والمنقول[1]:

أ- العقار: وهو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكانه إلى مكان آخر مثل الأرض والأبنية.

ب- المنقول: والشيء المنقول هو الذي حول من مكانه إلى مكان آخر مثل العروض، النقود، وغيرها.

ثالثاً- المال القيمي والمال المثلي:

أ- المال القيمي: و هو ما يقدر بالقيمة، فلا يكون له نظير في الأسواق، وإذا وجد فهو متفاوت معه في أجزائه إذا كان مكيلاً أو موزوناً مثل عروض التجارة، والحيوانات، والمباني...إلخ.

ب- المال المثلي: وهو الذي له نظير في الأسواق يتساوى معه من جميع الوجوه، مثل السلع المنتجة في المصانع، المجلات، الكتاب...إلخ[2].

رابعاً- المال الظاهر والمال الباطن:

أ- المال الظاهر: وهو الذي يكون ظاهراً للعيان، مرئياً للعيون ومشهوداً بالأنظار وبالتالي يسهل التعرف على مقداره وعدده دون الرجوع إلى مالكه، مثل الحيوانات والزروع والثمار.

ب- المال الباطن: الذي لا يمكن التعرف على عدده بسهولة لأنه مستور عن العيون وليس ظاهراً للعيان ولا مشهوداً بالأنظار، مثل النقود ومال التجارة[3].

---

(١) - سليم رستم باز اللبناني ،شرح المجلة "مجلة الأحكام العدلية،المادة١٢٨ ، سنة١٢٨٦هـ دار إحياء التراث العربي، لبنان ،ط٣.

(٢)- علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، القاهرة، ط٢، ١٩٤٤، ص٣٢.

(٣)- أبو الحسن الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٦، ص١١٣.

خامساً- المال النامي والمال غير النامي:

أ- المال النامي: وهو المال المعد للاستثمار والاستزادة، بمعنى أنه يستخدم في إنتاج مال جديد مثل الآلات والمعادن، والمباني، والأراضي الزراعية، وهو مال تجب فيه الزكاة.

ب- المال غير النامي: وهو عكس الأول أي لا يعد للاستثمار والاستزادة، وبالتالي لا تجب فيه الزكاة، فهو مال استهلاك مثل الأكل والشرب، ومواد الإنارة والوقود...إلخ.

سادساً- الدَّين والعين:

أ- الدَّين: وهو مال حكمي ليس موجوداً في الحقيقة يتعلق بالذمة بأي سبب من الأسباب التي رتب الشرع حدوثه عليها فهو وجب في ذمة إنسان لصالح إنسان آخر.

ب- العين: وهو ما له وجود حقيقي، تعلق الحقوق بذاتها، وهو ما كان محسوساً بالحواس والتي يراها الإنسان بعينه، كالبيت، والقمح، النقود...إلخ.

المطلب الثاني: ماهية النقود في الاقتصاد الإسلامي

يتضمن هذا المطلب مفهوم النقود عند العلماء المسلمين، و في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذا تطورها في التاريخ الإسلامي ، وأنواعها، وموقف العلماء من ماليتها.

الفرع الأول: مفهوم النقود الإسلامية:

للتعرف على المفهوم الإسلامي للنقود يجب معرفة التعريف اللغوي والاصطلاحي لها.

أولاً- تعريف النقود لغـة:

و هي كلمة جمع نقد، وهي أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، ومن ذلك نقد الدراهم، وتعني أيضاً الإعطاء والقبض[1].

وهناك معنى آخر لكلمة "نقد" وهو الاختيار والتمييز، فيقال: نقد الدراهم: إذا ميز جيدها من رديئها[2].

ومن هنا يمكن القول بأن النقود هي كل ما يقبض إذا لم يكن زائفاً.

ثانياً- النقود في إصلاح الفقهاء:

في البداية وقبل التطرق إلى مفهوم النقود في اصطلاح الفقهاء يجب الإشارة إلى أن هناك عدة ألفاظ كانت تطلق على النقود نذكر منها:

أ- الأثمان: وتطلق في اصطلاح الفقهاء على النقدين من الذهب والفضة. حيث يقول شمس الدين ابن قدامه في شرحه على متن المقنع:" باب الزكاة، الأثمان، وهي الذهب والفضة".[3]

ب- السكة:وجمعها سكك وهي تطلق على معنيين: أحدهما: الحديدة المنقوشة التي كانت تطبع بها النقود، والمعنى الثاني وهو النقود نفسها من دراهم ودنانير مضروبة[4].

ج- الفلوس: وهي ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار

---

(١)- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١، ج٥، ص٤٦٧.

(٢)- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١، ١٩٨٤،ص٤١٢.

(٣)- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن عمر ابن قدامه، المغنى على مختصر الخرقي ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ب.ت، ج٢، ص٥٩٦.

(٤)- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، ب.ت، ص٤٦٢.

نقداً في التعامل عرفاً وثمناً باصطلاح الناس.[1]

بمعنى أنها القطعة النقدية التي يتعامل بها، والمتخذة من غير الذهب والفضة، كالنحاس والبرونز وقد يطلق مصطلح الفلوس أحياناً على النقود عامة.

د- العملة: وقد تكون بمعنى الوحدة النقدية المتداولة في قطر ما، وقد تعنى أيضاً النقود عامة.

هـ- الورق: وهي تدل على الدراهم الفضية.

و- العين: الدنانير الذهبية.

ز- الدينار والدرهم: استخدمت كلمة الدينار للدلالة على العملة المتخذة من الذهب، أما الدرهم فالعملة المتخذة من الفضة.

♦ بالرجوع إلى مفهوم النقود اصطلاحاً، فإنه يلاحظ أن الفقهاء قد عرفوا النقود من خلال وظائفها الاقتصادية وقد ركزوا على ثلاث وظائف أساسية هي:

١- النقود مقياس لتقدير قيم السلع والخدمات.

٢- النقود وسيط لتبادل السلع والخدمات.

٣- النقود وسيلة ادخار.

١ - تعريف النقود باعتبارها مقياساً لتقدير قيم السلع والخدمات:

وقد ركز بعض الفقهاء على هذا المعيار في التعريف، ومنهم الإمام أبو حامد الغزالي حيث قال: " خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر سائر الأموال بهما فيقال: هذا الجمل يسوى مئة دينار، وهذا القدر من

---

(١)- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي الإسلامي، الولايات المتحدة، ١٩٩٣، ط١، ص٢١٩.

الزعفران يسوى مئة، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان". [1]

و كذلك أشار أبو عبيد إلى هذا المعيار في تعريفه حيث قال:" رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء ولا تكون الأشياء ثمناً لهما ".[2].

٢- تعريف النقود باعتبارها وسيط تبادل السلع والخدمات:

ولقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا النوع من التعريف حيث قال:" وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طَبْعِي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تُقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسِها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبعية أ والشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، ولا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت".[3]

وكذلك تطرق الغزالي إلى هذه النقطة قائلاً: " ثم يحدث بسبب البياعات الحاجة إلى النقدين، فإن من يريد أن يشتري طعاماً بثوب، فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو؟ والمعاملة تجري في أجناس مختلفة، كما يباع ثوب بطعام وحيوان بثوب، وهذه أمور لا تتناسب فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين، يعدل أحدهما بالآخر، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال، ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب

---

(١)- أبو حامد الغزالي: أحياء علوم الدين، دار الخير، بيروت، ط٢، ١٩٩٣، ج٤، ص٣٤٧.

(٢)- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨، ص٥١٢.

(٣)- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، دار العربية، بيروت،ب.ت، ج١٩، ص٢٥١-٢٥٢.

والفضة والنحاس".[1]

٣- تعريف النقود باعتبارها أداة للادخار:

ولقد أشار ابن خلدون إلى كون النقود أداة ادخار فقال:" ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متحول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب،وإن اقتنى سواها في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة".[2]

و هكذا يتضح من خلال هذا كله أن الفقهاء عرفوا النقود من خلال وظائفها الاقتصادية مثل أن تكون وسيطاً عاماً للتبادل، وأن تكون معياراً للقيم، وأن تكون مستودعاً وذخيرة للثروة.

و في الأخير يمكن صياغة تعريف النقود من خلال كلام الفقهاء على المنوال التالي:

- النقود هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً للتبادل.
- النقود هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً للتبادل وأداة للادخار.

والتعريف الأخير أكثر شمولاً من الأول.

ثالثاً- النقود في القرآن الكريم:

إن كلمة النقود أو النقد لم ترد في القرآن الكريم صراحة، وإنما جاء ذكرها بألفاظ أخرى سبق وأن تطرقنا إليها منها الدرهم والدينار والورق.

---

(١)- أبو حامد الغزالي، أحياء، علوم الدين، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٧.

(٢)- ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨، ص٤٧٨.

قال تعالى : ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ [آل عمران: ٧٥] .

كما قال تعالى في كتابه العزيز الحكيم: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [يوسف: ٢٠] .

و قوله تعالى أيضاً: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١٩].

رابعاً- النقود في السنـة:

هناك أحاديث نبوية كثيرة جاء ذكر النقود فيها منها على سبيل الذكر لا الحصر:

أ- في رواية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال الرسول ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[١].

ب- وما رواه أبوسعيد الخذري رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها عن بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض،ولا تبيعوا منها غائباً بناجز".[٢].

ج- وقـال الرسول ﷺ فيما رواه عثمان بن عفان: " لا تـبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين".[٣]

د- وما رواه أبو بكر رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة،

---

(١)- رواه مسلم.

(٢)- رواه مسلم.

(٣)- رواه مسلم.

والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا".[1]

هـ- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال" الدينار بالدينار،لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهم".[2]

وجاء في رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء [3]"[4].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للنقود في الاقتصاد الإسلامي:

لقد تطورت النقود في التاريخ الإسلامي أثناء عصر النبوة، ثم الخلفاء الراشدين ثم العهد الاموي، والعباسي انتهاء بالدولة العثمانية.

أولاً- النقود في عصر النبوة:

لقد كان العرب في الجاهلية يتعاملون بالدنانير الذهبية الرومية، والدراهم الفضية الفارسية ولم يكن لهم نقود خاصة بهم في ذلك الوقت[5].

لذا استمر المسلمون في عهد النبوة باستخدام وسائل التبادل التجاري التي كانوا يستخدمونها قبل الإسلام، فاستمر العمل بنظام المقايضة وكذا نظام النقود المعدنية من ذهب وفضة التي استوردوها من الروم والفرس، وقد أقر الرسول ﷺ تلك

(١)- أخرجه الشيخان.

(٢)- رواه مسلم.

(٣)- هاء وهاء: خذ وهات.

(٤)- متفق عليه.

(٥)- أحمد حسن أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، دار المدني، جدة، السعودية، ١٩٨٩، ص٧٥ -٩١.

الوسائل والنقود حرصاً منه على استقرار المصالح الاقتصادية للدولة الإسلامية.

وكذلك ما رواه عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قال:" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[1]. و مما يدل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة"[2]. ولعل أهم ما يجب الإشارة إليه في هذه المرحلة هو أن الرسول ﷺ أقر أهل مكة على ما هم عليه[3]، فكانوا يتعاملون بالنقود على أساس الوزن حيث كانوا يزنون الذهب بالمثقال، والفضة بالدرهم. و أرشد النبي ﷺ أهل المدينة إلى اعتماد وزن أهل مكة نظراً لأنهم كانوا يتعاملون بالدرهم عداً لا وزناً.

ومن هذا كله ومع أهمية الدور الذي قام به الرسول ﷺ في تحديد وزن النقود، إلا أنه لم يشأ تبديل النقود لاشتغاله بالدعوة الإسلامية، وتوطيد دعائم الإسلام في الجزيرة العربية.

وعلى هذا فقد جعل الدرهم الإسلامي أربعة عشر قيراطاً، حيث أخذت هذه القيمة بمتوسط قيمة أوزان دراهم الفرس آنذاك حيث تراوحت ما بين وزن ٢٠ قيراطاً و١٢ قيراطاً و١٠ قراريط.[4]

---

(١)- رواه مسلم.

(٢)- رواه أبو داود.

(٣)- المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ط٦، ١٩٨٨، ص٥٥ - ٥٨.

(٤)- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٠، ص٢٧٣.

ثانياً- النقود في عصر الخلفاء الراشدين:

لقد استمر في عهد الخليفة أبو بكر الصديق على النظام نفسه الذي سار عليه الرسول ﷺ حيث لم يدخل أي تعديل على النظام النقدي، ولعل سبب ذلك يعود إلى انشغاله بحروب الردة، وكذا قصر مدة خلافته[1].

لما جاءت خلافة عمر بن الخطاب كان في بداية حكمه سائرا على نفس ما سار عليه أبوبكر، غير أنه في سنة ١٨هـ[2] بدأ في إدخال بعض الكلمات الإسلامية على النقود الفارسية والرومانية المتداولة ومنها (بسم الله) وكذا (بسم الله ربي) و(الحمد الله) وأيضاً (محمد رسول الله) وفي بعضها (عمر).[3]

وفي عهد عثمان بن عفان أستمر في منوال عمر بن الخطاب حيث أضاف كلمات أخرى للنقود، ومنها:(بركة)، (الله)، (محمد)، (الله أكبر).

و على ذلك كانت خلافة على بن أبي طالب حيث استمر ضرب النقود على الطراز الذي ضربه عمر بن الخطاب. و مما يجب الإشارة إليه هو أن هذه الخطوات البسيطة من سيدنا عمر بن الخطاب وباقي الخلفاء الراشدين من بعده تعتبر الخطوات الأولى في طريق ضرب نقد خاص بالدولة الإسلامية.

ثالثاً- النقود في عهد الأمويين:

عندما قامت الدولة الأموية استمرت على ما كانت عليه النقود نفسها في عهد الخلفاء الراشدين، وقد تميزت هذه المرحلة بأن ضرب النقود لم يكن من اختصاص

---

(١)- عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ١٩٦٤، ص٢٥.

(٢)- وهناك رواية تقول: سنة ٢٠هـ.

(٣)- حسن علي الحلاق، تعريب النقود والدواوين، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦، ص٢٢.

جهة محددة من الدولة، بل كان الولاة والقادة والأمراء يضربون نقوداً خاصة بهم.

فقد ضرب الحجاج الدراهم، وكذلك عبد الله بن الزبير، وضرب مصعب أخوه دراهم خاصة كذلك.

وفي عهد عبد الملك بن مروان(٦٥-٨٦هـ) قام بضرب الدنانير والدراهم الإسلامية حيث أحدث سنة ٧٦هـ عملة إسلامية على طراز إسلامي خاص ليس بها أية إشارات رومانية، أو فارسية، فأصبح بذلك عبد الملك بن مروان أول من ضرب الدراهم والدنانير بطراز إسلامي خاص، ويذكر أن من أسباب ذلك هو أن الدنانير منقوشة بعبارة التثليث، وكذلك لخلاف جرى بين الخليفة وملك الروم، ويعتبر هذا العمل الذي قام به عبد الملك بن مروان عملاً حقق للدولة الإسلامية الاستقرار السياسي والاقتصادي، وقلل الغش والتلاعب بالنقد.[1]

ومنذ ذلك الوقت تولت الدولة الإسلامية عملية ضرب النقود وإصدارها، واتخذت داراً للضرب، ومنع الناس من ضرب الدراهم وإصدارها، وهو فعلاً ما فعله الحجاج في ذلك الوقت،وأيده على ذلك كثير من العلماء، حيث قال الإمام أحمد بن حنبل: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم".

ويجب الإشارة إلى أن أهم ما قام به عبد الملك بن مروان هو جعل الدراهم والدنانير من ضرب الإسلام، وكذا ضرب الدراهم على أساس الوزن المعتمد وهو ستة دوانق.

وكخلاصة فقد تميزت النقود في العهد الأموي بالجودة والنقاء، مما يدل فعلاً على التطور النقدي.

---

(١)- رفيق المصري، الإسلام والنقود، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز،جدة ط٢، ١٩٩٠، ص١٦.

رابعاً- النقود في عهد الدولة العباسية وما بعدها:

في العهد العباسي استمرت الدولة الإسلامية في سك النقود على الطراز الإسلامي الخالص، وسك العباسيون منذ سنة ١٢٧ هـ، الدراهم ونقشوا عليها قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الشورى: ٢٣] واستمرت هذه النقود هي النقود الرسمية المعتمدة في الدولة الإسلامية، حتى بداية ضعف الدولة العباسية، وتميزت هذه المرحلة بحدوث نقص في وزن الدرهم ثم الدينار في الفترة الأولى، ثم انتشار النقود المغشوشة والفلوس المعدنية في الفترة الثانية.

و في عهد الدولة الفاطمية كثر غش الدراهم فنزل سعرها، وفي عهد صلاح الدين الأيوبي لم تكن كمية الذهب كافية لضرب الدنانير بسبب العمليات الحربية، لذا كانت العملة الرئيسية هي الفضة، ولم تكن خالصة بل نصفها من نحاس.

وفي عهد المماليك شاع ضرب الفلوس بكثرة.

أما في عهد الدولة العثمانية كان النظام النقدي قائماً على قاعدة الذهب والفضة نسبة ١/ ٥١ وذلك من سنة ٩٥٥هـ(١٥٣٤م).

و بعدها أصدرت الحكومة العثمانية عام ١٨٣٩م عملة جديدة بشكل أوراق البنكنوت يقابلها رصيد ذهبي، وبعد تدهور الوضع المالي للدولة العثمانية قامت الليرة العثمانية على قاعدة الذهب.

و لما قامت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م أعلنت تركيا كغيرها من دول العالم التداول الإجباري بالأوراق النقدية، وعلى شاكلتها سارت الدول العربية والإسلامية [1]، فصارت الأوراق النقدية في كل دول العالم غير مرتبطة بتغطية معدنية معينة ولم تعد قابلة للتحويل إلى ذهب.

---

(١)- عبد المنعم السيد علي، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط٢، ١٩٨٥،ص٣٦-٤٠.

الفرع الثالث: أنواع النقود في الاقتصاد الإسلامي:

تعددت النقود في التاريخ الإسلامي من نقود خلقية إلى فلوس، ومنها إلى نقود ورقية و مصرفية.

أولاً- النقود الذهبية والفضية الخالصة:(النقود الخلقية):

لقد كانت النقود الذهبية والفضية هي النقد المتداول عند العرب قبل الإسلام، وعند البعثة أقرها النبي ﷺ، وهناك من الفقهاء من عدها النقد الوحيد للدولة الإسلامية، حيث قال عنها المقريزي:" إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثة نقداً غيرهما".(١)

ولعل اختيار الذهب والفضة كنقود لم يأتِ من فراغ بل لما تتمتع به هذه المعادن النفيسة من مزايا عديدة، لخصها جعفر بن علي الدمشقي في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة بقوله: " ووقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المواتاة في السبك، والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد مع حسن الرونق، وعدم الرائحة والطعوم الرديئة وبقائهما على الدفن وقبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس، فطبعوها وثمنوا بهما الأشياء كلها"(٢).

ولقد استمر استخدام النقود الذهبية والفضية في الدولة الإسلامية حتى سقوطها.

ثانياً- الفلـــوس:

لقد كانت الفلوس مستخدمة عند العرب في الجاهلية، ثم كانت متداولة في الدولة

---

(١)- المقريزي، النقود الإسلامية، مرجع سابق،ص٧٤.

(٢)- جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق البشري الشوربجي، مطبعة الغد، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٢٢-٢٣.

الإسلامية من أول عهدها، وكانت في هذه المرحلة تستخدم كنقود مساعدة في المعاملات الصغيرة، ثم جاءت مرحلة من مراحل الدولة الإسلامية كثر فيها استخدام الفلوس وأصبحت هي السائدة، وتنسب إليها جل المبيعات حتى إنه في عصر المماليك أصبحت هي العملة الرئيسية في البلاد، ولقد بالغ سلاطين المماليك في ضرب الفلوس مبالغة شديدة، حتى فقد الناس ثقتهم بها، وبالتالي تدهور النظام النقدي، وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن الفلوس في الأصل عبارة عن نقود مساعدة ليس إلا.

ثالثاً- النقود الورقية:

اختلف المفكرون المسلمون في تعامل الدولة الإسلامية بالنقود الورقية من عدمه، فمن قائل بعدم تعاملها بالنقود الورقية أبداً[1]، ومنهم من ذهب إلى أن المسلمين عرفوا النقود الورقية وتعاملوا بها في بعض المراحل.[2]

ويستدل أصحاب القول بوجود النقود الورقية(ليس في شكلها بل تقترب في مفهومها لها) في تاريخ الدولة الإسلامية بأدلة نذكر منها:

أ- استخدام المسلمين النقود الاعتبارية التي تنطلق من القانون والاصطلاح والعرف مثل الدينار الجيشي والدينار الأسطولي والدراهم السوداء وغيرها.

ب- استخدام المسلمين كل من الرقاع والصكوك في التجارة والديون والودائع.

ج- استخدام المسلمين النقود المغشوشة والفلوس، وهي نقود قيمتها الذاتية أقل من قيمتها النقدية.

---

(١)- إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي،دار العاصمة للنشر والتوزيع،الرياض،ط١، ١٤١٤هـ،ص٧٤.

(٢)- رفيق المصري، الإسلام والنقود، مرجع سابق، ص١٠.

في نهاية عهد الدولة العثمانية عادت الدولة إلى تداول النقود الورقية، حيث أصدرت نقوداً ورقية سميت بـ(القائمة) وذلك سنة ١٢٥٦هـ.

رابعاً- النقود المصرفية:

لم تكن النقود المصرفية موجودة بصورتها المعاصرة في الدولة الإسلامية، والفكرة الأساسية التي يعتمد عليها هذا النوع من النقود هي تحولها من وديعة إلى قرض[1].

وقد نجد في التاريخ الإسلامي بعض الشواهد والمعاملات التي تمت وكانت بداية أو أساساً لنشأة هذا النوع من النقود، نذكر منها مايلي:

١-أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يرفض الوديعة إلا إذا اتفق مع صاحبها على أنها قرض وكان يقوم باستثمار هذه الودائع.

٢-كان المسلمون يستخدمون الصكاك المسموحة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلاً من الدفع النقدي.

٣-التعامل التجاري كان يتم عن طريق الطرفين الذين كانوا يسددون الحسابات بين التجار من غير الدفع المباشر.

٤-عرف المسلمون الحوالات المالية وسموها " السفتجة"[2].

وبالتالي نلاحظ أن مثل هذه الممارسات كانت بدايات حقيقية لتطور فكرة النقود المصرفية.

الفرع الرابع: موقف علماء الاقتصاد الإسلامي من مالية الأوراق النقدية:

لقد اختلف علماء الاقتصاد الإسلامي في تصنيف الأوراق النقدية كل حسب أدلته.

---

(١)- العمر، النقود الائتمانية، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢)- أحمد أمين، ظهر الإسلام، مكتبة النهضة العربية المصرية، ١٩٦٦، ج٢،ص٢٤١.

أولاً- الأوراق النقدية سندات ديون:

تعتمد هذه الفكرة على اعتبار الأوراق النقدية سندات بدين على جهة إصدارها بمعنى أنها وثيقة بالدين يعطيها المدين للدائن ويتمكن الدائن بها من قبض دينه في الوقت الذي يشاء، وإذا تعامل الناس بهذه الأوراق إنما يتعاملون حقيقة برصيدها وتغطيتها المعدنية.

ولعل أصحاب هذه النظرية يستندون في قولهم بأن الأوراق النقدية سندات ديون إلى الأدلة التالية:[1]

أ- وجود تعهد مسجل من طرف الدولة بدفع قيمتها لحاملها عند طلبها.

ب- اشتراط تغطيتها بالذهب والفضة.

ج- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق.

د- ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها.

ومن أهم من نادى بهذه الفكرة الشيخ أحمد الحسيني والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ سالم بن عبد الله بن سمير، والحبيب بن عبد الله بن سميط، وكذا كانت عليه الفتوى لدى مشايخ الأزهر.[2]

يجدر الإشارة إلى أن أصحاب هذا الرأي هم من أوائل من تكلم في حكم الأوراق النقدية، أما أن تكون الأوراق النقدية اليوم عبارة عن سندات ديون فهذا أمر مردود عليهم لأن:

١- الذين كيفوا النقود الورقية بهذا الشكل تحدثوا عن النقود الورقية في بداية ظهورها عندما كانت مغطاة بالكامل بالذهب، وليس هذا هو الحال الآن.

---

(١)- ابن منيع، الورق النقدي، مرجع سابق، ص٤٥-٤٦.

(٢)- علاء الدين زعتري، النقود وظائفها وأحكامها الشرعية، دار قتيبة، دمشق، ١٩٩٦، ص ٣٢٩.

٢- هناك فرق بين النقود الورقية والدَّين، فالدَّين لا ينتفع به الدائن إلا بعد قبضه، أما النقود فينتفع بها الدائن.

٣- الأخذ بهذا القول يوقع في حرج شديد، فالذين لا يزكون الدَّين يغلقون باباً مهما من أبواب الزكاة وإذا كان لا يجوز صرفها فكيف يتم التبادل.

و عليه يمكن القول بأن هذا الرأي غير مقبول ولا صحة له.

ثانياً- الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة:

وهذا الرأي أيده مجموعة من العلماء، منهم الشيخ عليش، والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ حسن أيوب وغيرهم.

حيث ذهب كل هؤلاء إلى أن الأوراق النقدية هي عروض تجارية، وهي بمنزلة السلع والعروض، وبالتالي لها صفة الثمينة(التي هي قاصرة على الذهب والفضة فقط) ولقد اعتمدوا في ذلك عدة أدلة نذكرها:[1].

أ- الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه، أي: هو سلعة من السلع.

ب- الورق النقدي ليس بكيل ولا موزون.

ج- انتفاء الجامع بين الورق النقدي والنقد المعدني في الجنس والقدر.

د- هناك فرق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية.

ومع ذلك فيمكننا الرد على هؤلاء الذين اعتبروا النقود الورقية عروضاً تجارية بما يلي:

هـ- القول بأنها عروض تجارية يؤدي إلى فتح باب الربا، وإغلاق باب الزكاة.

و- إن اعتبارها عروضاً تجارية، يعني أن لها قيمة ذاتية، والأوراق النقدية ليست كذلك.

---

(١)- ابن منيع، الورق النقدي، مرجع سابق، ص٥٩- ٦٠.

ز- إن اعتبارها من غير الأثمان يعني عدم جواز جعلها رأس مال للسلم والمضاربة والشركات، ويعتبر ذلك تضييقاً على معاملات الناس.

ح- القول بأن النقود الورقية عرض من عروض التجارة يستلزم إهمالاً تاماً للوظائف الأساسية للنقود التي استطاعت هذه الأوراق النقدية القيام بها[١].

و لهذا تكون النتيجة بأن هذا الرأي ضعيف وغير صالح وأدلته سطحية.

ثالثاً- الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس:

ومن أصحاب هذا الرأي الشيخ أحمد رضا البريلوي، والشيخ أحمد الخطيب والشيخ عبد الله بن بسام والشيخ أحمد خطيب البجاوي، وكذا الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور محمود الخالدي،والدكتور تقي العثماني والشيخ محمد سلامة جبر.

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الأوراق النقدية كالفلوس، في الاصطلاح والثمينة وأجروا عليها أحكامها في الربا والزكاة والسلم.

حيث قال الشيخ محمد سلامة جبر:" إن كافة الأحكام التي قررناها في مسألة التعامل بالفلوس النافعة، تنسحب على التعامل بالنقود الورقية".[٢]

و يتضح من خلال أقوال وآراء أصحاب هذا الرأي بأنهم قاسوا الأوراق النقدية على الفلوس بحجة أن كلاهما سلعة بالأصل، وثمن بالاصطلاح.

و لعل هذا الرأي قريب من الصواب لأوجه الشبه الكبيرة بين الفلوس والأوراق النقدية ومع ذلك هناك ملاحظات يجب أن نذكرها على أصحاب هذا الرأي منها:

أ- الفلوس ليست لها قوة إبراء غير محددة، وليست إلزامية بخلاف الأوراق النقدية.

---

(١)- إبراهيم صالح العمر، النقود الائتمانية، مرجع سابق، ص١١٧.

(٢)- محمد سلامة جبر، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، مطبعة الفيصل،الكويت، ١٩٩٥،ص٣٦-٣٧.

ب- الفلوس نقود مساعدة وليست نقوداً رئيسة.

ج- انتقال الأوراق النقدية عن أصلها العرضي إلى الثمينة قوة أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطال التعامل بها.

ولهذا يتضح لنا في الأخير عدم صحة قياس الأوراق النقدية على الفلوس.

رابعاً- الأوراق النقدية متفرعة من الذهب والفضة:

و تعتمد هذه النظرية اعتبار الأوراق النقدية مهما كانت أشكالها وأسماؤها وجنسياتها متفرعة من جنسين هما الذهب والفضة، وبالتالي فهي تقوم في الثمينة مقامها، فتأخذ حكم ما تفرعت عنه(1).

ويستدل أصحاب هذا الرأي ومنهم الشيخ عبد الرزاق عفيفي(2)، على فكرة أن الأوراق النقدية لا قيمة ذاتية لها، وإنما قيمتها في التغطية المعدنية لها من ذهب وفضة(3).

ومن هنا يتجلى أن هناك بعض الملاحظات على هذا الرأي من حيث إن قبض الأوراق النقدية لا يعبر عن قبض رصيدها الذي لم يمكن التصرف فيه، كذلك من ناحية الغطاء في حالة تنوعه فإلى ماذا تنسب الأوراق النقدية هل إلى الذهب أم إلى الفضة؟

ولهذا فالأخذ بهذا الرأي صعب تحقيقه كذلك فإن الواقع خلاف ذلك تماماً.

خامساً- الأوراق النقدية نقد مستقل بذاته:

ويعتمد أصحاب هذا الرأي على فكرة أن النقود الورقية هي عملة نقدية قائمة

(١)- عبد الله بن منيع، الورق النقدي، مرجع سابق، ص٧٩-٨٠.

(٢)- عضو هيئة العلماء في السعودية.

(٣)- المرجع السابق نفسه، ص١٣٩-١٤٠.

بذاتها، تعامل معاملة الذهب والفضة إلا أنها شيء آخر غيرهما، ولكن النقدية قائمة فيها كقيامها في النقدين، وهي أجناس متعددة بحسب الدول المصدرة لها، والورق النقدي الجزائري جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل ورقة نقدية جنس مستقل بذاته، يترتب عليها كل الأحكام من ربا وزكاة، وكذا جعلها رأس مال في السلم والشركات.[1]

ويعتبر هذا الرأي هو الرأي المعتمد عند جمهور العلماء المعاصرين اليوم وهو الرأي الراجح الآن.

وخلاصة القول أن أكثر العلماء المعاصرين يرون أن هذه الأوراق النقدية بعد أن شاع التعامل بها، قد أصبحت باعتماد السلطات لها وجريان البيع والشراء بها، رؤوس أثمان الأشياء والأموال، لها قوة الذهب والفضة من حيث القوة الشرائية وقضاء الحاجات،وإبراء الذمم، ولها وظائف النقود الشرعية وأهميتها[2].

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية في اعتماد الأوراق النقدية والأحكام المرتبطة بها

لقد استعان علماء الاقتصاد الإسلامي في اعتماد الأوراق النقدية بالأدلة الشرعية والأحكام المتعلقة بها.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية في اعتماد الأوراق النقدية:

من الأدلة الشرعية في اعتماد الأوراق النقدية نذكر ما يلي:

---

(١)- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة، العدد٨٠، ١٤١٥-١٩٩٤، ص٣٣٤.

(٢)- عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، دار النفائس،الأردن ١٩٩٩، ص١٦٥.

أولاً- القياس:

و تعتمد قاعدة القياس على فكرة قياس الأوراق النقدية على الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، بناء على علة الربا، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء.

حيث قالوا: إن الثمينة " هي العلة في تشريع تحريم الربا في النقدين وبما أن النقود الورقية أثمان للسلع، فإن القياس هنا صحيح بإلحاق الفرع (النقود الورقية) بالأصل (الذهب والفضة)".[١]

ثانياً- الاستحسان:

إن الأخذ بمبدأ القياس فقط يؤدي إلى الحرج والمشقة ولهذا سوف نستعين بمبدأ الاستحسان، الذي يترتب عليه العمل بروح الشريعة ومقاصدها والتيسير على الناس.

حيث يقول السرخسي: قال محمد رحمه الله:" أستحسن أن تكون المضاربة بالفلوس كما تكون بالدراهم والدنانير، لأنها ثمن مثل الدراهم والدنانير".[٢]

ثالثاً- العرف:

أي أن النقود لا تقتصر على الذهب والفضة(نقود بالخلقة) بل إن أمر النقود متروك للعرف، فأي شيء اصطلح عليه الناس وتعارفوا على أنه وحدة للحساب ووسيط للتبادل يعده الفقهاء نقوداً، وهذا هو الحال بالنسبة للأوراق النقدية، حيث هي المتعارف عليها في كل بقاع الأرض، والعرف العام هو الذي أضفى عليها الصفة القانونية.

---

(١)- محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، شركة الشهاب، الجزائر، ١٩٨٩، ص٥٣ - ٥٥.

(٢)- السرخسي، المبسوط.، دار المعرفة، بيروت، ب ت، ج٢٢، ص٢١.

يقول الشيخ ابن تيمية" أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به"[1].

رابعاً- المصالح المرسلة:

إن مسألة النقود تعد من المصالح المرسلة، فإذا وجد الناس المصلحة في اتخاذ أي نوع من النقود، فإنهم لا يخالفون الشريعة بذلك، ولا حرج عليهم.

لأن الناس اتجهوا إلى الأوراق النقدية لمصلحة خفة حملها، وكذا عدم كفاية النقد المعدني وغيرها من المصالح.

يقول البهوتي رحمة الله: " ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم تسهيلاً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم،ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، لأنه تضييق، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها؛ لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم".[2]

خامساً- القواعد الفقهية:

إن القواعد الفقهية هي قواعد تؤيد الأدلة الأصولية المعتمدة في بيان شرعية الأوراق النقدية ومن هذه **القواعد** مايلي:

أ- الأمور بمقاصدها : أي الوسائل تعطي حكم المقصود بها فما قصد به أن يكون وحدة حساب ووسيط للتبادل فهو نقد، يقول الشيخ أبو حامد الغزالي: "النقد لا

---

(١)- ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية،مرجع سابق، ج١٤،ص٢٥١.

(٢)- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق هلال مصلحي مصطفى هلال،دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢، ج٢،ص٢٣٢.

غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض".[1]

ب- الميسور لا يسقط بالمعسور: فإذا تعارف الناس على الأوراق النقدية وهي الميسورة فهل يسقط التعامل بهذه النقود بمجرد أن الذهب والفضة منع تداولها.

ج- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: إن عدم اعتبار النقود الورقية نقداً شرعياً يترتب عليه تعطيل أحكام الشرع(فريضة الزكاة) وتعطيل أحكام الشرع محرم شرعاً، ولذا وجب تطبيق هذه القاعدة.[2].

د- المشقة تجلب التيسير: إن عدم القول بشرعية الأوراق النقدية يوقع الناس في الحرج والمشقة ويتعارض مع مقاصد الشريعة في التيسير على الناس.

الفرع الثاني: أحكام الأوراق النقدية:

من أحكام الأوراق النقدية مايلي:

أولاً- خضوعها لوجوب الزكاة:

أي إن الأوراق النقدية تخضع للزكاة، ويرتبط معرفة نصاب الأوراق النقدية من الزكاة بمعرفة نصاب الذهب والفضة من الزكاة.

فالنصاب مائتا درهم من الفضة، ونصاب الذهب عشرون ديناراً ذهبياً، وبعد البحث وجد أن عشرين ديناراً ذهبياً تزن ٨٥ غراماً من الذهب، وأن ٢٠٠ درهم من الفضة تزن ٩٥ غراماً من الفضة.

فلو أن معي دنانير جزائرية فإنني أولاً أنظر إلى سعر الغـرام من الذهب، ثم انظر ما معي هل يستطيع أن يشتري ٨٥ غراماً من الذهب، فإن كان كذلك فقد بلغت

---

(١)- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج٤، ص٣٤٧.

(٢)- محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، مرجع سابق، ص٧٨-٧٩.

النصاب، فأخرج عنها ٢،٥ % زكاة لهذه النقود [١].

ثانياً- خضوعها للربا:

يعد الربا بعبارة مختصرة الزيادة في غير مقابلة عوض مشروع [٢].

إذا انطلقنا من أن علة الربا في النقدين(الذهب والفضة) مطلق الثمنية، فيمكن اعتبار أن كل من تحققت فيه الثمنية تحققت فيه هذه العلة، وهذا يجعل النقود الورقية باعتبارها أثماناً تجري عليها علة الربا، لأن القياس الصحيح يعطي النظير حكم نظيره.

ثالثاً- خضوعها لتغير القيمة:

إن النقود الورقية تحمل في طياتها قيمة اسمية وهي المسجلة عليها، وقيمة حقيقية تمثل قوتها الشرائية، أي: ما نستطيع أن نحصل عليه من سلع وخدمات بها، وتختلف القيمة الاسمية عن القيمة الحقيقية.

ولعل القوة الشرائية للنقود(القيمة الحقيقية) تتعرض لتغيرات قد تكون كبيرة وفاحشة وقد يرجع ذلك للتعاملات الربوية في اقتصادياتنا، وكذا ضعف الاقتصاد الناتج عن قلة الإنتاج وبالتالي زيادة الأسعار وأيضاً الحروب والكوارث التي تؤثر على الثقة في النقود الورقية.[٣].

(١)- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ٢٠٠٢، ص٥٠٧.

(٢)- ابن منيع، الورق النقدي، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٣) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١، ط٤، ص١٩٤ – ١٩٥.



الفصل الثاني

قيمة النقود وتقلباتها

تمهيد:

إن مسألة تغير قيمة النقود لها أثر كبير على قيام النقود بوظائفها الأساسية، باعتبارها وسيطاً للتبادل ومعياراً للقيم ومخزناً للقيمة. فتذبذب قيمة النقود بين الانخفاض والارتفاع يجعلها غير صالحة، فإذا انخفضت قيمتها جعل ذلك الأفراد لا يقبلونها في التبادل سواء آجلاً أو عاجلاً، و يدفعهم إلى التخلص منها.فلا تصبح مقياساً للقيمة.

إن الحديث عن تغير قيمة النقود يجرنا بالضرورة إلى التطرق إلى موضوع الأسعار، لأن هناك علاقة وثيقة بين الأسعار و قيمة النقود.إذ إن قيمة النقود إذا ارتفعت أو انخفضت يمكن التعرف عليها من خلال دلالة الأسعار.

و لهذا كله وجب معرفة حقيقة الرؤية الغربية لقيمة النقود ، ومحاولة مقارنتها بالنظرة التي يعتمدها الاقتصاد الإسلامي في تفسيره لهذه القيمة.

اهتم رجال الفكر الاقتصادي منذ زمن بعيد بالعلاقة العكسية ما بين الأسعار والقيمة الحقيقية للنقود.فحاولوا تعريف قيمة النقود وربطها بالمستوى العام للأسعار، من خلال عدة زوايا في إطار نظرياتهم المفسرة لقيمة النقود.كما أبرزوا العوامل المحددة لهذه القيمة من إنفاق نقدي وحجم حقيقي للسلع و الخدمات.

المطلب الأول: مفهوم قيمة النقود في الاقتصاد الوضعي

يطلق مصطلح قيمة النقود على معان كثيرة ومتعددة، قد يختلف كل منها على الآخر.

الفرع الأول: تعريف قيمة النقود في الاقتصاد الوضعي:

على العموم ينصرف المقصود بقيمة النقود إلى أحد المعاني التالية[1]:

أولاً- قيمة النقود هي السبب الذي تقبل من أجله النقود في التعامل، أو الأساس الذي يجعل للنقود قبولاً في الحياة الاقتصادية، سواء تعلق الأمر بالأساس المعدني لقبول النقد في التداول، أو الأساس الحكومي لقبول النقد (لأنه من صنع وإصدار الدولة)، أو أساس ثقة الأفراد بالنقود.

ثانياً- قيمة النقود هي الوزن المعدني الذي تمثله وحدة النقد في ظل النقود المعدنية.

ثالثاً- قيمة النقود هي نسبة المبادلة بين النقود الوطنية والنقود الأجنبية، أي: قيمة النقود الوطنية بالنسبة للنقود الأجنبية، أي: ما يسمى بسعر الصرف.

رابعاً- قيمة النقود هي القوة الشرائية لوحدة النقود، أي: مدى مبادلة وحدة النقود بالكميات المختلفة من السلع والخدمات.

---

(١)- كمال شرف الدين، النقود والمصارف، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٨٨، ص١٢٧.

ومن ذلك يتبين لنا أن مفهوم قيمة النقود لا يخرج عن أحد المفاهيم الثلاثة التالية:[1]

أ- قد يراد بقيمة النقود، قوتها الشرائية بالنسبة للذهب، أي: مقدار ما تساويه وحدة النقد من الذهب.

ب- وقد يراد بقيمة النقود، القيمة الخارجية، أي: نسبة مبادلة العملة الوطنية بغيرها من العملات الأجنبية.

ج- وقد يراد بقيمة النقود، قوتها الشرائية على سائر السلع والخدمات.

ويعتبر المعنى الأخير هو المقصود عند الإشارة إلى قيمة النقود.

الفرع الثاني: القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية للنقود:

حيث تنقسم قيمة النقود إلى:

أولاً- القيمة الاسمية للنقود:

ويطلق عليها أيضاً (القيمة التنظيمية للنقود) أو القيمة الشرعية للنقود ، وهذا المصطلح قد يختلف مفهومه تبعاً لاختلاف الأنظمة النقدية.[2]

ففي ظل النظام النقدي المعدني فإن القيمة الاسمية تعتمد على قيمة المعدن الذي نسبت إليه، وبالتالي فهو يعبر عن القيمة الشرائية لوحدة النقد بالنسبة للمعدن، فإذا كان المعدن ذهباً فهو يعبر عن القوة الشرائية لوحدة النقد بالنسبة للذهب.

أما في ظل النظام الائتماني الذي لا توجد فيه علاقة بين قيمة النقود و قيمة المادة

---

(١)- محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ط٧، ب ت ، ص٦٧.

(٢)-مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨١ ، ص٤٤٥.

المصنوعة منها، وبالتالي فالقيمة الاسمية في ظل النقود الإلزامية لا تزيد عن كونها قيمة تنظيمية ممثلة في الشكل المادي المصنوعة منه النقود والنقوش المرسومة عليه، والرقم المكتوب عليه.[1]

ثانياً-القيمة الحقيقة:

تعبر القيمة الحقيقية للنقود عن قوتها الشرائية، أي: عبارة عن مقدار السلع والخدمات التي يمكن أن تتبادل بها وحدة النقد في السوق الداخلية.

ومن هنا يتضح أن القيمة الحقيقة تتغير تبعاً للتغير الحادث في الأسعار، لأن السعر هو التعبير النقدي لقيمة السلعة.[2]

فإذا ارتفعت الأسعار زاد عدد وحدات النقد المطلوبة للحصول على السلعة، والعكس صحيح.

وهذا يعني أن ارتفاع السعر يؤدي إلى أن الوحدة النقدية ستشتري أقل مما كانت تشتريه من قبل، أي: أن قيمة النقود انخفضت.

وفي الأخير نخلص إلى وجود ارتباط عكسي بين قيمة النقود وبين مستويات الأسعار.

الفرع الثالث : القيمة الاستعمالية والقيمة التبادلية للنقود:

أي: حسب المنفعة و القدرة التبادلية:

أولاً-القيمة الاستعمالية :

وهي تعبر عن مدى المنفعة التي يحققها الشيء عند استخدامه أو استعماله.

---

(١) – فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود و التوازن النقدي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٣-٣٥.

(٢) – عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٤.

وهذه القيمة تختلف من شخص لآخر و من وقت لآخر، فهي تتحدد وفق معيار شخصي، وبالتالي تعتمد على النظرة الشخصية.

ثانياً-القيمة التبادلية:

وهي تعني قيمة الشيء عند مبادلته بالأشياء الأخرى، ويعبر عنها عادة بالنقود، وبالتالي فالقيمة التبادلية هي ما يمكن أن تتبادل به وحدات النقود.

مما يعني أن قيمة النقود مشتقة من قدرتها التبادلية بسائر السلع والخدمات.(١)

الفرع الرابع : القيمة الخارجية للنقود:

وهي تعني قيمة وحدة النقد المحلية بوحدات النقد الأجنبية، أي: عملية مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ويطلق عليها سعر المبادلة أو سعر الصرف، أي: ثمن وحدة العملة الوطنية مقدراً بوحدات من العملة الأجنبية، أو ثمن العملة الأجنبية مقدراً بوحدات من العملة الوطنية.(٢)

إن العامل الحاسم في تحديد هذا النوع من القيمة هو الطلب الخارجي على العملة الوطنية الذي يعتمد على الطلب الخارجي على الصادرات الوطنية، وعرض العملة الوطنية الذي يرتبط بالطلب الوطني على السلع الأجنبية.

ومما يجب التنويه له أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين القيمة الداخلية للنقود والخارجية لها.

---

(١) – فؤاد هاشم عوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، مرجع سابق ، ص٦١.

(٢) – نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٦٨، ص١٠٣.

المطلب الثاني: القيمة النقدية ومستوى الأسعار

تكلمنا سابقاً أن هناك علاقة وثيقة بين الأسعار وبين قيمة النقود، بحيث إن قيمة النقود يمكن أن تعرف بدلالة الأسعار.

ولهذا كان لزاماً علينا أن نتعرف على مفهوم الأسعار المرتبطة بقيمة النقود.

الفرع الأول: الأسعار النسبية:

ويقصد بها نسبة مبادلة سلعة بسلعة أخرى أو بسلع أخرى[1]،بمعنى أنها أسعار حقيقية تربط الكميات بعضها ببعض طبقاً للتفضيلات المختلفة للسلع.

فلو قمنا بتبادل كمية معينة من القمح بكمية معينة من الأرز مثلاً، فإننا نكون قد حددنا السعر النسبي للقمح بالنسبة للأرز والعكس صحيح.

إن عملية القياس النسبي طبقاً للأسعار النسبية توضح سبب ارتفاع نسبة مبادلة سلعة تجاه سلعة أخرى، مما يعكس لنا التطور الحادث في إنتاج هذه السلع والطلب عليها، غير أن القياس النسبي هنا يتعرض لعدة صعوبات وهي الصعوبات نفسها التي تواجهها عملية المقايضة.

الفرع الثاني: الأسعار المطلقة:

وهي أسعار نقدية، أي: مقدرة بوحدات من النقود، وبالتالي فهي ترتبط بقيمة النقود وقوتها الشرائية تجاه كل السلع والخدمات.

واعتبرت الأسعار المطلقة حلاً لمشكلة الأسعار النسبية، التي كانت تفتقد إلى وسيلة مشتركة لقياس القيم المختلفة، وهذه الوسيلة كانت النقود، واستخدامها كمقياس لقيم السلع والخدمات شكل هيكل الأسعار المطلقة.

---

(١) - عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ص١٤٢.

الفرع الثالث: المستوى العام للأسعار:

يعتبر المستوى العام للأسعار التجسيد الواقعي للأسعار معبراً عنها بوحدات النقود، وبالتالي فهي وسيلة ترصد لنا التطورات المختلفة التي تطرأ على قيمة النقود.

وبالتالي فإن المستوى العام للأسعار عبارة أيضاً عن أسلوب إحصائي لأسعار جميع السلع والخدمات التي تتبادل بالنقود ، فهو متوسط لجميع أسعار السلع سواء انخفضت أو ارتفعت.[1]

من هذا المنطلق فإن المستوى العام للأسعار يوضح الاتجاه الذي سلكته الأسعار، وهو الشيء الذي يساعدنا في تحديد ما حدث لقيمة النقود من تغير.

ولكن من الضروري الإشارة إلى أنه لا يجب أن ينظر إلى ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود أو العكس ، على أن إحدى الظاهرتين سبب للأخرى، فهما في الواقع شيء واحد.[2]

الفرع الرابع: علاقة قيمة النقود بالمستوى العام للأسعار:

إن ميزة النقود هي أنها لا تطلب لذاتها بل لاستعمالها كأداة للمبادلة ، على عكس باقي السلع ، ومن هذه الوظيفة كان من الضروري أن يكون لكل سلعة أو خدمة في المجتمع سعر معين، يمكن مبادلتها بالنقود على أساسه.

ومن ذلك يتبين بأن النقود تمثل قوة شرائية عامة يمكن مبادلتها بجميع السلع والخدمات المختلفة، وبالتالي فإن قيمة النقود ،أو قوتها الشرائية تقاس بكمية أو مقدار السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بوحدة النقود في زمن ومكان معين.

فإذا ارتفعت أسعار السلع في السوق، فإن ذلك يعني أن وحدة النقد التي كانت

(١) – مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص٤٤٩.

(٢) – محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٦٨-٦٩.

تشتري عدداً من وحدات السلع، لم تعد تشتري العدد نفسه أو الكمية نفسها، وبالتالي تصبح تشتري كمية أقل من السلع والخدمات.

ومنه نخلص إلى أن قيمة النقود تتأثر بالضرورة بالتغيرات التي تحدث لأسعار السلع والخدمات في السوق، التي لها اتجاه عام يمكن تتبع تقلبات قيمة النقود أو القوة الشرائية لها من خلاله ، وذلك اعتماداً على عينة مؤلفة من أسعار عدد من السلع.

وبناءً على كل هذا يمكن القول بأن هناك علاقة عكسية بين التغيرات في قيمة النقود وتغيرات مستوى الأسعار.

فارتفاع الأسعار يعني انخفاض قيمة النقود، وانخفاض الأسعار يعني ارتفاع قيمة النقود.

ويمكن التعبير عن هذه العلاقة العكسية من خلال القانون التالي:

$$\text{قيمة النقود} = \frac{١}{\text{المستوى العام للأسعار}}$$

فإذا ارتفعت قيمة النقود إلى ٢٠٠ ٪، فمعنى ذلك أن المستوى العام للأسعار قد انخفض بنسبة ٥٠ ٪، وفي حالة ارتفاع مستوى الأسعار إلى الضعف كان معنى ذلك انخفاض قيمة النقود إلى النصف.[١]

وعملياً هناك صعوبة عندما نحسب سعر جميع السلع والخدمات (لأنه يفترض أن يعبر المستوى العام للأسعار عن أسعار السلع والخدمات) لذا نختار عينة من السلع والخدمات لها صفة الشيوع في الاستهلاك من طرف المجتمع ، لنقيس التغيرات التي

(١) – محمد صالح عبد القادر، النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧، ص٢٢.

تحصل في أسعارها، لتعكس أهم الاتجاهات العامة لتغيير الأسعار.

المطلب الثالث: قياس تغيرات القيمة النقدية

هنا عدة طرق و أساليب لقياس تغيرات القيمة النقدية نذكر منها:

الفرع الأول: تعريف الأرقام القياسية للأسعار:

يمكن تعريف الأرقام القياسية للأسعار على أنها عبارة عن ملخص التغيير النسبي في أسعار مجموعة معينة من السلع في وقت معلوم بالنسبة إلى مستواها في وقت آخر يتخذ أساساً للقياس أو قاعدة للمقارنة.[1]

وبالتالي فإن الأرقام القياسية للأسعار هي أرقام تلخص التغيير النسبي في أسعار مجموعة معينة من السلع، أي بالنسبة إلى مستواها السابق في تاريخ معين يتخذ أساساً للقياس،فهي أرقام نسبية تقيس التغير فيما بين سعرين نفرض اتحاد موضوعهما في التاريخين.

ومن هنا يتضح أن أهم الخطوات الأساسية في تحديد الأرقام القياسية للأسعار هي[2]:

أولاً- الغرض من وضع الأرقام القياسية هو قياس التغير في قيمة النقود.

ثانياً- التاريخ الأساسي الذي يقاس التغير بالنسبة إليه (سنة الأساس).

ثالثاً- الأسعار التي يقاس التغير فيها من سنة الأساس إلى السنة موضوع البحث فيها.

رابعاً- المستوى العام للأسعار عن طريق الجمع بين الأسعار المختلفة واستخلاص

---

(١)- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢)- عادل أحمد حشيش، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، ١٩٩٢، ص٤٦.

الاتجاه الموحد والحركة العامة بينها.

خامساً- يجب أن نحسن اختيار مجموعة السلع التي نريد حساب التغير النسبي في أسعارها، (يجب أن تمثل تمثيلاً دقيقاً اتجاه التغيرات في أسعار مجموعة السلع).

سادساً- يجب أن نحسن اختيار سَنة الأساس أو السنة التي نعود إليها حتى نقارن مستوى الأسعار.

سابعاً- نعبر عن التغيرات التي تحدث في صورة نسبة مئوية تحسب كما يلي:

$$\text{الرقم القياسي} = \frac{\text{سعر السلع في سنة المقارنة}}{\text{سعر السلعة في السنة الأساس}} \times ١٠٠$$

الفرع الثاني: الرقم القياسي البسيط:

لكي نفهم طريقة الرقم القياسي البسيط نقوم بتقديم مثال تطبيقي يمكن من خلاله تقديم الرقم القياسي البسيط.

نفرض أن لدينا خمس سلع هي : أ ، ب ، ج ، د ، هـ نرغب في معرفة التغير النسبي في أسعارها بين عام ١٩٩٧ (سنة الأساس) ، وعام٢٠٠٧ (سنة المقارنة) كل ذلك معطى في الجدول التالي:

السلع	١٩٩٧ سنة الأساس		٢٠٠٧سنة المقارنة	
	السعر الحقيقي	السعر المئوي ٪	السعر الحقيقي	السعر المئوي ٪
أ	٦٠	١٠٠	٩٠	١٥٠
ب	٤٠	١٠٠	٨٠	٢٠٠

ج	٢٠	١٠٠	٢٥	١٢٥
د	٨٠	١٠٠	١٢٠	١٥٠
هـ	٣٠	١٠٠	٩٠	٣٠٠
المجموع		٥٠٠		٩٢٥

المصدر: أحمد زهير شامية، اقتصاديات النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ٨٩.

♦ نحسب متوسط الرقم القياسي للأسعار في سنة الأساس.

متوسط الرقم القياسي للأسعار في سنة الأساس(١٩٩٧)=

$$= \frac{\text{مجموع الأسعار المئوية في سنة الأساس}}{\text{عدد السلع}} = \frac{٥٠٠}{٥}$$

= ١٠٠٪

نحسب أيضاً متوسط الرقم القياسي للأسعار في سنة المقارنة(٢٠٠٧)=

$$= \frac{\text{مجموع الأسعار المئوية في سنة الأساس}}{\text{عدد السلع}} = \frac{٩٢٥}{٥}$$

= ١٨٥٪

ويتضح لنا من هذا الرقم أن مستوى أسعار هذه المجموعة من السلع قد ارتفع عام ٢٠٠٧ عما كان عليه عام ١٩٩٧ بنسبة ٨٥٪.

تتسم هذه الطريقة بالبساطة، غير أنها تنطوي على عيب جوهري متمثل في المساواة في الأهمية بين كل السلع التي تدخل في حسابه وفي واقع الأمر لا تتساوى السلع من حيث الأهمية.

الفرع الثالث: الأرقام القياسية المرجحة:

وهذه الطريقة جاءت لتفادي الخطأ الذي وقعت فيه طريقة الرقم القياسي البسيط، وهي أننا يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الأهمية النسبية لكل سلعة عند احتساب متوسط مستوى الأسعار، وذلك بإعطاء كل سلعة وزناً خاصاً، يترجم أهميتها في التأثير على مستوى الأسعار طبقاً لمعيار خاص، وتسمى الأرقام القياسية المعدلة بهذه الطريقة الأرقام القياسية المرجحة.

ولكي نفهم هذه الطريقة نواصل مع مثالنا السابق بإضافة أوزان السلع كما يلي:[1]

السلع	الوزن النسبي	١٩٩٧ سنة الأساس		٢٠٠٧ سنة المقارنة	
		السعر الحقيقي	السعر المئوي × الوزن	السعر الحقيقي	السعر المئوي × الوزن

(١) –المرجع السابق الذكر نفسه، ص٩٠-٩١.

أ	٢	٦٠	٢٠٠=٢×١٠٠	٩٠	٢×١٥٠ ٣٠٠=
ب	٥	٤٠	٥٠٠=٥×١٠٠	٨٠	٥×٢٠٠ ١٠٠٠=
ج	٣	٢٠	٣٠٠=٣×١٠٠	٢٥	٣×١٢٥ ٣٧٥=
د	٨	٨٠	٨٠٠=٨×١٠٠	١٢٠	٨×١٥٠ ١٢٠٠=
هـ	٦	٣٠	٦٠٠=٦×١٠٠	٩٠	٦×٣٠٠ ١٨٠٠=
المجموع	٢٤		٢٤٠٠		٤٦٧٥

♦ ومن الجدول يمكن حساب متوسط الرقم القياسي المرجح لمستوى الأسعار كما يلي:

*متوسط الأسعار المرجح لسنة الأساس١٩٩٧=

$$\frac{\text{مجموع (سعر المئوي×الوزن) لسنة الأساس}}{\text{مجموع الوزن}} \qquad \frac{٢٤٠٠}{٢٤} = ٪١٠٠$$

= ٪١٠٠

* متوسط الأسعار المرجح لسنة المقارنة٢٠٠٧=

$$= \frac{\text{مجموع (سعر المئوي×الوزن) لسنة ٢٠٠٧}}{\text{مجموع الوزن}} = \frac{٤٦٧٥}{٢٤} = ١٩٤،٨٪$$

ويتضح لنا أنه باستخدام طريقة الأرقام القياسية المرجحة لمستوى الأسعار فإن الأسعار في عام ٢٠٠٧ ارتفعت نسبة ٩٤،٨٪ عما كانت عليه في عام ١٩٩٧، وطبعا هي مختلفة عن النسبة التي حسبناها في طريقة الرقم القياسي البسيط.

الفرع الرابع: ملاحظات مهمة حول الأرقام القياسية:

مع أن الأرقام القياسية للأسعار طريقة علمية نافعة تدل على التغيير في القوة الشرائية للنقود، إلا أنها ليست في مستوى اليقين التام بها، لأنها تحمل في طياتها قيوداً وتحفظات عليها، فهي لا تدل فعلاً على السلوك الفردي لسعر أي سلعة كما أنها تعطي نتائج تقريبة عن التغير النسبي في مستوى الأسعار، وأيضاً تهمل إدخال بعض السلع ذات الأهمية في حسابها.

وهناك أيضاً ما يسمى بالرقم القياسي لنفقات المعيشة والذي يدل على التغير النسبي في مستويات أسعار السلع والخدمات التي تنفق عليها، طبقة معينة من المستهلكين، ذوي الدخل المحدود.

ويعتبر الرقم القياسي لنفقات المعيشة الرقم الأكثر دلالة في التعبير عن ما يحدث من تغيرات في قيمة النقود أو قوتها الشرائية، فهو يدرس سلع وخدمات تهم كل فرد، وكذلك يوضح تماماً ما يحدث من تغيرات في نفقات المعيشة من وقت لآخر.

ومع كل ما تطرقنا إليه من طرق للأرقام القياسية إلا أنه يجب الإشارة إلى ما يلي:[1]

أولاً- الأرقام القياسية ليست إلا متوسطاً حسابياً لمجموعة مختارة من السلع،

---

(١) – محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٨٥-٨٧.

بحيث إن الرقم القياسي قد يظل ثابتاً مع اختلاف التغيرات في السعر سواء بالارتفاع أو الانخفاض.

ثانياً- لا تعطي الأرقام القياسية إلا نتائج تقريبية مما يدل على أننا لا يجب أن نعطيها درجة كبيرة من الدقة واليقين.

ثالثاً- يجب أن نعطي الأرقام القياسية أهمية نسبية وليس مطلقة، سواء تعلق الأمر بالطبقة الاجتماعية المنطبقة عليها، أو من حيث دلالتها على التغيرات النسبية خلال الزمن.

رابعاً- تعتبر الأرقام القياسية لنفقات المعيشة أدق ما تكون في التعبير عن تقلبات نفقات المعيشة بالنسبة للأسر، إلا أن هذه الأخيرة تختلف اختلافاً كبيراً في عادات الاستهلاك.

خامساً- إن طول البعد الزمني في سنة الأساس وسنة المقارنة يضعف حجية الأرقام القياسية.

سادساً- إن اختلاف نفقات المعيشة في عدة بلدان يضعف أيضاً العمل بالأرقام القياسية لنفقات المعيشة.

المطلب الرابع: العوامل المحددة للقيمة النقدية

لما كانت القوة الشرائية أو قيمة النقود تعبيراً عن حركة مستوى الأسعار، كان من الضروري بمكان دراسة تلك العوامل التي تؤثر في المستوى العام للأسعار، و بالتالي تحدث تغيراً في قيمة النقود، ولما كانت الأسعار هي النسبة بين النقود والسلع، فإنه يجب الحديث عن طلب وعرض كل من النقود والسلع باعتبارها أحد العوامل التي تتوقف عليها قيمة النقود.[1]

وعليه فإن مستوى الأسعار يتوقف على العلاقة بين إجمالي الإنفاق النقدي، وكذا الحجم الحقيقي للسلع والخدمات التي تستعمل النقود في مبادلتها وذلك خلال فترة زمنية معينة.

الفرع الأول: الإنفاق النقدي(الطلب النقدي):

يتمثل إجمالي الإنفاق النقدي خلال أي فترة زمنية في مجموع المبالغ التي يستعملها المجتمع في مبادلة السلع والخدمات المعروضة للبيع بالأسواق.[2]

ويزيد حجم الإنفاق النقدي خلال فترة زمنية معينة عن كمية النقود الموجودة تحت تصرف المجتمع خلال هذه الفترة، تبعاً لتنقل وحدة النقد من يد إلى يد أخرى خلال تسوية المبادلات الاقتصادية ، وعليه يمكن التعبير عن حجم الإنفاق النقدي خلال فترة زمنية بأنه:

حاصل ضرب " كمية النقود المتبادلة" في "متوسط عدد المرات التي انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقد" خلال هذه الفترة الزمنية نفسها (أو ما يسمى بسرعة دوران أو تداول النقود).

---

(١) – فؤاد مرسي، النقود والبنوك، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٨، ص٣٣٧.

(٢) – محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص١٠٤.

ومن ذلك يتبين أن حجم الإنفاق لا يتوقف فقط على كمية النقود الموجودة تحت تصرف المجتمع ولكن على سرعة دوران النقود في تسوية المبادلات الاقتصادية، بحيث إن كل ما يؤدي إلى زيادة سرعة دوران النقود يؤدي إلى زيادة التيار النقدي.

الفرع الثاني: الحجم الحقيقي من السلع والخدمات:

ويطلق عليه أيضاً العرض الحقيقي من السلع والخدمات، ويقصد به كمية السلع والخدمات التي بيعت أو اشتريت بالنقود خلال فترة زمنية معينة ، مقدرة بوحدات القياس الطبيعية ، ومن هنا يتضح أن كل المبادلات التي لا تستخدم النقود في مبادلتها، فهي لا تدخل في حساب الحجم الحقيقي للسلع والخدمات مثل عمليات المقايضة.

ومن الواضح أن الحجم الحقيقي للسلع والخدمات يتوقف بصفة أساسية على حجم الإنتاج الجاري من السلع والخدمات، والذي يعتمد بدوره على حجم الموارد الاقتصادية المتاحة، وعلى تقدم الفن الإنتاجي وعلى مستوى تشغيل الموارد، ولعل أهم ما يؤدي إلى رفع الحجم الحقيقي للسلع والخدمات هو مستوى التشغيل في الاقتصاد.[1]

(١) – أحمد زهير شامية، اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٠، ص ٩٤-٩٥.

المطلب الخامس: النظريات المفسرة لقيمة النقود

تعتبر النقود سلعة مميزة عن سائر السلع باعتبارها الأوسع قبولاً في التداول، والأكثر سيولة وتفضيلاً، كما أن النقود تطلب لأنها وسيلة لإشباع الحاجات، وأيضاً لأن النقود تقاس قيمتها بالنسبة للسلع جميعاً.

لمثل هذه الامتيازات كان من الضروري وجود نظرية للنقود تفسر تقلبات قيمتها، وفي الواقع ليس هناك نظرية نقدية وحيدة، بل عدة نظريات تبعاً لاختلاف الاتجاهات الفكرية في ذلك ، ولهذا يمكن أن نميز نوعين من النظريات: إحداهما تقليدية والأخرى حديثة، تدور أفكارها الرئيسية حول محورين أساسيين هما:

١- تحديد العوامل المؤثرة في قيمة النقود، وبالتالي المستوى العام للأسعار.

٢-دراسة آثار استخدام النقود والتحكم في عرضها على كل من الطلب الفعلي على السلع والخدمات وعلى مستوى الدخل القومي والإنتاج والمستوى العام للأسعار.

الفرع الأول: النظرية الكمية للنقود:

تضم هذه النظرية التقليدية كل من معادلة فيشر، نظرية دوران الدخل،و مدرسة كامبريدج.

تعد نظرية كمية النقود إحدى أقدم النظريات النقدية التي حاولت تفسير تحديد المستوى العام للأسعار، وما يحدث فيه من تقلبات، ومع ما تعرضت له نظرية كمية النقد من انتقادات إلا أنها لازالت تحظى بالقبول في الأوساط العلمية، كما أنها لازالت تشكل حجر الأساس في البناء النظري للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي.

ملخص هذه النظرية أنه إذا تغيرت الأسعار تبعاً للتغير في قيمة النقود، فإن هذا التغير يرجع إلى تغير سابق في كمية النقود، أي بمعنى أن التقلبات في الأسعار هي

نتيجة لتغير كمية النقود.

وفي إطار نظرية كمية النقود قدم الاقتصادي الفرنسي "جان باردان" تحليلا يقوم على وجود علاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار ، وأن الزيادة التي حصلت في القرن السادس عشر، كانت تعود إلى الزيادة في عرض كمية النقود المعدنية (الذهب ، الفضة) ، وقد أخذ بهذا التحليل العديد من الاقتصاديين منهم الانجليزي "دافيد ريكاردو" الذي دافع عن هذه الفكرة واستخدمها في تفسير ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار، حيث اعتبر أن أيّ زيادة في كمية النقود سوف تؤدي إلى زيادة مماثلة في المستوى العام للأسعار.

وقد عرفت نظرية كمية النقود عدة تطورات شكلت طرقاً مختلفة في صياغتها وعرضها، وهنا يمكن الإشارة إلى أهم هذه الصيغ:

أولاً- معادلة التبادل:

هي الصيغة التي قدمها الاقتصادي الأمريكي "Irving Fisher" في شكل علاقة تكافؤ أو متطابقة حسابية(١)، تؤكد على وظيفة النقود كوسيط للمبادلة، والتي تتطلب استبدال النقود بالسلع والخدمات والأوراق المالية ويترتب على ذلك أن قيمة النقود يجب أن تساوي قيمة السلع والخدمات، والأوراق المالية التي تم تداولها باستخدام النقود(٢) وقد صيغت معادلة التبادل لفيشر في شكل علاقة تعريفية كما يلي:

$$\underline{M.V=P.T}$$

حيث: M : كمية النقد المتداول في الاقتصاد وخلال فترة زمنية معينة وهي عبارة عن متغير خارجي تحدده السلطات النقدية، وهي تشمل كافة أنواع النقود.

---

(١)- سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الأول، مطابع الأهرام القاهرة، ١٩٩٤، ص١٧٦.

(٢) ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية الكلية، التحليل الاقتصادي الكلي ، ص٥٨.

V: سرعة دوران النقد في المتوسط وهي تعبر عن متوسط عدد المرات التي انتقلت فيها كل وحدة نقد من يد لأخرى لتسوية المبادلات، ويفترض أنها ثابتة لارتباطها بعوامل فنية وإدارية بطيئة التغير.

T: عدد المعاملات التي تم عقدها خلال فترة زمنية محددة وهي تعبر عن الحجم الحقيقي للمبادلات من السلع والخدمات والأصول المالية.

P: متوسط أو معدل سعر المعاملات.

وتقوم معادلة التبادل على أساس أن المستوى العام للأسعار يتناسب مع كمية النقود المعروضة في الاقتصاد، وقد افترض فيشر أن جميع قيم التوازن في هذه المعادلة، يحد المستوى العام للأسعار، إنها تتحدد بقوى خارجية، حيث تصبح معادلة التبادل مقتصرة على بيان العلاقة بين المستوى العام للأسعار (P)، وذلك على أساس تحقق مجموعة من الفرص هي :

- ثبات حجم المبادلات حيث يكون وضع الاقتصاد الوطني عند مستوى التشغيل التام حيث يعامل المتغير (T) على أنه متغير خارجي ثابت.

- ثبات سرعة الدوران في المدة القصيرة لأنها تتحدد بعوامل بطيئة التغير وتعامل (v) على أنها متغير خارجي ثابت، حيث تصبح معادلة التبادل من الشكل:

$$\underline{M\overline{V} = P\overline{T}}$$

ثم تتحول إلى علاقة سلوكية تهدف إلى تحديد المستوى العام للأسعار حيث يكون العلاقة بالشكل التالي:

$$p = \frac{M.V}{P}$$

هذه العلاقة توضح أن المستوى العام للأسعار (P) يعتمد على كمية النقد، وأن التغيرات التي تحدث في كمية النقود المعروضة تؤدي إلى حدوث تغيرات بالنسبة

نفسها وبالاتجاه نفسه في المستوى العام للأسعار، أي وجود تناسب طردي بين (M) و(P) وهذه هي النتيجة الأساسية لنظرية كمية النقود: مضاعفة (M) تؤدي إلى مضاعفة (P) وأن كمية النقود تحدد المستوى العام للأسعار[1].

ثانياً- نظرية دوران الدخل:

إن نظرية الدخل تربط في التحليل بين فكرتي الدخل والمنفعة لتفسير تقلبات قيمة النقود، وترى أن تغير الأسعار يتوقف على الحركات الخاصة بالدخل من سلع وخدمات، حيث يتساوي الدخل الوطني مع الناتج الوطني ، فإذا زادت الدخول الاسمية، ظلت وبقيت الدخول الحقيقية على حالها، اتجهت الأسعار إلى أعلى، والعكس صحيح في حال إذا زادت الدخول الحقيقية بالنسبة للدخول النقدية.

ونتيجة للصعوبات التي واجهت معادلة التبادل (صيغة فيشر) عند التطبيق خاصة فيما يتعلق بمشكلة كبر حجم المعاملات من المبادلات وافتراض ثبات عدد المبادلات (T)، وكذلك مشكلة معدل أسعار المعاملات (P) الذي لا يعبر حقيقة عن المستوى العام للأسعار، فعدلت معادلة التبادل لتأخذ الصيغة الجديدة التالية: $M.V=P.Y$

حيث: M: تعبر عن الكتلة النقدية كمتغير خارجي يتحدد بواسطة السلطات النقدية.

V: سرعة دوران الدخل وهي تعبر عن عدد مرات تداول الوحدة النقدية كجزء من الدخل.

Y: حجم الناتج الحقيقي.

وحتى يتحقق التوازن في سوى النقد لابد من أن تتساوى الكمية المعروضة من

---

(١) سامي خليل، مرجع سابق، ص١٧٨.

النقود مع الكمية المطلوبة فيها، حيث يمكن التعبير عن الطلب عن النقد[1] بالشكل التالي:

$$Md = \frac{1}{V}.P.Y$$

وبقسمة طرفي المعادلة على P نحصل على كمية المطلوبة الحقيقية من النقد:

$$\frac{Md}{P} = \frac{I}{v}\mathrm{y}$$

و من هذه العلاقة يمكن استنتاج أن كمية النقد الحقيقية المطلوبة تتناسب طرداً مع الدخل الحقيقي وعكسياً مع معدل دوران الدخل.

انطلاقاً من التحليل السابق أصبحت هنا في نظرية الدخل العلاقة تربط الأسعار بين كل من النقود وسرعة الدخل والإنتاج بعد ما كانت في معادلة التبادل تربط بين الأسعار والنقود وسرعة التداول وحجم المبادلات.

ولقد تطورت نظرية الدخل، حيث إن فون فيزر أرجع التغير في قيمة النقود إلى تغير العلاقة بين الدخل النقدي وبين الدخل الحقيقي[2].

وجاء بعده ميزس وافتاليون واعتبروا أن مستوى الأسعار يعتمد على التقديرات الفردية السابقة، التي تتوقف بدورها إلى حد كبير على الأسعار في السوق وعلى احتمالات تطور الأسعار مستقبلاً، وبالتالي اعتبر افتاليون التكهن من العوامل المهمة في التأثير على مستوى الأسعار.

ثالثاً- صيغة كامبريدج للأرصدة النقدية الحاضرة:

لقد وجهت عدة انتقادات لنظرية التبادل ، ومن بين هؤلاء أصحاب مدرسة

---

(١)-ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص٦١.

(٢) – عادل حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، مرجع سابق، ص ٩٣-٩٧.

كامبريدج والتي بدأت على يد الاقتصادي ألفريد مارشال الذي وضح أن هناك نسبة معينة من الدخل يفضل الأفراد الاحتفاظ بها على شكل نقد حاضر، أي أن هناك تفضيلاً نقدياً للأفراد، ومن هنا جاءت نظرية كامبريدج لتوضيح العلاقة بين التفضيل النقدي أو الأرصدة النقدية التي يرغب الأفراد الاحتفاظ بها من ناحية، والدخول النقدية للأفراد من ناحية أخرى، فالأساس الذي تعتمد عليه معادلة كامبريدج أو ما يسمى بمعادلة الأرصدة النقدية هو العلاقة بين الرغبة في الاحتفاظ بأرصدة نقدية من جهة ، والدخل النقدي من جهة أخرى.[1]

صيغة كامبريدج للأرصدة النقدية الحاضرة تعتبر أحد طرفي عرض نظرية كمية النقود، التي توضح العلاقة المتناسبة بين كمية النقود المعروضة وبين المستوى العام للأسعار، هذه الصيغة هي أقل ميكانيكية من صيغة "Fisher"، وقد بدأ A. Marshall عرضه لهذه النظرية بالتركيز على قرارات الأفراد فيما يتعلق بحجم النقود التي يرغبون في الاحتفاظ بها حيث يحتفظ الأفراد بالنقود نظراً للملاءمة التي توفرها مقارنة بمخازن القيم الأخرى، كذلك فإن النقود توفر الأمان وذلك بتقليل عدم الملاءمة أو الإفلاس المترتب عن الفشل في مواجهة الالتزامات غير المتوقعة، فالنقود يحتفظ بها طالما أن ما يتولد عن ذلك من ملاءمة وأمان يفوق مقدار الدخل الذي نخسره من عدم استثمار هذه النقود في أنشطة منتجة، وبناء على هذا المعيار، ما مقدار الحجم الأمثل من النقود المحتفظ به؟[2] .

يرى" Alfred Marshall" أن قيمة النقود أو العملات التي تستخدم لأداء المعاملات في دولة ما خلال فترة زمنية تقدر عادة بسنة مضروبة في متوسط عدد مرات تداولها من يد إلى أخرى تتساوى تماماً مع حجم المعاملات أو الأنشطة التي يتم

---

(١) – أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ١١٧ – ١١٨ .

(٢)- سامي خليل، مرجع سابق، ص١٧٩ .

تمويلها بمدفوعات نقدية مباشرة خلال السنة نفسها[1].

لقد افترض "A. Marshall" أن الطلب على النقود إنها يتناسب مع الدخل والثروة، حيث أهملت التفرقة بين الدخل والثروة، وأصبحت معادلة كامبريدج تأخذ الصيغة التالية:

$$Md = K.Yn$$

حيث: Md : تمثل كمية النقد المطلوبة.

Yn: الدخل النقدي.

K: معامل التناسب وهو يمثل النسبة من الدخل الوطني التي يرغب الأفراد الاحتفاظ بها في شكل أرصدة نقدية، وهو يعبر عن مقلوب سرعة دوران النقد

أي: $K = \frac{1}{v}$

لدينا: $Y_n = y.p$

ومنه يمكن كتابة صيغة كامبريدج بالشكل التالي:

$$Md = \frac{1}{v}.y.p$$

بقسمة طرفي المعادلة السابقة نجد:

$$\frac{Md}{P} = \frac{1}{v}y$$

$$\frac{Md}{P} = K y$$

وباعتبار أن K ثابت في الأجل القصير لارتباطه بعدة عوامل بطيئة التغيير مثل:

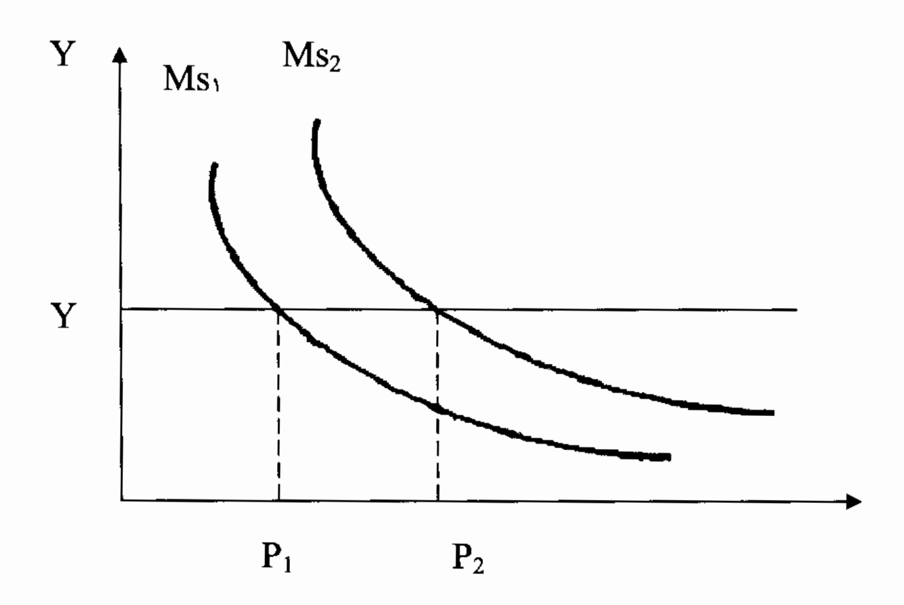
(١) حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية، دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤١.

عادات الدفع في المجتمع وبنية الجهاز المصرفي والتوقعات حول الأسعار والثروة في المجتمع، وأن الناتج الحقيقي ثابت ويتحدد بظروف العرض في النموذج الكلاسيكي، فإن معادلة كامبريدج تصبح عبارة عن علاقة تناسب بين المستوى العام للأسعار (P) وكمية المعروض النقدي(M)، حيث تمثل المعادلة الأخيرة للطلب معادلة الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية.

وبما أن المقدار (K.y) ثابت، فإن المستوى العام للأسعار (P) يرتبط مباشرة بكمية النقد M حيث العلاقة بينهما طردية تناسبية [1]، حيث يصبح:

$$P = \frac{M}{Ky}$$

ويمكن تمثيل هذه العلاقة كما يلي:



(١) محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، نظريات ونماذج التوازن واللاتوازن، الجزء الأول، ديوان م ج، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١٢٩.

ويتحقق التوازن في سوق النقد في النموذج الكلاسيكي بتساوي عرض النقد (Ms) (وهو متغير خارجي تحدده السلطات النقدية) مع الطلب على النقد(Md) حيث:

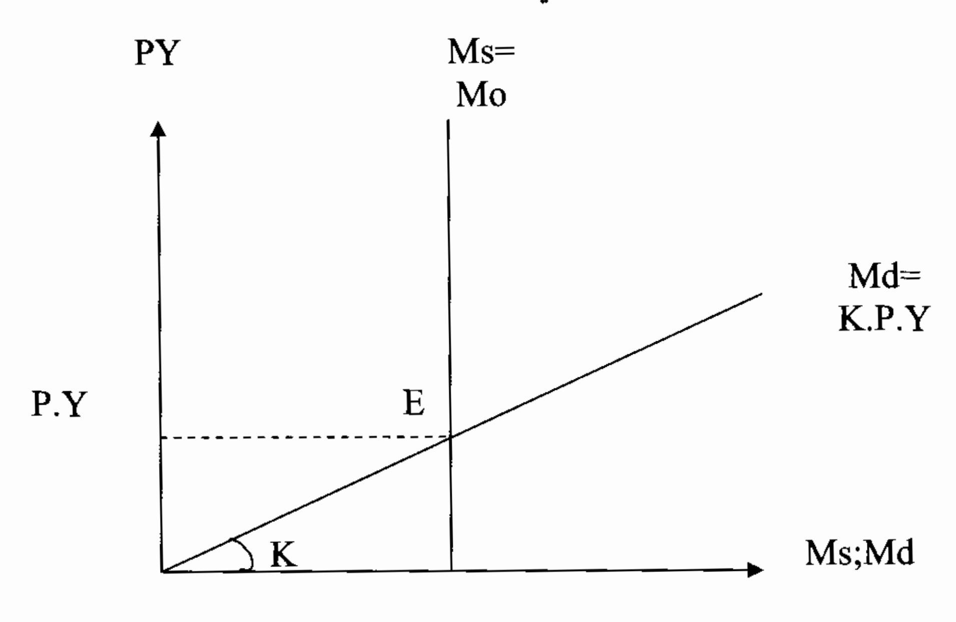
Ms= Md= Mo

$$Ms = Md = K.P.Y_n = \frac{1}{v}.P.V$$

هذا التوازن يتم بالقيم الاسمية، أما بالقيم الحقيقية فيكون:

$$\frac{Ms}{P} = \frac{Md}{P} = \frac{K.Y_n}{P} = \frac{1}{v}.Y$$

ويمكن تمثيل هذا التوازن بيانيا كما يلي:



Ms= Md= Mo:التوازن في سوق النقد

وتضم مدرسة كامبريدج في أتباعها أيضا كل من بيجو و روبرستون.

أ- نظرية بيجو:

تخضع قيمة النقود عند بيجو للظروف العامة المتعلقة بالطلب والعرض، فهو يقابل طلب النقود (حاجة الأفراد إليها) بعرض هذه النقود ويحدد قيمة النقود.

ويعتبر بيجو أن الفرد يحاول أن يوفق بين اعتبارات الأمان والسيولة التي تدعوه للاحتفاظ بالنقود لديه كاحتياطي ، وبين تضحيته بالاستهلاك الحقيقي عندما يستمر في الاحتفاظ بهذا الاحتياطي ، فالمسألة عند بيجو هي في مقدار الدخل، والقدر الذي يدخره الأفراد من هذا الدخل.

ب- نظرية روبرت سون:

يولي روبرت سون اهتماماً بفكرة الدخل ، حيث يفرق بين الدخل المتاح والدخل المكتسب فالدخل المتاح في يومنا هو الدخل المكتسب في الأمس، والدخل المكتسب اليوم هو الدخل المتاح غداً.

إذن فالادخار في يوم ما، ما هو إلا الدخل المتاح في اليوم ناقص نفقات الاستهلاك لليوم نفسه، بينما الاستثمار هو النفقة الفعلية على سلع الاستثمار الجديدة خلال ذلك اليوم.

ويخلص روبرت سون في بحثه إلى وضع معادلة جديدة مضمونها أن الأسعار تتغير في اتجاه حجم الدخل نفسه المخصص للاستهلاك ، وفي عكس اتجاه إنتاج السلع الجديدة، أي: الاستثمار[1].

ومن هذا كله يتبين أن نظرية كامبريدج تتميز عن نظرية كمية النقود بما يلي:

١- تهتم بتوزيع الدخل على الاستهلاك و الادخار و تستند إلى أرقام نفقة المعيشة.

٢- تركز الاهتمام حول تقديرات الأفراد وأعمال المشروعات عندما تبحث عن الاحتياطي النقدي دون اللجوء إلى الحديث عن سرعة التداول .

---

(١) – عادل أحمد حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، ص ١٠٣.

رابعاً- المقارنة بين معادلة فيشر ومعادلة كمبريدج:

مع التشابه في صياغة المعادلتين، إلا أن ذلك لا يعني تماثل كل من المدخلين في عرض وشرح نظرية كمية النقود، حيث يعتبر مدخل كامبريدج خطوة متقدمة تجاه النظريات النقدية الحديثة، حيث يمكن تلخيص أوجه الخلاف بين المدخلين في الفقرات التالية: (١)

- قدم أصحاب "مدخل كامبريدج" تفسيراً أكثر دقة للعلاقة السببية بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار، حيث ركزوا على اعتبار أن نظرية كمية النقود هي نظرية للطلب على النقد، فزيادة العرض النقدي يولد ضغطاً على طلب السلع والخدمات، وبافتراض حجم الناتج الحقيقي ثابت عند مستوى التشغيل التام، مما ينتج عنه ضغوط تضخمية باتجاه ارتفاع الأسعار، حيث يمكن التعبير عن هذا الوضع بأن هناك "نقوداً كثيرة جداً تطارد سلعاً قليلة".

- أشار أصحاب مدرسة "كامبريدج" في تحليلهم ضمنياً إلى فكرة تأثير أسعار الفائدة بالطلب النقدي، حيث يرى "بيجو" أنه رغم المزايا التي ظهرت نتيجة كمية النقود في تسهيل المعاملات إلا أنها لا تعطى عائداً لمن يحتفظ بها، كما قام بتحليل عدة بدائل للنقود.

- افترضت صيغة "فيشر" ثبات سرعة الدوران في الأجل القصير ونحا أصحاب مدرسة "كامبريدج" المنحنى نفسه بافتراضهم ثبات نسبة التفضيل النقدي، إلا أن صيغة "كامبريدج" كانت أكثر مرونة فيما يتعلق بثبات نسبة التفضيل النقدي حيث افترضوا أن الفرد يقوم بتحديد النسبة المثلى من الدخل في شكل أرصدة نقدية عاطلة، كما أنهم لم يرفضوا إمكانية استخدام النقود كشكل من أشكال الثروة.

---

(١) محمود يونس وكمال أمين الوصال، اقتصاديات نقود وبنوك وأسواق مالية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٥٢، وسامي خليل ، مرجع سابق ، ص١٨٢.

- افترض كل من المدخلين واتفقا على أن الطلب على النقود هو دالة طردية في الدخل النقدي.

خامساً- الانتقادات الموجهة لنظرية كمية النقود : (١)

ليست معادلة التبادل إلا متطابقة صحيحة مع التعريف ولا تقرر شيئاً من العلاقات النسبية.

تفترض نظرية النقود أن كل تغير في كمية النقود المتداولة سوف يؤدي حتماً إلى تغير في الطلب على السلع والخدمات المختلفة ، ولكن هذا ليس دائماً صحيحاً بحيث إن هناك بعض الحالات التي تقوم السلطة النقدية فيها بزيادة كمية النقود المتداولة في المجتمع، ومع ذلك يحتفظ الأفراد بكمية من النقود تعادل الكمية التي أضيفت في صورة نقود سائلة.

تفترض النظرية ثبات سرعة التداول، وهذا في الواقع ليس صحيحاً، لأن هذه السرعة تعتمد على الحالة النفسية للمنظمين والمستهلكين، كما أن الدراسات الإحصائية أثبتت أن سرعة تداول النقود ليست ثابتة.

تعتمد هذه النظرية على فكرة أن كمية النقود هي المؤثر أو السبب، بينما الأسعار هي الأثر والنتيجة، وقد نجد في بعض الحالات أن التغير في السعر هو العامل المؤثر وليس السبب.

تهمل نظرية كمية النقود الدور الذي يؤديه سعر الفائدة.

ومع كل هذه الانتقادات فلا يجب إهمال الدور الذي قامت به هذه النظرية في الماضي، من إبراز للعلاقة بين كمية النقود المتداولة والمستوى العام للأسعار، وتبقى هذه النظرية ذخراً يحمل في طياته كثيراً من الاعتبار والأهمية حتى في وقتنا هذا.

---

(١) - أحمد زهير شامية، النقود والمعارف، دار زهران، عمان، ١٩٩٣، ص١٢٣-١٢٦.

الفرع الثاني : نظرية كينز في قيمة النقود:

بعد المحاولات التي قام بها كل من فيشر و مارشال و غيرهم في تقديم تفسير عن العوامل التي تؤثر في مستويات الأسعار، جاء دور كينز في كتابه " رسالة في النقود".[1] وقام بتحديد العوامل المؤثرة في مستويات الأسعار ، وأرجع سبب التغيرات فيها إلى الاختلال الحاصل بين الاستثمار والادخار، وذلك بسبب التفاوت في سعر الفائدة النقدي وسعر الفائدة الطبيعي، الذي أطلق عليه فيما بعد اسم الكفاية الحدية لرأس المال في نظريته العامة[2].

لقد حاول كينز الربط بين القوى التي تحدد سعر السلعة أو الخدمة الواحدة، وتلك التي تحدد قيمة النقود والمستوى العام للأسعار.

ويعد مفهوم كينز للطلب على النقود بغرض المضاربة أو" تفضيل السيولة" هو المساهمة الأكثر أهمية لكينز في نظرية الطلب على النقد وقبل عرض "نظرية تفضيل السيولة" لابد من التعرض لبعض الأسس والخصائص التي تقوم عليها النظرية النقدية عند كينز.

أولاً- خصائص النقود كأصل مالي متميز:

يعتبر كينز النقود بأنها أحد الأصول المالية مثلها في ذلك مثل السندات والأسهم، حيث تنفرد النقود بخاصيتين لا تتمتع بها أيّ من الأصول المالية الأخرى، هاتان الخاصيتان هما:

أ- ثبات القيمة الاسمية للنقود: فهي ذات سعر اسمي ثابت أو قيمة اسمية ثابتة بخلاف بقية الأصول الأخرى والتي تتغير أسعارها.

---

(١)- J-M. Keynes, at realize on money , Harcovt brace .N.Y. 1930.

(٢)- ضياء مجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي ، دار الفكر ، الجزائر ، ب ت ، ص٩٥.

ب- النقود أصل كامل السيولة: باعتبار أنها أصل كامل السيولة فالقيمة الاسمية لها مؤكدة وثابتة، وكذلك يمكن تحويلها إلى الأشكال الأخرى للثروة بتكاليف قليلة أو بدون تكاليف على الإطلاق.

تفرّد النقود بهاتين الخاصيتين جعلا منها أصلاً مالياً متميزاً مقارنة بالأصول المالية الأخرى، وأكثر جاذبية كشكل من أشكال الثروة الأخرى.

و نتيجة لذلك يفضلها الأفراد كأحد الأصول المالية كامل السيولة، وبهذا يصبح تفضيل السيولة دافع ثالث للطلب على النقود إضافة إلى دافع المعاملات ودافع الاحتياط. [1]

ثانياً- العلاقات الأساسية في النظرية الكينزية للنقد:

تعتبر العلاقة بين أسعار السندات وسعر الفائدة وكذلك العلاقة بين التوقعات الخاصة بسعر الفائدة والطلب على السندات حجر الأساس في فهم النظرية الكينزية للنقد. وهذا عرض مختصر لبيان هذه العلاقات:

أ- العلاقة بين أسعار السندات وسعر الفائدة:

توجد علاقة عكسية بين سعر الفائدة السائد في السوق والقيمة السوقية للسندات، إذ يؤدي ارتفاع سعر الفائدة السوقي إلى انخفاض القيمة السوقية، ويؤدي انخفاض سعر الفائدة السوقي إلى ارتفاع القيمة السوقية للسندات.

ب- توقعات سعر الفائدة والطلب على السندات:

إذا توقع الأفراد انخفاض سعر الفائدة في المستقبل فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الطلب الحالي على السندات، والسبب وراء ذلك أنه في حالة ارتفاع سعر الفائدة

---

(١) - محمود يونس، مرجع سابق، ص٣٥٤.

السوقي الحالي يميل الأفراد إلى توقع انخفاض سعر الفائدة في المستقبل الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب الحالي على السندات وانخفاض الطلب على النقود. ويحدث العكس في حالة الانخفاض الحالي لسعر الفائدة السوقي. (١)

ثالثاً- نظرية تفضيل السيولة الكينزية:

وافق كينز من سبقه من الاقتصاديين حول غرض المعاملات كدافع للطلب على النقود غير أنه أضاف لهذا الدافع دافعين آخرين هما دافع الحيطة ودافع المضاربة.

أ- الطلب على النقد بدافع المعاملات:

يأتي الطلب على النقود لغرض المبادلات نتيجة الفجوة الواقعة بين استلام الدخل وإنفاقه، مما يجعل الأفراد والمؤسسات التجارية تحتفظ بقدر متوسط من النقود في شكل سائل لتسديد قيمة طلباتهم اليومية من السلع والخدمات. (٢)

وهو دالة متزايدة في الدخل الحقيقي، فالزيادة في الدخول الحقيقية تجعل الأفراد راغبين في الاحتفاظ بقدر أكبر من النقود، وذلك حتى يتمكنوا من القيام بالمشتريات الإضافية، حيث الطلب على النقد بدافع المعاملات يرتبط طردياً مع مستوى الدخل يزيد بزيادته وينقص بنقصانه. (٣)

وكلما زادت قيمة الدخل كلما زاد حجم الأرصدة النقدية اللازم لتنفيذ المعاملات الجارية(٤). ويمكن التعبير عن الطلب على النقد لغرض المعاملات رياضياً بالصيغة

---

(١)- محمود يونس، المرجع السابق، ص٣٥٨.

(٢)- ضياء الموسوي، مرجع سابق ، ص٢٣٦.

(٣)- سامي خليل، مرجع سابق، ص٤٢٦.

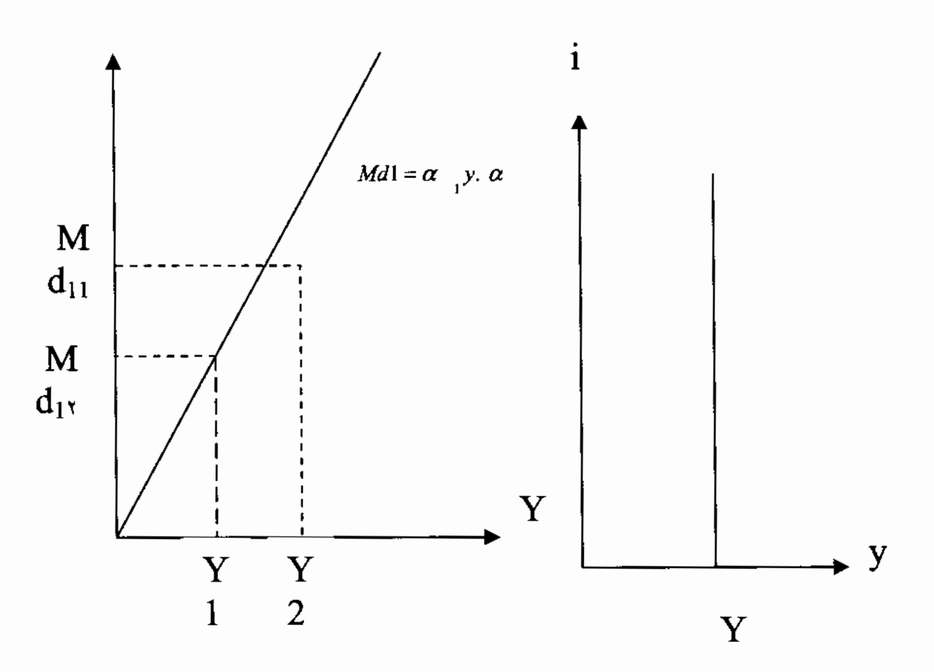
(٤) أسامة بشير الدباغ واثيل عبد الجبار الجو مرد، المقدمة في الاقتصاد الكلي، دار المناهج، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٩٦.

التالية:

$$Md1 = \alpha_1 y.\ \alpha_1 \rangle o$$

ويمكن تصوير هذه العلاقة بيانياً بطريقتين كما يلي:

Md1



منحنى الطلب على النقد للمعاملات.

ب- دافع الاحتياط لطلب النقد: يشير هذا الدافع إلى رغبة الأفراد والمؤسسات في الاحتفاظ بالنقود لمواجهة الطوارئ المالية المؤقتة، وهو قدر ضئيل، وهو دالة في الدخل ترتبط طردياً بمستوى الدخل، ويعود الطلب على السيولة لغرض الاحتياط إلى توفر حالة اللايقين من ظروف المستقبل التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد أو المؤسسات، وعلى ذلك يحتفظ الأفراد والمؤسسات بجزء من الدخل النقدي لغرض

الاحتياط خوفاً من تعرض الاقتصاد لحالة الكساد.

وبالإضافة إلى حجم الدخل يعتمد دافع الاحتياط على عوامل أخرى منها:

١- طبيعة الفرد والظروف المحيطة به.

٢- درجة عدم التأكد السائدة في المجتمع.

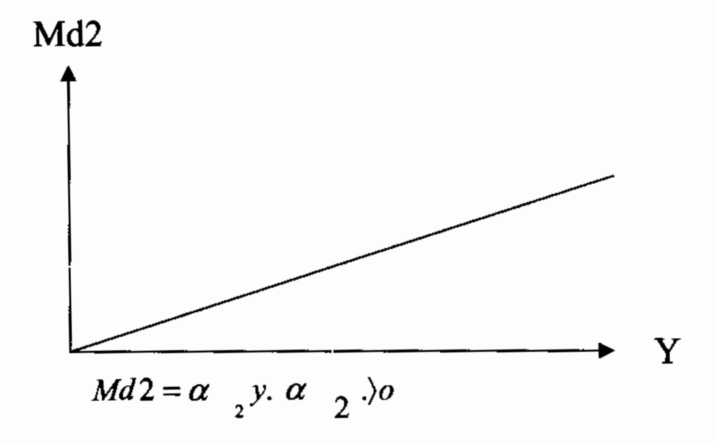
٣- درجة نمو وتنظيم سوق الأوراق المالية.

٤- مدى الاستقرار الذي يتمتع به ظروف قطاع الأعمال.

و يتأثر الطلب على النقد لأجل الاحتياط أو المعاملات غير المتوقعة أو الطارئة بمستوى الدخل حيث:

$$Md2 = \alpha_{2} y.\ \alpha_{2}\ .\rangle o$$

ويمكن تمثيلها بيانياً كما يلي:

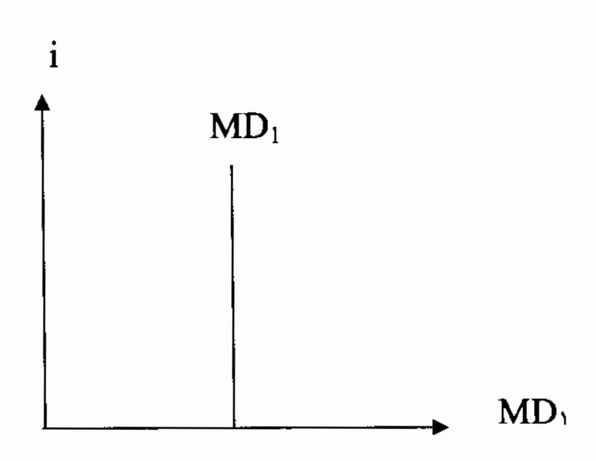


منحنى الطلب على النقد لأجل الاحتياط.

ويشكل الطلب على النقد لغرضي المبادلات والاحتياط الجزء الأكبر من مجموع

الطلب على الأرصدة النقدية. [1]

ونظراً لأن الطلب على النقد بدافع كل من المعاملات والاحتياط يعد دالة طردية في الدخل (عاكساً وظيفة النقود كوسيط للتبادل)، فيمكن التعبير عنهما في طلب واحد على النقود يسمى طلب المعاملات، وهو الطلب الذي يتوافق مع الرؤية الكلاسيكية لوظيفة النقود[2]، ويمكن التعبير عنه بيانياً كما يلي:



منحنى الطلب على النقد لأجل المعاملات.

هذا الشكل يبين أن الطلب على النقد لغرض المعاملات عديم المرونة بالنسبة لتغيرات الدخل.

ج- الطلب على النقد لغرض المضاربة:

يقصد بالمضاربة عملية بيع وشراء الأوراق المالية من أسهم وسندات في أسواق

---

(١)- ضياء مجيد الموسوي، م س، ص٢٥٠.

(٢)- رمضان محمد عقل وأسامة أحمد الفيل، النظرية الاقتصادية الكلية، قسم الاقتصاد جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٢٠.

المال بغية الحصول على الربح، الذي يعبر عن الفرق بين ثمن شراء الورقة المالية وبيعها، ويعتمد حجم الربح على قدرة المضارب على التنبؤ بأحوال سوق الأوراق المالية، [1]وتمثل إضافة دافع المضاربة إلى أسباب الطلب على النقد الإضافة الرئيسية والمهمة التي قدمها كينز في نظريته في النقود.

بداية يفترض كينز أن هناك نوعين من الأصول يمكن استخدامهما للاحتفاظ بالثروة، وهما النقود والسندات، وبينما تتميز النقود بأنها أصل كامل السيولة فإنها لا تدر عائداً، وعلى الجانب الآخر فإن السندات تنتج لحاملها الحصول على عائد إلا أنها لا تتمتع بدرجة السيولة المتاحة للنقود. [2]

لقد ادعى كينز أن هناك ظروفاً عديدة تجعل الحائزين على الثروة يلجؤون إلى الاحتفاظ بجزء من هذه الثروة في شكل أصول نقدية سائلة. وهي تلك الأصول التي لا تدر ردوداً بجوار الأصول المدرة كالأسهم والسندات.

ومن هذه الظروف التي تلجِئ الأفراد إلى الاحتفاظ بالأرصدة النقدية السائلة ما يلي:

١ - عدم اليقين في المستقبل فيما يتعلق بتغيرات أسعار الفائدة.

٢ - احتمال الخسارة أو الربح في رأس المال (الأسهم والسندات).[3]

وفي أبسط المعالجات لطلب النقود بغرض المضاربة، فإن كينز يفترض أن الأفراد يمكنهم المفاضلة بين الاحتفاظ بالنقد وبين الاحتفاظ بالسندات ذات العائد ، وهذه معاملة تشبه شراء السلع والخدمات، والفرق هو أن الأفراد ليسوا في حاجة إلى شراء السندات، فإنفاق النقود في شراء الأصول المالية تمثل إنفاقاً اختيارياً فالأفراد يشترون السندات عندما يشعرون أن مزايا الاحتفاظ بالسندات تفوق مزايا الاحتفاظ بأرصدة

---

(١) - ضياء م م، مرجع سابق ، ص٢٥١

(٢)- محمود يونس، مرجع سابق ، ص٣٦٢.

(٣)- محمد إلمان، مرجع سابق ، ص٢٢٩.

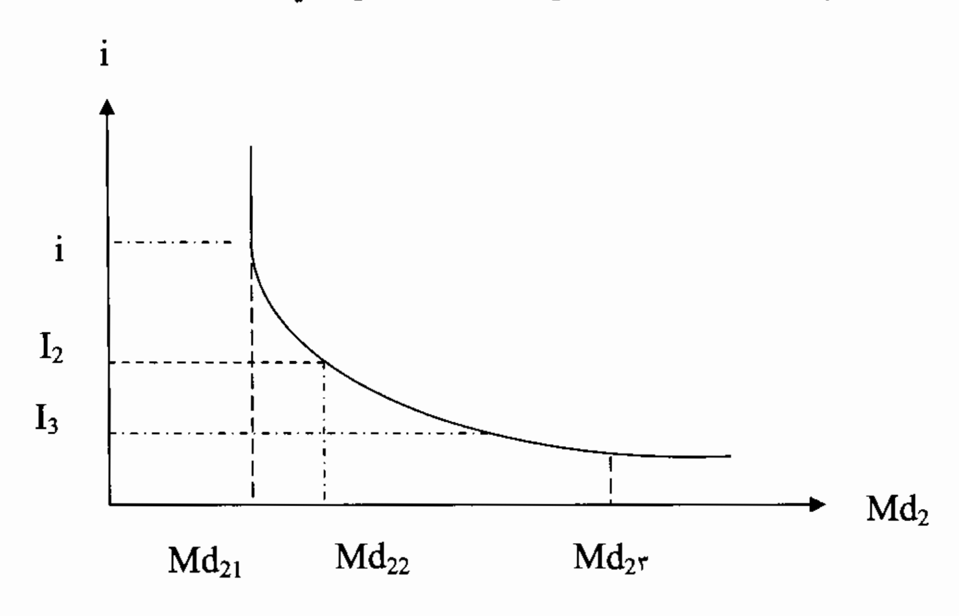
نقدية أكثر، فمزايا السندات أنها تدفع فائدة، وأنها قد تباع مع تحقيق مكسب رأسمالي، أما عيوبها فهي أنها أقل سيولة من النقود، كما أن تسييلها الإجباري قد يعني الخسارة.[1]

وعليه فإن مفاضلة الفرد بين الاحتفاظ بالنقود أو شراء السندات إنما يتوقف على توقعات تغيرات أسعار الفائدة، نظراً لسيادة ظروف عدم التأكد، وهذه بعض الدوال لصياغة وجهة النظر الكينزية فيما يخص تفضيل السيولة.

فطلب النقود بغرض المضاربة إنما هو دالة عكسية في سعر الفائدة ويمكن كتابة هذه الدالة بالشكل التالي:

$$MD2= Lo- g.i$$

ويمثل الطلب على النقد لأجل المضاربة بالشكل التالي:



منحنى الطلب على النقد لأجل المضاربة

---

(١)- سامي خليل، مرجع سابق، ص٤٣٠.

أما الطلب الكلي على النقد فهو يساوي بالتعريف مجموع الطلب على النقد لأجل المعاملات MD1 والطلب على النقد لأجل المضاربة MD2 وحيث إن كلاً منهما يعتمد على الدخل الوطني (Y) والمستوى الجاري لمعدل الفائدة (i) على التوالي، فإن التغيير عن دالة الطلب الكلي للطلب على النقد تكتب بدلالة كل من i و y بالشكل :

$$MD = f(y, i) = MD1 + MD2$$

$$MD = Lo - g.i + \alpha.y$$

حيث: Lo: كمية النقد الموجهة للمضاربة لما (g=o).

g: معدل تغير الطلب على النقد للمضاربة بالنسبة لسعر الفائدة وتأخذ قيمة ثابتة.

i: معدل الفائدة.

رابعاً- مصيدة السيولة:

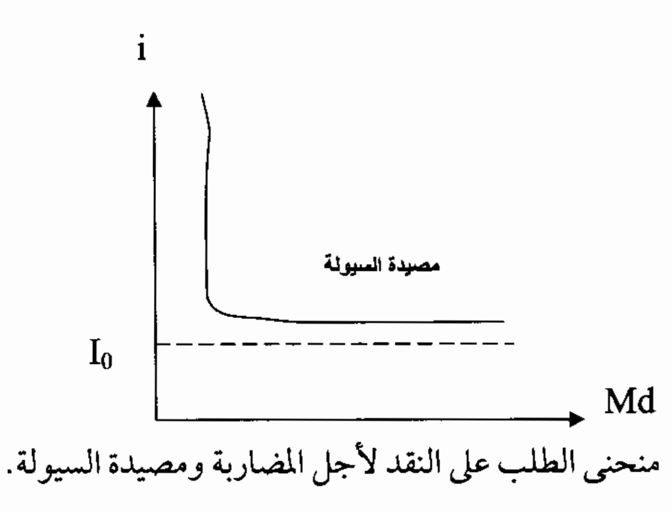
مصيدة السيولة فكرة ذات أهمية كبيرة في التحليل النقدي الكينزي الخاص بالسياسة النقدية.

و فكرة مصيدة السيولة تقوم على أساس أن هناك مستوى عادياً لمعدل الفائدة يتذبذب حوله معدل الفائدة الفعلي- وهو معدل قيمته موجبة دوماً، أي أن هناك حداً أدنى لا يمكن أن يخترقه (قيمته حوالي ٢% في ثلاثيات القرن الماضي). أما الأهمية النظرية لوجود الحد الأدنى لمعدل الفائدة، فإنها تتمثل في ما يلي:

عندما يصل معدل الفائدة إلى هذا الحد الأدنى يكون الطلب على النقد من أجل المضاربة، أو لأغراض تنويع محفظة الأوراق المالية مرتفعاً، بل أكثر من ذلك يكون لا نهائيا[1]. كما يظهر في الشكل التالي:

---

(١) ألمان، مرجع سابق، ص٢٣٢.



منحنى الطلب على النقد لأجل المضاربة ومصيدة السيولة.

وهذا يعني أن المضاربين والحائزين على الثروة يفضلون النقد السائل على الأصول المالية الأخرى، والسبب في ذلك هو أنه عندما يصل معدل الفائدة إلى هذا الحد يكون هناك توقع عام لدى المضاربين بارتفاع سعر الفائدة في المستقبل، وأن شراء الأوراق المالية عند هذا الحد الأدنى لسعر الفائدة، سوف يكبد المضاربين خسائر رأسمالية تفوق العائد على الأوراق المالية، لأن سعر السند سينخفض في مرحلة لاحقة، ولتفادي الخسارة المتوقعة، يفضل الأفراد الاحتفاظ بالنقود السائلة، حيث يتخلصون مما لديهم من سندات، بل أكثر من ذلك فإن أي زيادة في الثروة سيتم الاحتفاظ بها في شكل نقود حتى لو لم ينخفض سعر الفائدة، حيث يكون الطلب على النقد في هذه الحالة لا نهائي المرونة، وقد أطلق كينز على هذه الحالة مصيدة السيولة(1).

من التحليل السابق يمكن القول: إنه إذا كانت الأسواق النقدية حرة، وخالية من القيود التي تحد من سلوك المتعاملين ورغباتهم، فإن من شأن معدل الفائدة أن تؤدي دوراً رئيسياً في تحقيق التوازن بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة من النقود، حيث يكون معدل الفائدة حلقة وصل رئيسية تربط بين الأسواق النقدية وبين الإنفاق الكلي على السلع والخدمات، فمعدل الفائدة يمثل من جهة الصورة النهائية للتغير في العوامل المؤثرة في العرض أو الطلب على النقود وهي تمثل من جهة أخرى أحد

---

(1)- محمود يونس، مرجع سابق، ص٣٦٨.

المتغيرات الأساسية التي تأخذها منشآت الأعمال في خططها الخاصة بالإنفاق على الاستثمار.

وبذلك تصبح معدلات الفائدة أحد آليات نقل الآثار النقدية إلى القطاع الحقيقي من منظور التحليل الكينزي، ويتم ذلك من خلال ثلاث روابط هي:

الرابطة الأولى: وتمثل العلاقة بين التوازن النقدي وبين معدل الفائدة.

الرابطة الثانية: وتمثل العلاقة بين معدل الفائدة والإنفاق الاستثماري.

الرابطة الثالثة: وتمثل العلاقة المفترضة بين الإنفاق الاستثماري ومستوى الطلب الكلي الفعال. (1)

خامساً- العلاقة بين كمية النقود والأسعار في نموذج كينز:

يرى كينز أن كمية النقود تؤثر على الأسعار المحلية من خلال التأثير على أسعار الأصول الرأسمالية، حيث تتأثر أسعار الأصول الرأسمالية بكمية النقود وذلك من خلال زيادة القيمة الضمنية للنقود التي تترتب على الاحتفاظ بالنقود، هذه القيمة الضمنية تتوقف على قدرة المقترضين على سداد ديونهم بما لديهم من مخصصات، وهذا يتوقف بدوره على كفاية ما لديهم من أصول جديدة ترتبت على عمليات الاستثمار ومما سبق يمكن القول: إن أسعار الأصول الرأسمالية ووسائل التمويل غير النقدية ترتفع في حالة انخفاض التدفق النقدي الضمني الذي يمكن المستثمرين من الحصول على نقود نتيجة تصريف منتجاتهم.

كما ربط كينز فكرة تغير أسعار الأصول الرأسمالية ووسائل الدفع الأخرى غير النقدية بالميل الحدي للاستهلاك، موضحاً أن زيادة أسعار الأصول المالية والوسائل غير النقدية يمكن أن تؤدي إلى زيادة الميل الحدي للاستهلاك، وفي هذه الحالة يمكن

---

(١)- الدباغ، مرجع سابق، ص ٣١٤.

للأسعار أن ترتفع، حيث يتأثر الميل الحدي للاستهلاك بالزيادة في الأجور النقدية كعنصر من عناصر التكاليف.(١)

ونخلص إلى أن كينز في تحليله قد اختلف عن التحليل التقليدي وذلك في عدة نقاط:(٢)

اعتبر كينز أن مستوى التشغيل يمثل حالة مثالية استثنائية ، ويمكن أن يحدث التوازن الاقتصادي دون هذا المستوى ، على عكس التحليل التقليدي الذي يقول بأن التوازن الاقتصادي لا يتحقق إلا إذا وصل الاقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل.

يعتبر كينز أن العرض هو المتغير التابع ، وأن الطلب الفعلي هو المتغير المستقل ، وهو عكس ما قال به التقليديون، حيث اعتبروا العرض متغيراً أساسياً مستقلاً ، والطلب هو المتغير التابع.

جعل كينز للنقود دوراً مهماً في تحديد مستوى الدخل والتشغيل من خلال تأثيره على سعر الفائدة، بحيث ربط بين النظرية النقدية (مستوى الأسعار وقيمة النقود) ونظرية التشغيل والدخل.

ربط كينز بين نظرية المستوى العام للأسعار ونظرية القيمة.

خلص كينز إلى أن دوافع الادخار تختلف عن دوافع الاستثمار ، وبالتالي فإن سعر الفائدة لم يعد هو الأساس في تحديد قرار الاستثمار ، بل أدخل كينز معدل الربح المتوقع (الكفاية الحدية لرأس المال).

أكد كينز أن دالة الطلب على النقود هي دالة في سعر الفائدة إلى جانب الدخل، وأن هناك حد أدنى لسعر الفائدة لا يمكن أن ينخفض إلى مستوى أدنى منه (مصيدة

---

(١)- حمدي عبد العظيم، مرجع سابق ، ص٤٦.

(٢)- أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج٢، ط٢، ١٩٧١، ص٣٨٠-٣٨٤.

السيولة) ، بينما اعتبر التقليديون أن الأفراد يطلبون النقود لأنها وسيط للتبادل.

♦ **الانتقادات الموجهة لنظرية كينز:**

ومع هذا كله فإن نظرية كينز تعرضت إلى عدة انتقادات نذكر منها: [1]

أ- لم يشر كينز إلى التغيرات في مستوى الدخل التي يمكن أن تؤثر في سعر الفائدة.

ب- لقد اعتمد كينز في تحليله على أن سعر الفائدة يتحدد بعامل واحد فقط هو الطلب على النقود وبدافع تفضيل السيولة، مع أن هناك عوامل أخرى مهمة لها دور في تحديد سعر الفائدة مثل الدخل .

ج- ركز كينز على توضيح العوامل التي تحدد سعر الفائدة في الأجل القصير، وأهمل العوامل التي تحددها في الأجل الطويل.

د- تعير نظرية كينز أهمية كبيرة للقرارات الشخصية ،فالميل للاستهلاك أو الادخار والكفاية الحدية لرأس المال ، والرغبة في الاستثمار ، وتفضيل السيولة ، كل هذا يرجع إلى قرارات الأفراد وتقديراتهم.[2]

الفرع الثالث: النظريات النقدية الحديثة:

لقد تعرض التحليل الكينزي إلى الانتقاد النظري من قبل بعض الاقتصاديين، ومنهما أصحاب النظرية السويدية، و أصحاب النظرية الجديدة في قيمة النقود.

أولاً- النظرية السويدية:

لقد تعرض التحليل الكينزي إلى الانتقاد النظري من قبل بعض الاقتصاديين، وجاءت المدرسة السويدية بأفكار جديدة للتحليل الكينزي محاولة منها للتقليل من شدة

---

(١) – أحمد زهير شامية، النقود والمصارف ،مرجع سابق ، ص١٩٨-٢٠١.

(٢) – عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق ، ص١١٥.

الانتقادات الموجهة لنظرية كينز، هذه الإضافات التي قدمتها هذه المدرسة تمثلت بالأساس في نظرية التوقعات وكان من المؤيدين لها كل من ليندبرج وليندال وأوهين وميردال.

وجاءت هذه النظرية على إثر ظهور موجة الكساد الاقتصادي الواسعة التي اجتاحت معظم البلدان المتقدمة الرأسمالية، ووقوف نظرية كينز عاجزة عن تقديم حل لهذه الأزمة.

وتعتمد هذه النظرية على التوقعات في الاقتصاد القومي ، وتعطيها أهمية خاصة في التحليل الاقتصادي والنقدي، وبالتالي التأثير على المستوى العام للأسعار.

وتؤكد النظرية السويدية (نظرية التوقعات) على التمييز بين الادخار المتوقع والاستثمار المتوقع من جهة، والادخار المحقق والاستثمار المحقق من جهة أخرى، ولا تتحقق المساواة بين الاستثمار المتوقع و الادخار المحقق إلا في كل من أسواق السلع والخدمات وأسواق عوامل الإنتاج.

ومن هذا كله يتضح أن النظرية السويدية ترى أن العلاقة بين الطلب الكلي والعرض الكلي لا تتوقف على الدخل ، كما قالت بذلك النظرية الكينزية، وأنها تتوقف على تقديرات أو توقعات خطط الإنفاق القومي من أصحاب الدخول من جهة ، وتقديرات وتوقعات خطط الإنتاج القومي،وذلك من جانب كل من يقومون بالنشاط الإنتاجي من جهة أخرى.[١]

ثانياً- النظرية الجديدة في قيمة النقود: (نظرية كمية النقود الجديدة):

لقد قام الاقتصادي ميلتون فريدمان، وهو من اقتصاديي مدرسة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية بإحياء وتجديد نظرية كمية النقود.[٢]

---

(١) – رمزي زكي ، مشكلة التضخم في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٦٥.

(2)- M.Friedman. The Optimum Quantity of Money .and other Essays, New York, Macmillan, 1969,P.P173-175.

حيث تتفق نظرية كمية النقود الجديدة من حيث المبدأ مع نظرية كمية النقود التقليدية.

حيث ترى كلاهما ضرورة الاهتمام بكمية النقود عند أي محاولة لتحليل أسباب التغيرات في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود.(١)

حيث إن النظرية الجديدة ليست نظرية في مستوى الأسعار كما كانت النظرية التقليدية ، ولا نظرية في الدخل كما الحال في النظرية الكينزية، بل هي نظرية لبيان آثار التغير في الطلب على النقود ، وذلك من خلال دراسة العلاقة بين التغير في نصيب الوحدة من الإنتاج من كمية النقود، والتغير في مستوى الأسعار. (٢)

وبمعنى آخر فإن الطلب على النقود يتحدد بمستوى تكلفة الاحتفاظ بالنقود ، حيث تتضمن تكلفة الاحتفاظ بالنقود سعر الفائدة ، ومعدل الارتفاع في مستوى الأسعار الذي يشكل ضياعاً لبعض قوتها الشرائية وبهذا تكون هناك علاقة عكسية بين تكلفة الاحتفاظ بالنقود، والطلب على النقود.

ويرى فريدمان أن العوامل المؤثرة على عرض النقود مستقلة عن العوامل المؤثرة في طلبها، وأن عرض النقود هو الذي يحدد مستوى سعر الفائدة.

كما تعتبر هذه النظرية أن الثروة محدد أساسي للطلب على النقود، وتتخذ الثروة أحد الأشكال التالية: النقود، السندات، الأسهم، الأموال الطبيعية، رأس المال البشري، ويتحدد الطلب على النقود كأحد أشكال الثروة بحسب:

١- الدخل والعائد الذي تدره النقود.

٢- أذواق وأولويات تفضيل حائزي الثروة.

---

(١)- رمزي زكي ، مشكلة التضخم في مصر، مرجع سابق ، ص ٧١.

(٢) - حازم الببلاوي ، النظرية النقدية، مقدمة إلى نظرية الاقتصاد التجميعي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧١، ص ١٩٩.

كما يدعو فريدمان إلى النظر لعلاقة الطلب على النقود نظرة شاملة من خلال مقارنة ما يلي: (١)

١ - عائد النقود الحقيقي.

٢ - عوائد الأصول الأخرى المكونة للثروة من فائدة على السندات، فائدة على الأسهم وغيرها.

٣ - العوائد الأخرى الكيفية للثروة كالأذواق وغيرها.

٤ - التغيرات الهيكلية المؤثرة على توزيع الثروة.

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لمجموعة من النظريات النقدية يمكن استخلاص ما يلي: (٢)

١ - يعتبر التحليل النقدي جزءاً لا يتجزأ من التحليل الاقتصادي الكلي.

٢ - هناك ارتباط وثيق بين النظريات الاقتصادية والنقدية من جهة ، والواقع الاقتصادي للدول الرأسمالية المتقدمة من جهة أخرى.

٣ - تستند النظريات الاقتصادية والنقدية في علاجها للأزمات ، بمدى فاعلية السياسة الاقتصادية عامة ، والسياسة النقدية والمالية خاصة، وكذا بطبيعة التحليل الاقتصادي ودقته، وأيضاً بطبيعة الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد القومي.

---

(١) – عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٢) – أحمد زهير شامية، النقود والمصارف ، مرجع سابق ، ص٢٣٣.

المبحث الثاني: ماهية القيمة النقدية وتقلباتها في الاقتصاد الإسلامي

لقد كانت الدنانير (الذهب)، والدراهم (الفضة) هي نقد الناس على عهد التشريع، ولما نزلت الأحكام ، وعرفت الواجبات المالية، ولكن وبسبب محدودية عرض المعدنين النقديين ولحاجة الناس إلى وحدات نقدية تناسب معاملاتها ، فقد لجأت المجتمعات ، ومنها المجتمعات الإسلامية إلى استخدام شكل جديد من النقود منها " الفلوس" كعملة مساعدة، والنقود الورقية وغيرها، ولهذا يجب قبل تحديد مفهوم قيمة النقود يجب أن ننوه بما يلي:

- هناك فرق كبير بين النقود الذهبية والفضية والنقود الورقية، من ناحية مفهوم قيمة كل منهم.

- كانت النقود الورقية مرتبطة بالذهب في بداية التعامل بها.

- القيمة الاسمية للنقود الذهبية والفضية معادلة للقيمة الحقيقية، أما النقود الورقية فإن قيمتها الاسمية تختلف عن قيمتها الحقيقية.

- النقود الورقية لا تطلب لذاتها بل لوظائفها.

المطلب الأول: مفهوم قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي

لقد عرفنا سابقاً أن قيمة النقود يراد بها إما قوتها الشرائية بالنسبة للذهب، أي: كمية الذهب المقابلة لسعر الوحدة النقدية المتداولة، أو قيمتها الخارجية، أي: نسبة معادلتها بالعملات الأخرى (سعر الصرف) ، أو قوتها الشرائية على السلع والخدمات أو سلطانها المهيمن على استهلاك سلعة أو خدمة من السوق.

لقد وضع الفقهاء الذهب والفضة في القمة، وقاسوا تغير النقود الاصطلاحية إليها، فالرخص أو الغلاء في النقد الورقي والفلوس إنما ينسب إلى الذهب والفضة باعتبارهما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه الأشياء وقيمتها، فهما يعدان أثماناً بالخلقة،

أما النقود النحاسية والورقية فتعد سلعة ومتاعاً، وهي في حالة رواجها تعد مثلية، ثمناً، فإذا كسدت فهي عروض متقومة، ولهم سندهم في ذلك من ثبات قيمة النقد الذهبي والفضي[1] نسبياً لندرتها، وارتفاع قيمتها الذاتية التي لا تقل في قيمتها التجارية كسلعة عن قيمتها الاسمية كنقد متداول، ويفسرون تقلب الأسعار بتقلب السلع.[2]

وقد تحدث ابن تيمية عن هذا الموضوع فقال: "إن السلطان ينبغي له أن يضرب للناس فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو سلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بين أيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته، من غير ربح فيه، للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصُّنّاع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها، صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخرى، أفسد ما عندهم من أموال، بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها[3]. "

المطلب الثاني: مجالات وصور تغير قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي

لتغير قيمة النقود صور متعددة في القيود والالتزامات الآجلة، والتي يتراخى وقت

(١) – نلاحظ أن هذا القول ليس صحيحا مطلقا، بل تخضع لتقلبات العرض و الطلب في السوق، فالذهب قد ينخفض ويصل إلى معدلات منخفضة.

(٢) – محمد علي بن حسين الحريري، قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي، انظر الموقع الإلكتروني للرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، المملكة العربية السعودية: www.alifta.com

(٣) – أحمد عبد الحليم تقي الدين بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمان بن محمد بن قاسم السالمي النجدي و ابنه محمد، مطابع الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٨ هـ، ج ٢٩، ص ٤٦٩.

تنفيذها ، ويكون التراخي جزءاً مما نسميه العقد.

وهناك أيضاً مجالات أخرى لتغير قيمة النقود نذكر منها ما يلي: (١)

الفرع الأول: الصورة الأولى لتغير قيمة النقود:

البيوع الآجلة برمتها، والبيع المقسط ، والقرض في الذمة كالتاجر الذي يشتري بضاعة بنقد محدد مؤجل السداد إلى مدة معينة، فإذا حل موعد السداد ، وجد كل من المتبايعين أن المبلغ المتفق عليه قد طرأ عليه التغير بالزيادة أو النقص، وبالتالي يحصل هناك ظلم على أحد المتعاقدين .

الفرع الثاني: الصورة الثانية لتغير قيمة النقود:

المهر المؤجل، فقد جرى العرف في كثير من البلدان الإسلامية أن يكون شيء من المهر مؤجلاً في ذمة الزوج إلى أقرب الأجلين: الموت ، أو الفراق ، فإذا تغيرت قيمة النقود سواء بالارتفاع أو النقص، و حان وقت المهر المؤجل ، فهل نطالب بقيمته عند إنشاء العقد، أو بقيمته عند حصول الطلاق أو الموت؟ وكذلك الحال بالنسبة لنفقة الأولاد والزوجات.

الفرع الثالث: الصورة الثالثة لتغير قيمة النقود:

إيجارات العقارات والمباني، أجور الموظفين والمستخدمين، و قيمة الديات، وغير ذلك من الالتزامات النقدية المؤجلة، والديون الثابتة في الذمة.

ومن هنا يتضح أن تغير قيمة النقود تنحصر عموماً في العقود والالتزامات الآجلة التي يتصور أن يطرأ عليها التغير بمرور الزمن أو بتراخي تنفيذها.

---

(١) – محمد خالد المنصور، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، دار عمار للنشر والتوزيع، ب ت، ص١٤٧.

المطلب الثالث : عوامل تغير قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي

من دراستنا للتاريخ الإسلامي ، نجد أن علماء المسلمين رصدوا عوامل تغير قيمة النقود ولاحظوها في معاملاتهم المختلفة، أما السبب الأول والمتمثل في كمية النقود المتداولة بين الناس، فهاهم علماء المسلمين منذ العصر الأول للتشريع الإسلامي، قد لاحظوا العلاقة بين كمية النقود، وارتفاع الأسعار ، وتأثير ذلك في قيمة النقود، ومن الأمثلة على ذلك:

الفرع الأول: مسألة الدية:

فقد كان رسول الله ﷺ يقوِّم الدية على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع ثمنها، وإذا هانت نقص من قيمتها. فبلغت في عهده ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق. [1]

وفي عهد أبا بكر رضي الله عنه أقام مئة من الإبل ستمائة دينار إلى ثمانمائة، أما عمر ابن الخطاب فقد قضى في الدية على أهل القرى اثنى عشر ألف.

الفرع الثاني: كمية الإنتاج وأثرها في الأسعار وقيمة النقود:

فقد ذكر المقريزي في كتابه (كشف الغمة) إذ ربط بين ارتفاع الأسعار وحالات القحط والجفاف، واحتكار السلع ، ولقد لخص المقريزي أسباب الغلاء فيما يلي:

أولاً- سوء تدبير الزعماء والحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد. [2]

ثانياً- فساد الأحوال الأمنية وكثرة القتل والجرائم.

---

(١) – عبد الرزاق ابن همام الصنعاني، المصنف ، ط ١ ، ١٩٧٢ ، ج٩ ، ح ١٧٢٧٠، ص ٢٩٥.

(٢) – أحمد بن علي المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٧ ، ص ٤-٧.

ثالثاً- عدم ثبات الحكام والمسؤولين في مناصبهم وتقلبهم فيها. [1]

رابعاً- الصراع الدائر بين الزعماء للتمكين لأنفسهم.

خامساً- تولية غير الأمناء بالرشوة، مما أدى إلى خراب الوضع الاقتصادي. [2]

أما في عصرنا هذا فقد أصبح من أهم وظائف النقود كونها مقياساً للقيمة، وأداة وفاء للديون، والمدفوعات الآجلة ، وتتعرض هاتان الوظيفتان إلى تهديد كبير متمثل في تغير القيمة الشرائية للنقود، وهو ما ينشأ عنه اختلال في الوفاء بهذه الالتزامات.

◆ ومن منظور إسلامي يمكن حصر أهم العوامل والأسباب الناجمة عن تغير قيمة النقود فيما يلي: [3]

١-انتشار الربا في معظم عمليات تمويل النشاط الاقتصادي الحديث، والتي تؤدي فيها المصارف الدور الأساسي ، ويرتبط نشاط هذه المصارف ارتباطاً وثيقاً بسعر الفائدة، فحين يرتفع سعر الفائدة الدائنة مثلاً، تزيد المصارف من التوسع في الائتمان ، فيزداد العرض الكلي للنقود بمعدلات سريعة، وتبعاً لذلك ترتفع الأسعار، وتنخفض القوة الشرائية للنقود.

٢-السيطرة الاحتكارية على الأسواق والمنتجات ، والمعروف أن الاحتكار يؤثر على المستوى العام للأسعار وبالتالي القوة الشرائية للنقود.

٣- توسع الدول في إصدار النقود القانونية الورقية، محاولة منها لسد العجز في ميزانيتها، وهذا ما يسمى بالتمويل بالعجز ، وهو يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية ، فيزداد الطلب وترتفع الأسعار، وبالتالي تنخفض القيمة الحقيقية للنقود.

---

(١) -المرجع السابق نفسه، ص ٢٢.

(٢) -المرجع السابق نفسه، ص ٤٣.

(٣)-محمد خالد منصور، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، مرجع سابق، ص ١٤٨-١٥٠.

▪ بالإضافة أيضاً إلى كل من : [1]

الاكتناز حيث ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الاكتناز المحرم إنما يتعلق بالمال المدخر الذي لم تؤد زكاته،ويعتبر الاكتناز واحداً من التصرفات التي تؤدي دوراً مهماً في إحداث التقلبات الاقتصادية لأنه يؤدي إلى سجن جزء من وسائل الدفع عن الدورة الاقتصادية مما يحدث ظاهرة الانكماش.

عدم ضبط الطلب الاستهلاكي، وعدم ترشيد الإنفاق والاستهلاك يؤدي إلى إحداث تقلبات دورية ناشئة عن تقلبات الإنفاق الاستهلاكي مما يترتب عليها تقلبات في مستوى الأسعار وفي قيمة النقود.

المطلب الرابع: الأساس الفقهي الذي يستند إليه تغير قيمة النقود

لقد اتفق الفقهاء على أن النقود التي كانت تسك من الذهب والفضة، لا تخضع لمسألة تغير قيمتها لاحتوائها على قيمة ذاتية ثابتة نسبياً من المعدن النفيس.

أما النقود التي يعتريها تغير في قيمتها من زيادة ونقص فهي تلك النقود التي تتحدد قيمتها حسب قوتها الشرائية ، ومنها النقود الورقية السائدة في عصرنا هذا.

وهناك أدلة ونصوص عديدة تؤكد على أن فقهاءنا أولوا أهمية لموضوع تغير قيمة النقود.

الفرع الأول: الدليل الأول:

قال ابن عابدين في رسالته (تنبيه الرقود إلى مسائل النقود) " وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة ، كالشريفي، والمحمدي، والكلب،

---

(١) – موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود ، مجموعة دلة البركة، جدة ، ١٩٩٣، ص ١٦٠-١٧٩.

والريال فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواء بالإجماع. فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ من عدم التفرقة بين الفلوس والنقود ، وهذا كالريال الفرنجي ، والذهب العتيق في زماننا ، فإذا تبايعنا بنوع منهما، ثم غلا أو رخص ،يجب رده بعينه غلا أورخص "[١].

الفرع الثاني: الدليل الثاني:

جاء في حاشية الدسوقي شرحه عن الفقه المالكي " وإن بطلت فلوس أو دنانير أو دراهم ترتبت لشخص على غيره أو قطع التعامل بها ، وأولى تغيرها بزيادة أو نقص .....، فالمثل أي الواجب قضاء المثل في ذمته، قبل قطع التعامل بها ، أو التغير، ولو كانت حين العقد مائة ثم صارت ألفاً به أو عكسه (أو عدمت) بالكلية في بلد التعامل،......، فالقيمة واجبة على من ترتبت عليه ." [٢]

الفرع الثالث: الدليل الثالث:

جاء في نهاية المحتاج للرملي قوله : " ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال، نقص سعره أم زاد أم عز وجوده ، فإذا فقد وله مثل وجب ، و إلا فقيمته وقت المطالبة، وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في زمننا في الديار المصرية في الفلوس".[٣]

وهكذا هناك عدة أدلة و شواهد فقهية يستند إليه تغير قيمة النقود، وسنعود إليها في مطلع حديثنا عن منهج معالجة التغيرات في قيمة النقود عند فقهائنا الأفاضل.

---

(١) – ابن عابدين ، تنبيه الرقود إلى مسائل النقود ، مطبعة المعارف ، سورية ،١٣٠١هـ ص ٦١.

(٢) – الد سوقي ، حاشية الد سوقي على الشرح الكبير للدردير وبهامشه تـوتيرات الـشيخ محمـد علـيش، شركة البابى الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ب ت، ج ٣، ص ٤٥-٤٦.

(٣) – الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهـاج ، مـع حاشـية التبراملـسي وحاشـية الرشـيدي ، دار الكتـب العلمية ، بيروت، ١٩٩٣، ج٣، ص٤١٢-٤١٣.



الفصل الثالث

آثار التغيرات في قيمة النقود

تمهيد:

إن اضطراب قيمة النقود له آثار سلبية على الاقتصاد، سواء تعلق الأمر بظاهرة التضخم أو بظاهرة الانكماش.فهو يضعف الإنتاج، كما يؤدي إلى اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدين، و ينقص مدخرات الدول و الأفراد، بل و يشجع توجه الاستثمار نحو المضاربة بدل الإنتاج.إضافة إلى آثار أخرى اجتماعية و سياسية.

أما من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي فإن التغيرات في قيمة النقود قد تؤدي إلى الإضرار بمصلحة المجتمع،فهي تؤثر في كل من المرتبات و الأجور و النفقات، و كذلك العقود و الالتزامات الآجلة، و الأنصبة و المقادير الشرعية.كما تؤثر في أخلاق وسلوك الأفراد، و تؤدي إلى إحداث مشكلات نقدية على شاكلة مشكلة التبعية، ومشكلتي التخلف و التنمية الاقتصادية.

وسوف نقوم بدراسة هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: التضخم باعتباره أثراً لتغيرات قيمة النقود.
- المبحث الثاني: الانكماش باعتباره أثراً لتغيرات قيمة النقود..
- المبحث الثالث: آثار أخرى للتغيرات في القيمة النقدية.
- المبحث الرابع: تقويم آثار تغيرات قيمة النقود من وجهة نظر إسلامية.
- المبحث الخامس: المشكلات النقدية المعاصرة في العالم الإسلامي كأثر لتغيرات قيمة النقود.

المبحث الأول: التضخم باعتباره أثراً لتغيرات قيمة النقود

يعتبر التضخم من أكثر الظواهر الاقتصادية ارتباطاً بالاقتصاديات المعاصرة، فقد بدأ في الظهور منذ أعقاب الحرب العالمية الثانية، كما يعتبر من أكثر المصطلحات الاقتصادية النقدية شيوعاً، حيث استخدم للتعبير عن عدد من الحالات والعمليات المختلفة لوصف ظواهر عديدة.

المطلب الأول: مفهوم التضخم

يعتبر التضخم حالة من الحالات الاقتصادية غير المرغوب فيها و التي تصيب دول العالم، و من الصعب التخلص منها، و يمكن إعطاء بعض التعاريف المفسرة لهذه الظاهرة كما يلي:

- ويعرف التضخم عموماً على أنه:" ارتفاع مستمر في الأسعار يعاني منه الاقتصاد".(١)

- وجاء في تعريف آخر للتضخم بأنه: " الارتفاع المستمر والمحسوس في المستوى العام للأسعار أو معدل الأسعار ". (٢)

- كما عرفه كرونتير بأنه: " الحالة التي تأخذ فيها قيمة النقود بالانخفاض ، أي عندما تأخذ الأسعار بالارتفاع". (٣)

- ويعرف التضخم أيضا بأنه الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، أي أنه ظاهرة نقدية مرتبطة بزيادة إصدار النقود نتيجة لتغطية عجز الموازنة ، أو للتنمية

---

(١) - M.C .Vaish, money, Banking and international trade. p 197.

(٢) -Gandener Ackley, macroeconomic, theorie, 1961, P. 422.

(٣) - Geoffrey. Growther, an Outline Of money, revised ed, reprinted 1958, p 107.

الطموحة، أو لتغطية تكاليف الحروب وغيرها من دواعي الإنفاق الحكومي ، أو لارتفاع معدلات الأجور ، أو ارتفاع أسعار المدفوعات والطاقة. [١]

وعلى العموم من الصعب جداً إيجاد تعريف شامل جامع للتضخم، ومع ذلك يمكن أن نتبنى التعريف الذي قدمه إميل جامس عن التضخم بأنه: " حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد على ندرة العرض". [٢]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول: إنه مع الأهمية الكبيرة التي أولاها الفكر الاقتصادي المعاصر لمشكلة التضخم ، فليس هناك إجماع من جانب الاقتصاديين على تعريف معين لهذا المصطلح. [٣]

ويرون أن صعوبة تعريف التضخم يرجع إلى سببين هما:

- أن التضخم لا يعتبر ظاهرة واحدة، بل هو مجموعة من الظواهر لكل منها صفات.

- أن أنواع التضخم المختلفة التي تمثل مجموعة من الظواهر قد لا تتفق مع بعضها البعض بل هناك احتمال لتعارضها وتضادها، فالتضخم الدخلي مثلاً قد لا يعني بالضرورة تضخماً نقدياً أي زيادة في المعروض من النقود، وكذلك قد لا يتضمن التضخم النقدي تضخماً سعرياً، أي: زيادة في مستويات الأسعار. [٤]

---

(١) - صالح الخصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي، المطبعة الوطنية، عمان، ب ت، ص ١٠٦.

(٢) – Emele James, inflation, edied by .D .C. Hague, Mac, London, 1962, p 3

(٣) – محمد مبارك حجير، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ب ت ، ص ١٧٨.

(٤)– السيد حافظ ، دراسة تحليلية لمشكلة التضخم، لجنة التخطيط القومي، القاهرة، ١٩٥٩، ص١٥.

المطلب الثاني: أنواع التضخم

هناك عدة أنواع من التضخم، إلا أن هذه الأنواع ليست منفصلة عن بعضها البعض ، بل هي مرتبطة ومتشابكة ، فقد يتضمن نوع من التضخم نوعاً أو أنواعاً أخرى كما أن حدوث أحد الأنواع قد يؤدي إلى حدوث الأنواع الأخرى.

و على العموم يمكن تقسيم التضخم إلى عدة أنواع، وذلك حسب عدة معايير هي كالآتي:

الفرع الأول: حسب القطاع الذي يحدث فيه التضخم:

ويفرق كينز وفق هذا المعيار بين نوعين من التضخم:

أولاً- التضخم السلعي:

وهو تضخم يحدث في سوق أو قطاع سلع الاستهلاك، حيث يسهل هذا التضخم على منتجي السلع الاستهلاكية الحصول على أرباح عالية.

ثانياً- التضخم الرأسمالي:

وهو تضخم يظهر في سوق أو قطاع سلع الاستثمار، عندما يحقق المنتجون في صناعات سلع الاستثمار، أرباحاً كبيرة.

الفرع الثاني: حسب درجة التشغيل في الاقتصاد القومي:

ووفق هذا المعيار يشير كينز إلى نوعين هما:

أولاً- التضخم غير الحقيقي :

وهو تضخم يطلق على الارتفاع في الأسعار الذي يحدث قبل الوصول إلى مرحلة التشغيل الكامل في الاقتصاد، حيث ترتفع الأسعار مع زيادة الطلب الفعلي وزيادة

حجم التشغيل، وهذا الارتفاع في الأسعار ليس ضاراً، بل يشجع المستثمرين على زيادة الاستثمار.

ثانياً- التضخم الحقيقي:

ويطلق على الارتفاع في الأسعار الذي يحدث بعد وصول الاقتصاد مرحلة التشغيل الكامل، حيث لا يصاحب زيادة الطلب الفعلي،زيادة في الناتج القومي وفي التشغيل ، وهو تضخم يحمل ضرراً كبيراً. [1]

الفرع الثالث: حسب درجة إشراف الدولة على الأسعار:

ووفقاً لهذا يفرق الاقتصاديون بين نوعين من التضخم:

أولاً- التضخم الصريح:

ويحدث هذا التضخم عندما ترتفع الأسعار بصورة مستمرة، استجابة لفائض الطلب ، عندما يبلغ ذروته يسمى هذا التضخم بالجامح، حيث تأخذ الزيادة في الأسعار اتجاهات تصاعدية، مما يؤدي إلى تدهور قيمة النقود، وتفقد العملة الوطنية وظيفتها كمستودع للقيمة، مما يدفع بالأفراد إلى زيادة إنفاقهم الاستهلاكي، والتخلي عن المزيد من النقود، وقد يؤدي التضخم الجامح إلى انهيار النظام النقدي في دولة معينة.

ثانياً- التضخم المكبوت:

وهو التضخم الذي يحدث مع تدخل الدولة بوضع التدابير والإجراءات والسياسات والقيود التي تمنع الأسعار من مواصلة ارتفاعها التضخمي، وبالتالي

---

(١) - أحمد زهير شامية، التضخم في الاقتصاديات المختلفة ، دراسة قياسية للتضخم في الاقتصاد السوري، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص١١-٢٢.

السيطرة عليها مثل التسعير الجبري، الرقابة الحكومية، نظام البطاقات التموينية، الدعم الحكومي، وغيرها.

ثالثاً- التضخم الكامن:

وهو تضخم ناتج عن زيادة كبيرة في الدخل القومي، لا يوجد لها طريق للإنفاق، بسبب تدخل الدولة ، وفرض قيود مختلفة على الإنفاق، مما يؤدي إلى فقدان النقود لوظيفتها كأداة للتبادل.

الفرع الرابع: حسب مصدر التضخم:

يفرق الاقتصاديون هنا وفق هذا المعيار، بين نوعين من التضخم:

أولاً- التضخم المحلي:

و هو التضخم الذي يحدث نتيجة عوامل داخلية، تتعلق بمجموع الاختلالات الهيكلية والوظيفية للاقتصاد القومي، والسياسات المتبعة من طرف الدولة لمواجهة هذه الاختلالات.

ثانياً- التضخم المستورد:

وهو الذي يحدث نتيجة للعلاقات الاقتصادية المتبادلة بين دول العالم، خاصة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة.

فعندما تتعرض الدول الرأسمالية المتقدمة إلى موجات من التضخم وارتفاع الأسعار فإن ذلك ينعكس على أسعار صادراتها، مما يسبب زيادة أسعار وإيرادات الدول المتخلفة، وانعكاس ذلك على أسعار السلع والخدمات بها، مما يؤدي إلى انتشار التضخم في هذه الدول أيضاً.

الفرع الخامس: حسب حدة التضخم:

وهنا يميز الاقتصاديون وفقا لهذا المعيار بين عدة أنواع من التضخم هي:

أولاً- التضخم الجامح:

وقد سبق الحديث عليه، فهو من أخطر أنواع التضخم، وأهم ما يميزه أنه ينشأ نتيجة التوسع غير الطبيعي في كمية النقود، وبالتالي الزيادة في عرض النقود.

ومن جهة أخرى قد ينشأ نتيجة النقص غير الطبيعي والحاد في عرض السلع والخدمات، في الظروف غير العادية التي تمر بالاقتصاد القومي، وهكذا يبلغ التضخم ذروته عندما يتزايد الارتفاع في الأسعار يوماً بعد يوم، وساعة بعد ساعة في اليوم الواحد، عندها تفقد النقود وظيفتها كمخزن للقيم وكوسيط للتبادل.

ثانياً- التضخم المتقلب:

و يحدث هذا التضخم عندما ترتفع الأسعار بمعدلات كبيرة لفترة معينة، لتتدخل السلطات الحكومية والنقدية لتحد من هذا الارتفاع لفترة تالية، ثم تعود الأسعار للارتفاع في الفترة التي تليها، وهكذا.

ثالثاً- التضخم المعتدل:

ويطلق عليه أيضاً التضخم الزاحف، وهو أقل خطورة وشدة من التضخم الجامح، إذ ترتفع فيه الأسعار بصورة تدريجية بمعدلات تتراوح ما بين ٢ ٪ إلى ٣ ٪ سنوياً، فهو يستغرق فترة طويلة لكي يظهر، وبالتالي يسهل على الدولة معالجة هذا النوع من التضخم.

المطلب الثالث: أسباب التضخم

هناك عدة عوامل مسببة لظاهرة التضخم هذه العوامل أو الأسباب هي:

الفرع الأول: التضخم الناتج عن ظروف الطلب:

يحدث هذا النوع من التضخم عندما يكون الطلب الكلي على السلع والخدمات في المجتمع أكبر من العرض الكلي لهذه السلع والخدمات، ويعود الفضل في هذا التحليل إلى الاقتصاديين فيكسل وكينز، حيث قررا أن كمية النقود تربط مباشرة وبطريقة تناسبية في التغير مع مستوى الأسعار، بذلك يحدث التضخم عندما تزداد هذه الكمية، ويكون معدل التضخم (معدل ارتفاع الأسعار) متكافئاً مع معدل التغير في كمية النقود، وقد صرح كينز أن التضخم من خلال الطلب يتخذ شكل حلقة حلزونية تبدأ أولاً عن طريق زيادة في فائض الطلب النقدي. (١)

الفرع الثاني: التضخم الناشئ عن زيادة النفقات:

و يعتمد هذا النوع من التضخم على فكرة مفادها أن ارتفاع الأسعار يكون نتيجة لزيادة تكلفة عوامل الإنتاج، وخاصة أجور العمال، حيث تشكل نسبة كبيرة من تكاليف الإنتاج.

وعادة ما يرتبط تضخم التكلفة بارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج، وكذلك ارتفاع أسعار الواردات، وقيام المشاريع الاقتصادية الاحتكارية برفع هوامش الأرباح ورفع الأسعار، وارتفاع تكاليف الأجور. (٢)

---

(١) – عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) – أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ٣٦١-٣٦٢.

الفرع الثالث: التضخم الهيكلي:

وهو ذلك التضخم الذي يرتبط بطريقة الإنتاج الرأسمالي، وبالقوانين الموضوعية المنظمة للنشاط الاقتصادي داخل النظام، ويقصد بالهيكل الاقتصادي "مجموعة العلاقات والنسب الثابتة، والتي تمتد من خلال الزمان والمكان بين القطاعات والمناطق والكميات والتيارات الاقتصادية، والتي ترتبط بعملية الإنتاج وتوزيع الموارد المادية داخل المجتمع". [١]

وينشأ هذا التضخم نتيجة الاختلالات في هيكل كل من الطلب الكلي والعرض الكلي وتعتبر الدول المتخلفة أكثر الدول تعرضاً لهذا التضخم.

الفرع الرابع: التوسع في فتح الاعتمادات من طرف المصارف:

فتسهيل المصارف فتح الاعتمادات للمنظمين والمنتجين وغيرهم يؤدي إلى تزويد الأسواق بمبالغ نقدية كبيرة. [٢]

الفرع الخامس: التمويل بالعجز في الميزانية:

فتلجأ الحكومة إلى الاقتراض عن طريق طرح الأوراق المالية، التي تصير بدورها غطاء للعملة الورقية. [٣]

---

(١) – مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٥٤٧-٥٥٧.

(٢) – غازي عناية، التضخم المالي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص٩١.

(٣) – عادل عبد المهدي، التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٨، ص٦٨.

الفرع السادس: تمويل النفقات العسكرية:

التكاليف العسكرية سواء التي تكون قبل الحرب للاستعداد، أو أثناءها أو بعدها لمعالجة ويلات الحرب، سبب مهم أيضاً من أسباب التضخم.

وفي هذا الصدد يقول شارلس ليفنسون " حرب الفيتنام كانت إحدى الأسباب الرئيسية للتضخم الأمريكي، فقد تجاوزت تكلفتها المباشرة ١٤ مليار دولار أمريكي في عام ١٩٧٧". [١]

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية للتضخم

هناك عدة آثار اقتصادية لظاهرة التضخم نذكرها في العناصر التالية:

الفرع الأول: تدهور قيمة النقود:

إن التضخم كما نعرف هو ذلك الارتفاع الكبير في الأسعار، وارتفاع الأسعار من جهة أخرى معناه فقدان النقود لجزء من قوتها الشرائية، وخفض قدرتها على شراء السلع والخدمات، وهذا يعني تدهور قيمتها.

وهكذا فإن استمرار التضخم يدفع إلى هجرة الأموال الأجنبية والأموال الوطنية على السواء، مما يؤدي إلى تدهور قيمة العملة سواء بالنسبة للعملات الأجنبية أو بالنسبة للذهب، الذي يرتفع ثمنه مقوماً بها. [٢]

الفرع الثاني: إعادة توزيع الدخل الحقيقي:

ويقصد بالدخل الحقيقي مجموع كميات السلع والخدمات التي يستطيع أفراد

---

(١) - شارلس ليفنسون، التضخم العالمي والشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة سهام الشريف، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٦، ص٢٣.

(٢) - عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٢٩٢-٢٩٤.

المجتمع الحصول عليها بدخولهم النقدية.

وينقسم أصحاب الدخول إلى قسمين:

أولاً- أصحاب الدخول الثابتة : [1]

وتشمل هذه الفئة فوائد السندات، وأصحاب معاشات التقاعد، والإعانات الاجتماعية، وودائع التوفير، وشهادات الاستثمار والديون العقارية.

فالمعاشات والإعانات الاجتماعية يصعب تغييرها، ولما كانت هذه الدخول النقدية ثابتة المقدار لآجال طويلة، فإنها تتأثر تأثراً كبيراً بانخفاض القوة الشرائية وارتفاع الأسعار، الذي يؤدي بالضرورة إلى تقليل قدرة الدخل على شراء السلع والخدمات.

ثانياً- أصحاب الأجور والمرتبات : [2]

ويتصف هذا النوع من الدخول بقابليته المحدودة للتغير تبعاً لتقلب القوة الشرائية للنقود، ومع ذلك لا ترتفع الأجور بنسبة ارتفاع الأسعار نفسها، وذلك بسبب ضعف نقابات العمال، وذلك لأن الزيادات في الأجور والمرتبات تكون على فترات طويلة أي تتباطأ نوعا ما، على عكس سرعة ارتفاع الأسعار المتزايدة ، وهكذا فإن أصحاب الأجور والمرتبات يتضررون عند انخفاض القوة الشرائية للنقود و ارتفاع الأسعار.

الفرع الثالث: أثر التضخم على ميزان المدفوعات:

يعبر ميزان المدفوعات عن سجل لكل المعاملات التي تتم بين بلد معين وبين البلاد الأخرى خلال فترة زمنية معينة (وقد اتفق على أن تكون الفترة عام أو سنة). [3]

---

(١) – محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) – موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، مرجع سابق، ص٢٢٢-٢٢٣.

(٣) – سعيد البار ، التجارة الدولية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٥٩، ص ١٧٥.

ومن أهم الآثار الضارة بالاقتصاد الوطني والتي يسببها التضخم، ذلك الأثر السلبي على ميزان المدفوعات للدولة ، فهو يعمل على خفض صادرات البلاد وتدهورها، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى زيادة الواردات، التي تحدث عجزاً في ميزان المدفوعات.

ويرى بعض الاقتصاديين أن الأمر يزداد تعقيداً إذا اضطرت، الدولة المصابة بعجز في ميزان مدفوعاتها إلى استعمال احتياطياتها من الذهب لدفع أثمان المنتجات التي يلزم استيرادها. (١)

الفرع الرابع: أثر التضخم على الاستثمار:

عندما يحدث التضخم وبالتالي تنخفض قيمة النقود تترتب عدة نتائج، تحدد قرارات المستثمرين والمدخرين، فالسلع التي ترتفع أسعارها بسرعة تستطيع أن تجذب المستثمرين نظراً لما تحققه من هوامش ربحية مرتفعة مقارنة بنظيراتها. (٢)

المطلب الخامس : وسائل معالجة التضخم باعتباره أثراً لتغيرات قيمة النقود في الاقتصاد الوضعي

الفرع الأول: العلاج باستخدام السياسة النقدية:

يقصد بالسياسة النقدية الطريقة التي تتبعها السلطات النقدية لتوجيه كمية النقود عند التداول إلى التوسع أو التقلص بقصد الوصول إلى هدف معين، فهي تشتمل على مختلف الأنظمة المتعلقة بالنقود والبنوك لأنها قد تؤثر في حجم النقود عند التداول،

---

(١) – عبد المنعم راضي ، مقدمة في البنوك والنقود والتجارة الخارجية، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر،القاهرة ، ج ٢ ، ١٩٧٥ ، ص ٢٨٠.

(٢) – مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٥٦١.

ولكن السياسة النقدية بمعناها الضيق تقتصر على الوسائل والإجراءات التي تستخدمها السلطات النقدية لمراقبة عرض النقود، وبلوغ هدف محدد، كهدف الاستخدام الكامل(١).

وبالتالي فالسياسة النقدية هي إحدى مكونات السياسة الاقتصادية، ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية في المجتمع، بغرض الرقابة على الائتمان والتأثير عليه، بما يتفق وتحقيق الأهداف الاقتصادية التي تصبو إليها الحكومة(٢).

وتعتمد السياسة النقدية على عدد من الإجراءات والأساليب الفنية المتبعة في الرقابة على النقود والائتمان.

أولاً- سياسة سعر الخصم و علاج التضخم:

يعبر سعر إعادة الخصم عن سعر الفائدة التي يمكن أن يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية عند الاقتراض، أو طلب إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية.

ومن المعلوم أن سعر الخصم له ارتباط وثيق بأسعار الفائدة قصيرة الأجل ، فهناك علاقة طردية بينهما.

فإذا أرادت السلطات النقدية أن تقوم بمعالجة حالة التضخم التي يمر بها الاقتصاد الوطني، فإنها تعمد إلى رفع سعر إعادة الخصم، مما يجعل البنوك التجارية ترفع من سعر الفائدة على القروض التي تمنحها لعملائها، وذلك بسبب ارتفاع تكاليف حصول البنوك التجارية على النقود أو الائتمان أو الاحتياطيات النقدية، ويؤدي ارتفاع سعر الفائدة بدوره إلى انخفاض الطلب على الائتمان من طرف

---

(١) – محمد عزيز، النقود والبنوك، مطبعة المعارف، بغداد، ط٢، ١٩٦٨، ص ٢٨٢.

(٢) – أحمد زهير شامية، اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات جامعة حلب – كلية الاقتصاد، مديرية الكتب والمنشورات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٣٢٣.

المؤسسات ورجال الأعمال والأفراد، مما يخفض حجم الإنفاق الكلي، وهذا يساهم في تخفيف حدة التضخم .

وبتعبير آخر فإن البنك المركزي إذا أراد أن يقلل السيولة لدى الجمهور، فإنه يرفع سعر إعادة الخصم، مما يضطر المصارف التجارية لأن ترفع سعر الخصم على الجمهور، مما يجعل الأفراد أو الجمهور يترددون في خصم أوراقهم التجارية، ويفضلون انتظار آجال حلولها بدلاً من تعجيل تسييلها من الجهاز المصرفي [1].

ثانياً- سياسة السوق المفتوحة و علاج التضخم:

المقصود بعمليات السوق المفتوحة هو قيام البنك المركزي من تلقاء نفسه ببيع الأوراق المالية الحكومية أو شرائها في السوق المالية، و لهذا تحتفظ البنوك المركزية بمحفظة ضخمة من السندات الحكومية المتفاوتة الآجال [2].

و تعتبر هذه السياسة إحدى مكونات السياسة النقدية، حيث تستخدمها السلطة النقدية في الرقابة على اللاإئتمان، فهي تؤثر في الاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية ، إضافة إلى أثرها في سعر الفائدة السائد في السوق.

فإذا ما كانت هناك حالة ارتفاع في مستوى الأسعار وظهور التضخم، فإن البنك المركزي يدخل السوق النقدية بائعاً لبعض السندات والأوراق والأسهم المالية، وهذا يقلل الاحتياطات النقدية المحفوظة لدى البنوك التجارية، مما يجعل هذه الأخيرة تخفض من حجم الائتمان والقروض ، وهذا يؤدي بالضرورة إلى انخفاض الإنفاق

---

(١) - محمد علي سميران، التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٦٢، السنة ١٨، مارس ٢٠٠٣، ص ٢٨٢.

(٢) – عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٥٥.

الكلي، مما يحد من التضخم [1].

ثالثاً- الاحتياطي القانوني و علاج التضخم :

وتنص هذه السياسة على أنه يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة معينة من التزاماتها الحاضرة (أي أرصدة تمثل نسبة من الودائع) في صورة رصيد دائن لدى البنك المركزي، وهذه النسبة القانونية للاحتياطي النقدي تمثل الحد الأدنى لما يجب أن تحتفظ به البنوك التجارية من أرصدة نقدية مقابل ودائعها، ويحق للبنوك التجارية استخدام الزائد من الودائع عن هذا الاحتياطي في مختلف أعمال البنك، كالقروض والاستثمارات وغيرها في مجالات استخدام ما لديه من موارد [2].

وعن طريق هذه السياسة يستطيع البنك المركزي أن يؤثر في حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية لعملائها.

فإذا كان الاقتصاد يعيش حالة من التضخم ، فإن البنك المركزي في هذه الحالة يقوم برفع نسبة الاحتياطي القانوني، وهذا يؤدي إلى انخفاض حجم سيولة البنوك التجارية، مما يؤدي إلى إحجام البنوك عن التوسع في الإقراض، وهذا بالطبع يقلل من الإنفاق الكلي مما يحد من التضخم [3].

الفرع الثاني: العلاج باستخدام السياسة المالية:

يقصد بالسياسة المالية، الطريقة التي تنتهجها الدولة، لاستخدام الأدوات المالية،

---

(١) – أحمد زهير شامية، اقتصاديات النقود ولبنوك، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٢) – عبد الحميد الغزالي، علي حافظ منصور، مقدمة في اقتصاديات النقود والتوازن الكلي ، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٤٤-١٤٥.

(٣) – محمد علي سميران، التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، مرجع سابق ، ص ٢٨١-٢٨٢.

من إيرادات عامة، ونفقات عامة، وموازنة عامة، لمواجهة وعلاج المشاكل الاقتصادية المختلفة ولتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ضوء الفلسفة الاقتصادية و السياسية التي تتبناها الدولة(١).

كما تعني السياسة المالية الطريق الذي تنتهجه الحكومة في تخطيط نفقاتها وتدبير وسائل تمويلها كما يظهر في الموازنة (٢).

ويعرفها بعض الاقتصاديين بأنها سياسة استخدام الحكومة للضرائب والإنفاق الحكومي والدين العام في محاربة التضخم والانكماش (٣).

ففي حالة التضخم يجب أن تستخدم الدولة سياستها المالية بهدف تحقيق نتائجها العامة بصورة مباشرة، مما يخفض من الطلب الكلي، وتلجأ إلى زيادة الضرائب على الدخول لتخفيض الإنفاق الاستهلاكي، وعلى الأرباح لتخفيض الإنفاق الاستثماري، مما يؤدي إلى تحقيق فائض في الموازنة العامة للدولة.

أولاً - سياسة النفقات العامة و علاج التضخم:

النفقة العامة هي مبلغ نقدي تقوم الدولة أو إحدى هيئاتها بإنفاقها، بقصد إشباع حاجة عامة (٤)، فالنفقة العامة تقوم الدولة أو من يمثلها بإنفاقها، لتحقيق المنافع العامة في صورة نقدية أو عينية، ومعتمدة من جهة مسؤولة، وواردة بموازنتها العامة(٥).

---

(١) – أحمد زهير شامية، النقود والمصارف ، دار زهران ، عمان ، ١٩٩٣، ص ٣٤٧.

(٢) – منيسي أسعد عبد الملك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيمر ، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٣٩٥.

(٣) – عبد المنعم راضي ، محاضرات في التحليل الكلي، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٧٥.

(٤) – انظر الموقع الإلكتروني للجامعة الوطنية، التعلم عن بعد:

www.nationaluni.net/user/lectuer .php?topicid=1

(٥) – منطاوي محمد محمود حسن، الإطار العام للموازنة العامة للدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، مصر، ١٩٩٠، ص ١١٣.

وفي حالة التضخم تلجأ الحكومة إلى خفض الإنفاق الحكومي، أو الإنفاق العام، محاولة بذلك تقييد الطلب أو تخفيضه، لأن الطلب الحكومي أحد مكونات الطلب الكلي، وتخفيضه يعني حد لظاهرة التضخم.

ثانياً- الضرائب و علاج التضخم:

تعرف الضريبة بأنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة ، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد قسراً، ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقاً للقدرة التكليفية للممول وتستخدمها في تغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة [(١)]، فهي بالتالي فريضة نقدية يدفعها الفرد إلزامياً إلى الدولة من دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية عامة (خدمات) [(٢)].

ومن هذا المنطلق فإن الدولة تلجأ إلى زيادة معدلات الضرائب السارية، أو إلى فرض ضرائب جديدة، وذلك لأجل امتصاص السيولة من الأفراد، وتخفيض دخولهم، مما ينقص من طلبهم، وكل هذه الزيادة في الضرائب الهدف منها امتصاص جانباً من القوة الشرائية، ومنعه من التداول حتى يمكن وقف الضغط التضخمي، وإعادة التوازن والاستقرار إلى النظام الاقتصادي [(٣)].

ثالثاً- الاقتراض العام و علاج التضخم:

تعرف القروض العامة بأنها مبالغ نقدية أو عينية تقترضها الدولة، أو من يمثلها لمواجهة نفقات عامة استثنائية غير عادية، مع الالتزام، مضافاً إليها فوائدها طبقاً

---

(١) – غازي عناية، الزكاة و الضريبة، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٧.

(٢) – انظر الموقع الإلكتروني www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar

(٣) – فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٥٣.

لشروط القروض[1].

وتنقسم القروض إلى عدة أقسام تختلف باختلاف طرق النظر إليها، فإن نظرنا إليها من ناحية حرية الأفراد في الاقتراض، فإنها تنقسم إلى قروضاً إجبارية وقروض اختيارية، وإذا نظرنا إليها من جانب النطاق الإقليمي، فإن هناك قروضاً داخلية ، وأخرى خارجية، ويمكن تقسيمها أيضاً إلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

وهناك عدة مصادر للاقتراض العام منها:

١- الاقتراض من الأفراد والمشروعات.

٢- الاقتراض من الجهاز المصرفي.

٣- الإصدار النقدي الجديد (التمويل التضخمي).

و تستطيع الدولة أن تعقد قروضاً محاولة منها لامتصاص الفائض من الدخول، ومنع الأفراد من إنفاقها في سوق السلع، وهذا الاقتراض ينقص بالتالي من حدة التضخم.

ولكي تكون القروض ذات تأثير على امتصاص القوة الشرائية لدى الأفراد ، فيجب أن لا تكون عن طريق مدخرات الأفراد، بل عن طريق الأموال المعدة للاستهلاك وبالتالي تخفيض الطلب الكلي، الذي يؤدي دوراً كبيراً في إنقاص حدة التضخم[2].

---

(١) – منطاوي محمد محمود حسن، الإطار العام للموازنة العامة للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) – عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ت، ص ٣٦٩.

رابعاً- السياسة الأجريـة و علاج التضخم:

إن الأجر يمثل ثمناً مؤجلاً لمنفعة العمل، ويصبح حقاً خالصاً للأجير، وفقاً لما تم عليه الاتفاق عند الانتهاء من العمل [1].

ومن المعلوم أن التضخم يمثل الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار ، ولا شك أن هناك علاقة بين أسعار السلع والخدمات والأجر، وبالنسبة لنا فإن الأجر الذي يتعرض للتغير هو الأجر الحقيقي أو الدخل الحقيقي، الذي يعبر عن كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها من إنفاق دخل نقدي معين.

وقد يتغير الأجر أو الدخل النقدي وفقاً للمستوى العام للأسعار حسب الحالات التالية:

١- يرتفع الدخل النقدي بنسبة أكبر من نسبة الارتفاع في المستوى العام للأسعار فيرتفع الدخل الحقيقي.

٢- يرتفع الدخل النقدي بنسبة الارتفاع نفسها في المستوى العام للأسعار فيظل الدخل الحقيقي ثابتاً.

٣- يرتفع الدخل النقدي بنسبة أقل من نسبة الارتفاع في المستوى العام للأسعار فينخفض الدخل الحقيقي.

وبالتالي فإن الأجر الحقيقي سوف يتدهور في الحالتين الأخيرتين خلال فترة التضخم.

ومنه فإنه لتجنب التضخم يجب ألا تفوق الزيادة في الأجور الزيادة في الإنتاجية، بمعنى أنه إذا زاد مستوى الأجر بمعدل يفوق الارتفاع في الإنتاجية الكلية، فإن

---

(١) – عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢١٦.

الأسعار في هذه الحالة ينبغي أن ترتفع، نظراً لأن الزيادة في الأجور تفوق الزيادة في الإنتاجية [١].

الفرع الثالث: العلاج باستخدام سياسة القيود المباشرة:

إن من الأدوات التي تستخدمها الدولة أيضاً هي وضع القيود المباشرة لمنع ارتفاع الأسعار، وليس هذا فقط هو الهدف بل هناك أغراض اجتماعية ، من محاربة للأرباح الطائلة، وكذلك تحديد الاستهلاك من السلع الضرورية.

و من أهم وسائل سياسة القيود المباشرة، تثبيت الأسعار، نظام البطاقات، إضافة إلى منح الدعم.

أولاً- تثبيت الأسعار و علاج التضخم:

يقصد بهذه الوسيلة أن تعمل الدولة على تثبيت الأسعار، وإيقافها عند المستوى المناسب، أي تستهدف جعل الأسعار في مستوى أقل عما لو تركت لتفاعل العرض والطلب [٢].

وقد تكون هذه الوسيلة عاجزة عن تحقيق الهدف منها، نظراً لوجود عدة عوامل مختفية وراء ما يسمى بثبات الأسعار.

و لهذا فهذه الوسيلة من وسائل القيود المباشرة لا يكتب لها النجاح إلا إذا كانت جزءاً من برنامج عام للتثبيت [٣].

---

(١) – مجدي سليمان عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٦.

(٢) – نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ودراسة تطبيقية للاقتصاد المصري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ب ت ، ص ٤٥٢.

(٣) – HARRIS Sey mour E. Inflation and American Economy, MCGRAW HILL New York, 1945, P23.

ثانياً- نظام البطاقات و علاج التضخم: (تقنين السلع)

إن سياسة تثبيت الأسعار تنتج عنها ظاهرة السوق السوداء ، ولهذا بات من الضروري استخدام وسائل أخرى إضافة إلى تثبيت الأسعار، وذلك للحد من ظاهرة التضخم، لذا تتدخل الدول بوضع نظام يقوم بتحديد الاستهلاك من السلع الضرورية، وتوزيع الموارد في المجتمع، وهذا النظام هو نظام البطاقات، أو تقنين السلع مما يؤدي إلى وقف عمل جهاز الأسعار لفترة معينة، حيث إن الحكومة قد حلت محله [1].

ولقد طبقت هذه الوسيلة خلال الحرب العالمية الثانية من طرف عدة دول، ومنها بريطانيا مثلاً وذلك لوقف الارتفاع الكبير في نفقات المعيشة [2].

ثالثاً- منح الدعم و علاج التضخم:

في ظل هذه الوسيلة تقوم الحكومة بتحديد سعر ثابت للسلع الاستهلاكية الضرورية دون سعر التكلفة على أن تتحمل فرق السعر، وهذا الفرق المضاف يمثل الدعم،وهي سياسة الهدف من ورائها حماية الطبقات الاجتماعية من طغيان الغلاء [3].

و هذه الوسيلة لا تحد من ارتفاع أسعار كل السلع.

ومع أن سياسة القيود المباشرة لا تمنع من ارتفاع الأسعار ، إلا أن لها دوراً في التخفيف من حدة التضخم، وهي سياسة تستخدم غالباً أوقات الحروب.

---

(١) – فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٢) – نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ، مرجع سابق ، ص ٤٥٣-٤٥٤.

(٣) – رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٧٥٧.

الفرع الرابع: علاج التضخم عند بعض الاقتصاديين:

أولاً- علاج التضخم عند المدرسة الكينزية:

يرى كينز أن الطاقات الإنتاجية والموارد الاقتصادية لا تكون معطلة عندما يصل الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، عندها يتجه الأفراد إلى الادخار ، مما يزيد في الطلب على النقود ، وهذا يحدث خللاً بين الادخار والاستثمار، فتنشأ مشكلة البطالة، ويقترح كينز في هذه الحالة خفض سعر الفائدة، وكذا خفض الضرائب، وزيادة الإنفاق الاستثماري، وبالتالي يعود الاقتصاد إلى طبيعته (حالة التشغيل الكامل)، فيرتفع سعر الفائدة ، وترتفع الضرائب [١].

ففي فترات التضخم وحسب المدرسة الكينزية تنحصر المشكلة في أن الطلب الكلي يتزايد زيادات لا تقابلها زيادات العرض، نظراً لوصول الاقتصاد لمرحلة التشغيل الكامل، لذا يجب أن تتجه السياسة المالية إلى تقييد هذا الطلب عن طريق خفض الإنفاق العام، وتشديد الضرائب، وذلك من أجل امتصاص جانب القدرة الشرائية ، ويجب أيضا تكوين فائض بالميزانية [٢].

غير أن الملاحظ على المدرسة الكينزية أنها أعطت اهتماماً كبيراً للسياسة المالية، وأهملت السياسة النقدية ، كما رأت أن علاج التضخم يكمن في ازدياد البطالة، حيث إنها فرضت وجود علاقة عكسية بين معدل التضخم ومعدل البطالة .

ومع ذلك فالواقع أثبت فشل الأفكار الكينزية فالملاحظ وجود معدلات عالية

---

(١)- أحمد حسن ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي- قيمتها وأحكامها-، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩، ص ٣٣٦.

(٢)- مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٩-٩١.

للتضخم مع وجود البطالة.

ثانياً- علاج التضخم عند مدرسة النقديين: (شيكاغو).

جاءت هذه المدرسة على أعقاب فشل المدرسة الكينزية ، وترى مدرسة شيكاغو[1] أنه لا توجد علاقة بين التضخم والبطالة، فالتضخم حسب رأيهم ظاهرة نقدية بحتة. يعكس اختلال التوازن بين عرض وطلب النقود، فبوجود عرض زائد في النقود عن طلبها، يلجأ الأفراد إلى التخلص منه، عن طريق الزيادة في الإنفاق ، مما يؤدي بدوره إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار ، الذي لا يتحقق إلا إذا مولت بوسائل نقدية جديدة ، وهكذا يحدث التضخم.

ويتم معالجته عند مدرسة شيكاغو عن طريق نمو كمية النقود بمعدلات تتناسب مع زيادة حجم الإنتاج، وعدد السكان [2].

الفرع الخامس: وسائل السياسة النقدية الكيفية لعلاج التضخم:

أولاً- التعليمات والتوجيهات و علاج التضخم:

ويقصد بهذه الوسيلة أن يصدر البنك المركزي توجيهات أو تعليمات، توزع على البنوك التجارية، يحدد فيها حجم ونوع الائتمان، الذي تستطيع البنوك التجارية أن تمنحه لعملائها.

والهدف من هذه التعليمات والتوصيات هو وضع قيود على بعض أنواع الائتمان ، أو يطلب من البنوك التجارية استخدام جزء من أصولها السائلة في شراء السندات الحكومية.

---

(١) – نسبة إلى أساتذة من جامعة شيكاغو.

(٢) – غازي عناية، التضخم المالي، مرجع سابق، ص ٤٨.

ومثل هذه الأوامر والتعليمات المصرفية الملزمة يستطيع البنك المركزي من خلالها رسم الطريق الذي يجب أن تسلكه البنوك التجارية في مجالات الاقتراض والتوظيف[1].

وتهدف هذه الوسيلة إلى التقليل من منح القروض والائتمان إلى الجمهور، وذلك لخفض الإنفاق الكلي، وبالتالي التقليل من حدة التضخم.

ثانياً- الإعلام و علاج التضخم:

ويقصد بهذه الوسيلة توجه مسؤولي البنك المركزي إلى الرأي العام ، عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك للتعبير عن الحالة الاقتصادية ، وكذا المشكلات النقدية التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني، إضافة إلى الأدوات الكفيلة بحل هذه المشكلات، وكل هذا للرقابة على عملية الائتمان، وتوجيهه نحو التقليل من حدة التضخم.

ولا يقتصر دور الإعلام على نشر المعلومات والأرقام والحقائق المتوفرة لديه،بل يهدف أيضاً إلى تفسير الوقائع والظواهر الاقتصادية، التي تدعو إلى تغيير اتجاه السياسة النقدية، وتبرير اللجوء إلى أدوات ووسائل معينة للتقليل من الائتمان ، وبالتالي التخفيض من ظاهرة التضخم[2].

ثالثاً- الإقناع الأدبي و علاج التضخم:

الإقناع الأدبي عبارة عن مجرد قبول البنوك التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبياً، بخصوص تقديم الائتمان وتوجيهه، فالبنك المركزي يستطيع التأثير

---

(١) – عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات النقود – رؤية إسلامية–، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٦٧.

(٢) – أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي يتصرف بالاتجاه الذي يرغبه.

وهنا في حالتنا هذه وباعتباره يعالج مشكلة التضخم فإنه سوف يحث البنوك التجارية على رفع سعر الفائدة ، وتقليل منح الائتمان، وبالتالي لا يحتاج البنك المركزي إلى اتخاذ إجراء كمي معين كرفع سعر الخصم، أو رفع نسبة الاحتياطي القانوني وغيرها من الإجراءات، وتلتزم البنوك التجارية بالإقناع الأدبي نظراً للعلاقة الوثيقة بينها وبين البنك المركزي [1].

(١) – ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي ، دار الفكر، الجزائر، ب ت ، ص ٢٧٠-٢٧١.

المبحث الثاني: الانكماش باعتباره أثراً لتغيرات قيمة النقود

يعد الانكماش حالة مرضية تعاني فيها الحياة الاقتصادية مجموعة من الصعاب،فهو يؤدي إلى تفشي البطالة و شيوعها، و انهيار حجم الإنتاج الحقيقي، إضافة إلى إفلاس المؤسسات، حيث في ظل هذه الظاهرة نرى الأسواق مليئة بالسلع و البضائع و لكن لا تجد من يشتريها.

المطلب الأول: مفهوم الانكماش في الاقتصاد الوضعي

تعد ظاهرة الانكماش حالة ترتفع فيها قيمة النقود ارتفاعاً مظهرياً، ومع ذلك تظل الأحوال الاقتصادية للمجتمع سيئة نتيجة لانخفاض الأسعار(1)، أي بمعنى انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود.

و إذا كان مصطلح الانكماش يعبر عن حالة انخفاض في مستوى الأسعار، فإنه إذا ما بلغ مرحلة خطيرة، أطلق عليه مصطلح " الكساد".

وهناك من يطلق عليه أيضاً مصطلح الركود الاقتصادي الذي يعرف على أنه "انخفاض الطلب الكلي الفعلي عن كمية المنتجات الكلية الحقيقية انخفاضاً يؤدي إلى حدوث انخفاض في مستوى الأسعار، أو هو نقص تيار الإنفاق النقدي عن كمية المنتجات" (2).

---

(1) – فؤاد مرسي، النقود والبنوك في البلاد العربية مصر و السودان، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٥ ، ص٤١٨- ٤٢٣.

(2) – محمد لبيب شقير ، النقود ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦، ص ٢٧٩.

المطلب الثاني: أسباب الانكماش

إن الانكماش هو تدهور في حجم الإنتاج والدخل الحقيقي والعمالة، ويقع بفعل عوامل ناشئة من نظام الإنتاج نفسه، وخاصة عدم كفاية الطلب النقدي وعدم وجود فرق كاف بين السعر والتكلفة.[1]

ويعتبر تقلص كمية النقود في التداول هو السبب الظاهر في هذا الركود ، وقد تقرر الحكومة نوعاً من الانكماش بحسب بعض موارد الخزانة من الإنفاق ، وقد يكون الانكماش سياسة من البنك المركزي بتضييق الائتمان ومنح القروض ، وكل هذه السياسات لا تعتبر انكماشاً طبيعياً وإنما نوع من الامتصاص للقوة الشرائية ومنعها من إحداث أثر على الأسعار.

المطلب الثالث: مفهوم الانكماش والكساد عند علماء المسلمين

الفرع الأول: الانكماش عند ابن خلدون:

لقد تطرق العلامة ابن خلدون في مقدمته إلى موضوع الكساد حيث قال:" يقع الكساد في الأسواق بسبب أن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران، فإذا احتجن السلطان الأموال أو الجبايات،أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها،قل حينئذ ما بأيدي الحاشية و الحامية، وانقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلت نفقاتهم جملة وهم معظم السواد، ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم فيقع الكساد حينئذ في الأسواق وتضعف الأرباح في المتاجر فيقل الخراج لذلك ".[2]

---

(١) – عادل أحمد حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٣٠٥- ٣٠٦.

(٢) – ابن خلدون ، المقدمة ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ، ب ت ، ٢٤٩.

وبالتالي فإن ابن خلدون حلل ظاهرة الكساد ، وأوضح أن أسبابها ترجع إلى قصور في إيرادات الدولة أو فقدان هذه الإيرادات .

كما بين ابن خلدون تأثير الكساد على الأسواق والنشاط الاقتصادي، من تكدس الأسواق بالسلع والبضائع ولا تجد من تشتريها، وما يصاحب ذلك من آثار سلبية على التجارة.

الفرع الثاني: الانكماش عند ابن عابدين:

و هذا الإمام ابن عابدين قد تعرض هو أيضاً لمعنى الكساد فقال: " الكساد لغة كما في المصباح من كَسَد الشيء يَكسُد من باب قتل لم ينفق لقلة الرغبات.... ، والكساد عند الفقهاء أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد ، وإن كانت تروج في بعض البلاد لا تبطل ، ولكنه يتعيب إذا لم يرج في بلادهم ....، و حد الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن كان في يد الصيارفة وفي البيوت و الانقطاع كالكساد". [1]

الفرع الثالث: الانكماش عند السيوطي:

ولقد أشار الإمام السيوطي إلى الكساد أيضاً في كتابه الحاوي للفتاوى ضمن رسالة بعنوان (قطع المجادلة عند تغير المعاملة) ، حيث قال : " وقد وقع في سنة ٨٢١ هـ عكس ما نحن فيه وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها ورخصها". [2]

ويقصد هنا بعبارة " عزة الفلوس وغلوها" بالكساد والركود الاقتصادي.

---

(١) – ابن عابدين ، رد المحتار، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٨٦، ج ٤ ، ص ٥٣٣.

(٢) – الإمام السيوطي ، الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٨٣، ص ٩٥- ٩٦.

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية للانكماش

تتوزع الآثار الاقتصادية للانكماش حسب العناصر التالية:

الفرع الأول: أثر الانكماش في توزيع الدخل الحقيقي:

في حالة الانكماش أي انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود ، فإن خريطة الدخل الحقيقي تتغير لصالح الفئات التي تستطيع أن تحافظ على مستوى دخلها السابق ، وتستطيع أن تقاوم أي انخفاض محتمل ، كأصحاب الدخول الثابتة ، وبعض العمال والموظفين الذين يستطيعون أن يحافظوا على أعمالهم، أما إذا تحول الانكماش إلى حالة كساد تنتشر البطالة ، ويكون الحصول على عمل أو التمسك به صعباً.

الفرع الثاني: أثر الانكماش في إعادة توزيع الثروة القومية:

إن انخفاض دخول غالبية أفراد المجتمع في فترة الكساد والانكماش ، يؤدي إلى تدهور ثروة المجتمع بصورة عامة، وتدهور ثروات الأفراد الذين انخفضت دخولهم بصفة خاصة .

ويترتب عن ظاهرة الانكماش، أي: ارتفاع قيمة النقود وانخفاض الأسعار، إعادة توزيع الثروة لصالح الدائنين.

إن إعادة توزيع الثروة في فترات انخفاض الأسعار لا ترجع فقط إلى مجرد استعمال النقود في التعبير عن قيم الديون، وإنما يرجع أيضاً إلى السلوك الفردي لمختلف أنواع الثروة، أي: نسبة التغير في مختلف أنواع الثروة. (١)

---

(١) - محمد زكي شافعي،مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق ، ص ٩٠-٩١.

الفرع الثالث: آثار أخرى للانكماش:

إن الانكماش حالة ينهار فيها الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات، ويجري الإفلاس وراء المشروعات، وبالتالي تتوقف هذه المشروعات، كما تزيد أعباء الديون على الأفراد والمشروعات والحكومات ، وتتدهور الأرباح المتوقعة ويتعطل الاستثمار، وبالتالي يؤدي الانكماش إلى الاكتناز والادخار، وتقلل الحكومات نفقاتها مما يفضي إلى زيادة كبيرة في البطالة.(١)

المطلب الخامس: وسائل معالجة الانكماش أو الركود الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي

تعددت وسائل معالجة الانكماش في الاقتصاد الوضعي من نقدية إلى مالية.

الفرع الأول: علاج الانكماش باستخدام السياسة النقدية:

تعتمد السياسة النقدية على عدد من الإجراءات والأساليب لمعالجة الانكماش أو الركود الاقتصادي وهذه الإجراءات تختلف قوة وضعفاً، باختلاف الواقع الذي تقوم بمعالجته.

أولاً- سعر الخصم وعلاج الانكماش:

إذا رغبت السلطات النقدية في إنعاش الاقتصاد الوطني ، ومعالجة الركود أو الانكماش الذي يتعرض له، فإنها تلجأ إلى تخفيض سعر الفائدة السائد، عن طريق تخفيض سعر الخصم وسعر الفائدة، من تكلفة حصول البنوك التجارية على النقود السائلة، والاحتياطات النقدية والائتمان، مما يدفع البنوك التجارية لتخفيض سعر

---

(١) – عادل أحمد حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢،ص ٢١٩–٢٢٠.

الفائدة على القروض التي تمنحها لعملائها، وعلى الودائع الآجلة وودائع الادخار، مما يشجع على زيادة الطلب على الائتمان، وبالتالي توسيعه، مما يؤدي إلى زيادة حجم الإنفاق الكلي، مما يقلل من حدة الركود[1].

ثانياً- عمليات السوق المفتوحة و علاج الانكماش:

في حالة انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي، وبالتالي وجود حالة كساد أو انكماش وأراد البنك المركزي معالجة هذه الحالة ، فإنه يدخل مشترياً لبعض السندات والأوراق المالية، مقابل شيك مسحوب على البنك المركزي يحصل عليه البائع، الذي يودع هذا الشيك لدى البنك التجاري الذي يتعامل معه، فتزداد الودائع بمقدار الشيك ، وعندما يقدم البنك التجاري الشيك إلى البنك المركزي للتحصيل، تزداد ودائع البنك التجاري المحفوظة لديه، وتزداد الاحتياطات النقدية، وبالتالي يستطيع البنك التجاري زيادة حجم الائتمان مما يجعل البنوك التجارية توسع من منح الائتمان والقروض لعملائها، مما يزيد القوة الشرائية في المجتمع، وبالتالي يزداد الإنفاق الكلي[2].

ثالثاً- سياسة الاحتياطي القانوني و علاج الانكماش:

إذا أرادت السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي معالجة الكساد أو الانكماش فإنها تخفض نسبة الاحتياطي النقدي المطلوبة، لكي تزيد في مقدرة البنوك التجارية على منح الائتمان والقروض وقدرتها على خلق النقود، مما يزيد في حجم الإنفاق الكلي.

وعليه فإن تغيير نسبة الاحتياطي إنما هي وسيلة فعالة تؤدي إلى تغيير حجم فائض الاحتياطي الموجود لدى البنوك التجارية، وبالتالي المضاعف الخاص بخلق الائتمان في

---

(١) – أحمد زهير شامية، النقود والمصارف ، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢) – نفس المرجع السابق، ص ٣٣٠-٣٣١.

النظام المصرفي [1].

الفرع الثاني: علاج الانكماش باستخدام السياسة المالية:

هناك الكثير من الوسائل المالية في علاج الانكماش نذكر منها:

أولاً- الإنفاق العام و علاج الانكماش:

في فترات الكساد أو الانكماش تستطيع الدولة استخدام السياسة المالية، من أجل زيادة الطلب الكلي، أو زيادة الطلب الفعلي، وذلك من خلال زيادة النفقات العامة، سواء منها الاستثمارية أو الاستهلاكية بصورة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة.

ثانياً- الضرائب و علاج الانكماش :

وتعمد الدولة في حالة الركود الاقتصادي والانكماش إلى تخفيض الضرائب، سواء الضرائب على الاستهلاك،أو الأرباح، وذلك لتشجيع الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري الفردي، وبالتالي يزداد حجم الإنفاق الكلي، أو الطلب الفعلي، بالمستوى الذي يسمح بالقضاء على حالة الكساد.

ثالثاً- القروض العامة و علاج الانكماش:

في حالة الانكماش والكساد، فإن الموازنة العامة، تصاب بعجز، وتستطيع الدولة في هذه الحالة تمويل هذا العجز في الموازنة العامة عن طريق القروض العامة، أو بواسطة الإصدار النقدي الجديد، وهذا ما يعتمد على مرونة الجهاز الإنتاجي.

الفرع الثالث: علاج الركود الاقتصادي عند بعض الاقتصاديين:

و نركز هنا على علاج كينز و بعض الاقتصاديين المعاصرين للركود الاقتصادي:

---

(١) – عادل أحمد حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص ٢٦٨-٢٦٩.

أولاً- علاج الركود الاقتصادي عند كينز:

ترتبط رؤية كينز للركود الاقتصادي بانخفاض حجم التشغيل (انخفاض الاستهلاك) وكثرة المخزون من السلع، ومن هذا المنطلق رسم كينز سياسة علاجية للركود متمثلة في رفع مستوى التشغيل، وذلك عن طريق رفع الاستهلاك والاستثمار، ونوه إلى ضرورة تخفيض سعر الفائدة لأن ذلك يفيد في تحقيق ذلك الهدف، كما أشار إلى أن على الحكومة أن تعمل على إعادة توزيع الدخول، وعلى إقامة الاستثمارات العامة، وبالتالي فقد ركز كينز على السياسة المالية ودورها في محاربة الكساد[١].

وتقوم نظرية كينز على ثلاث عوامل للحد من الركود أو الكساد وهي: الميل للاستهلاك، ومنحنى الكفاية الحدية لرأس المال ، وأخيراً منحنى أسعار الفائدة.

وتتلخص باختصار نظرية كينز في الخروج من الركود، في أن الحكومات في مركز يسمح لها بأن تطلب من البنك المركزي أن يقوم بعمليات السوق المفتوحة، ويشتري السندات، ويخفض سعر الفائدة، مما يجعل تمويل الاستثمار أقل تكلفة ، فلو أن منحنى الكفاية الحدية لرأس المال يميل إلى الثبات نسبياً مع انخفاض سعر الفائدة لزاد الاستثمار وزادت الدخول[٢].

ثانياً- علاج الركود الاقتصادي عند بعض الاقتصاديين المعاصرين:

هناك من الاقتصاديين العرب المعاصرين الذين بحثوا في موضوع الركود الاقتصادي واقترحوا بعض الحلول لمعالجة هذه الظاهرة.

---

(١) – رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الكتاب الثاني، ١٩٦٨، ص ٢١٨.

(٢) – جمال الدين محمد سعيد، النظرية العامة لكينز بين الرأسمالية والاشتراكية، دار الجيل ، ١٩٦٥، ص ٢٥٦-٢٥٧.

أ- **العلاج عند الدكتور لبيب شقير:**

اقترح عدة وسائل لمعالجة الركود والانكماش نذكر منها: [1]

١- تخفيض سعر الفائدة لزيادة الاستثمار.

٢- تطبيق إجراءات لزيادة الاستهلاك ، منها توزيع إعانات اجتماعية، وتخفيض عبء الضريبة .

٣- القيام بمشروعات عامة لمكافحة البطالة وزيادة دخول الأفراد.

٤- سياسة عجز الموازنة.

ب- **العلاج عند الدكتور سلطان أبو علي:**

اقترح هو بدوره لمعالجة الركود ما يلي: [2]

١- تخفيض أسعار البيع.

٢- زياده الاهتمام بالصادرات و تنشيطها.

٣- تشجيع و تنشيط الاستثمار العام و الخاص.

٤- تنشيط الصادرات.

ج- **العلاج عند الدكتور محمود عبد الفضيل:**

جاء بوجهة نظر لمعالجة الركود تعتمد حلولها على بعدين:[3]

---

(١) – لبيب شقير ، النقود، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٢٨٠، وما بعدها.

(٢) – سلطان أبو علي، أزمة الركود وردود رجال الأعمال، جريدة الأهرام ، القاهرة،العدد ١٢٤،الأحد ٦ أغسطس ٢٠٠٠.

(٣) – محمد عبد الفضيل، أزمة السيولة و الركود ، جريدة الأهرام ، القاهرة ، عدد ١٦/ ٠٥/ ٢٠٠ .

البعد الأول: قصير الأجل ويتمثل في:

١- تنشيط تحصيل الضرائب المتأخرة.

٢- إعادة توجيه أوجه الإنفاق الحكومي الجاري والاستثماري.

٣- إعادة النظر في السياسة الاستيرادية.

٤- ضبط التوسع في الائتمان لقطاع الأعمال الخاص.

٥- تصحيح أوضاع توزيع الدخل في الاقتصاد الوطني.

البعد الثاني: طويل الأجل:

١- استخدام عائدات الخَصْخَصَة وعائدات البترول في تمويل الاستثمارات الحكومية الجديدة.

٢- ترشيد السياسات الاستثمارية لقطاع الأعمال الخاص، وغيرها من الحلول.

المبحث الثالث: آثار أخرى للتغيرات في قيمة النقود

اعتدنا عند الحديث عن آثار التغيرات في قيمة النقود ذكر كل من ظاهرتي التضخم والانكماش، إلا أنه توجد في حقيقة الأمر آثار أخرى، ويتعلق الأمر بالآثار الاجتماعية و الآثار السياسية.

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية

يركز عدد كبير من الاقتصاديين على دراسة الآثار الاقتصادية للتضخم، ويتجاهلون الآثار الاجتماعية المصاحبة له. (1)

إن انخفاض قيمة النقود يؤدي إلى وجود ظلم في توزيع الدخل القومي على فئات المجتمع المختلفة، وبالتالي يؤدي إلى الصراع الاجتماعي، حيث الغني يزداد غنى، والفقير يزداد فقراً، مما يزيد في حجم الطبقة الفقيرة.

كذلك نقص قيمة النقود يزيد من تكاليف المعيشة، خاصة بالنسبة لأصحاب الدخل المحدود، لأن التجار في الغالب يعيدون تحميلها لطبقة المستهلكين. (2)

ومن الآثار الاجتماعية أيضاً انتشار الفساد، والجرائم الأخلاقية والسرقات والانحرافات الكثيرة المصاحبة لهذه الاختلالات الاقتصادية، بالإضافة أيضاً إلى الجرائم الاقتصادية مثل المضاربة والاحتكار.

وفي ظل ارتفاع موجات الأسعار، وعدم إمكانية مواكبة الأجور والمرتبات النقدية لهذا الارتفاع، وبالتالي يتعرض الدخل الحقيقي لفئات عريضة من أفراد الطبقة الوسطى إلى التدهور الشديد، خاصة موظفي الحكومة والقطاع العام وخريجي

---

(1) – رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٥٨١.

(2) – محمد عبد المنعم عز، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، ط١، ١٩٨٧، ج٢، ص ١٧٠.

الجامعات وحملة الشهادات العليا والكفاءات ، وقد ينتج عن ذلك أن عدداً كبيراً من هؤلاء قد هاجروا إلى الخارج، إضافة إلى ما يرافق ظاهرة الهجرة ، من مشكلة تفكك أسري وانحلال الروابط العائلية.

كما تتفشى ظاهرة الرشوة والفساد الإداري ، ومن هنا نجد أن الموظف عادة ما يساوم على تأدية الخدمة لمن يدفع أكثر، وبالتالي يؤدي جميع الخدمات المشروعة وغير المشروعة طالما أنها بمقابل. [١]

المطلب الثاني: الآثار السياسية

يؤدي ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود إلى انتشار القلاقل السياسية، بسبب ازدياد حاجة الناس وفقرهم، وهو شيء سائد في عصرنا هذا، إذ إن كثيراً من الاضطرابات السياسية مرتبطة بارتفاع الأسعار.

وبالتالي فإن هذا الموضوع خطير ويؤثر في الاستقرار السياسي للبلاد ،ولذلك كان لزاماً وضع سياسة نقدية رشيدة حكيمة تنظر إلى المدى البعيد.

ومن الأمثلة على الآثار السياسية لانخفاض قيمة النقود، ما حدث في مصر في الثمانينات بما يسمى بثورة الخبز ، وما حصل في الأردن سنة ١٩٨٩ نتيجة الأوضاع الاقتصادية الصعبة أو في الاضطرابات الناتجة عن رفع الدعم عن سعر الخبز سنة ١٩٩٦[٢].

و من هنا يتضح أنه إذا زاد الوضع تعقيداً ظهر سخط الشعب على الحكومة التي لم

---

(١) – سعد الدين إبراهيم، الأبعاد الاجتماعية للتضخم في العالم العربي، معهد الدراسات العربية ، القاهرة، ١٩٧٨ ، ص ٦٥.

(٢) – هايل عبد الحفيظ يوسف داود ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ٢٠٣– ٢٠٤.

تستطيع بسياستها النقدية والمالية أن توفي احتياجات شعبها، وبالتالي كانت الثورات والانقلابات وأقلها المظاهرات.[1]

(١) – إسماعيل إبراهيم بدوي، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ،٢٠٠٤، ص ٤٢٢.

إن الحديث عن آثار تغيرات القيمة النقدية ينصب على العموم دائماً على محور آثار التضخم نظراً لأن مشكلة التضخم تعد بحق مشكلة العصر الاقتصادية ، والتي تعاني منها غالبية اقتصاديات الدول الإسلامية، بالإضافة إلى أن ظاهرة الكساد قليلة الظهور إن لم نقل منعدمة، وكذلك هناك سبب رئيسي لذلك هو أن الحكومات على العموم والحكومات أو الدول الإسلامية خاصة تقوم بسياسة التمويل التضخمي سعياً منها ومحاولة لرفع معدلات نموها الاقتصادي.

المطلب الأول: الإضرار بمصلحة المجتمع

إن الأساس الذي تعتمد عليه شريعتنا السمحاء هو تحقيق مصالح الناس. وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردي " فالإمامة يعم نظرها في مصالح الملة وتدبير الأمة" (١)، ولهذا جاء في الشريعة الإسلامية، كما ثبت من تتبع الأحكام الشرعية واستقراء عللها لتحقيق مصالح الناس، وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم. (٢)

إن التغيرات في قيمة النقود تمثل بحق ضرراً حقيقياً على مصلحة المجتمع، فكما هو معلوم إن هذه التغيرات تؤثر على الادخار القومي، وكذلك على الاستثمار القومي، وهما أساس مصلحة الأفراد، ومن الوسائل التي تفضي إلى تحقيق مصلحة المجتمع.

كما يقول ابن القيم " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مقيدة بها". (٣).

---

(١) – الماوردي، الإحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الحلبي البابي وأولاده، مصر، ١٩٧٣، ص٢٠.

(٢) – الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، تعليق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ب ت ، ج ٢ ، ص٦.

(٣) – ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٨، ج ٣ ، ص ١٤٧ .

ولهذا فإن تغيرات الأسعار وما يصاحبها من تغيرات في القيمة النقدية ، تؤدي إلى الإضرار بمصلحة المسلمين، عن طريق إضرارها بالوسائل التي تؤدي إلى تحقيق غاياتها الاقتصادية ، وكل ما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المجتمع يمنع ، بناءً على قول الرسول ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار".[١]

المطلب الثاني: أثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور من منظور إسلامي

إن الأصل في المرتبات والأجور أنها مرتبطة بالمستوى العام للأسعار. فهذا الإمام الماوردي يذكر أن تقدير العطاء معتبر بالكفاية ، وينظر فيه إلى الرخص والغلاء فيزيد العطاء في الغلاء ويقل في الرخص. [٢]

كما يقول الإمام ابن جماعة في كتابه تحرير الأحكام " إن على السلطان أن يفرض لكل واحد من الأمراء والأجناد قدر ما يحتاج إليه من كفايته اللائقة بحاله ويراعي في ذلك الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة البلد." [٣]

وقد رأى عدد من العلماء المعاصرين جواز ربط الأجور بالقيمة، بسبب الانخفاض المستمر في القيمة الشرائية للنقود والارتفاع المستمر في الأسعار.

وكل هذه الأدلة والشواهد تدل على أن علماء الإسلام أعطوا اهتماماً بالغاً لأثر تغير القيمة النقدية على كل من الأجور والمرتبات.[٤]

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار عن أحاديث سيد الأخيار وشرح منتقى الأخبار ، دار الجيل، بيروت ، ١٩٧٣، ج ٥ ، ص ٢٩٢.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٣) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ٢ ، ١٩٨٧، ص ١٢٢.

(٤) نزيه كمال حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، ١٩٨٧، ج ٣، ص ١٦٧٩.

المطلب الثالث: أثر تغير القيمة على العقود والالتزامات الآجلة

الالتزامات المالية المؤجلة تشمل القروض، والبيع بثمن مؤجل، ومهر المرأة المؤجل وغير ذلك من الديون.

أما فيما يتعلق بالعقود فيقصد هنا العقود الممتدة والتي يمتد تنفيذها فترة زمنية طويلة مثل عقود الإجارة والمضاربة والتعهدات و المقاولات.

ففيما يخص عقود الإجارة فهي تستمر لفترات طويلة، وفي هذه المدة تتغير قيمة النقود بدرجة كبيرة ويلحق ضرر كبير بأصحاب العقارات، وتصبح الأجرة قليلة مقارنة بالارتفاع في المستوى العام للأسعار.

أما عقود المقاولات والتعهدات فإنه عندما يتقدم المقاول أو المتعهد لعطاء معين، يكون مهتماً بمستوى الأسعار وقت العقد ، وبالتالي قيمة النقود في تلك المدة، فإذا تغيرت قيمة النقود فجأة، أو أدى إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً كبيراً يؤدي إلى تضرر المتعهد أو المقاول.

فقد يكون تعهد أن ينشئ بناءً بسعر مئة دينار للمتر الواحد فارتفعت الأسعار وأصبحت الكلفة للمتر الواحد مئة وعشرين ديناراً، فإن تنفيذ هذا الالتزام يصبح مرهقاً له ، أو أن متعهداً لتوريد أرزاق لجهة معينة بأسعار اتفق عليها لمدة عام، فحدثت جائحة رفعت الأسعار إلى درجة كبيرة، فما الحكم في هذه الحالة ؟ .[(١)]

(١) – مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، القرار ٧ ، ص ٩٩.

المطلب الرابع: الأثر في الأنصبة والمقادير الشرعية

إن الأنصبة والمقادير مربوطة بالذهب أو الفضة، كنصاب الزكاة، ومقدار الدية وغيرها، أما اليوم فالنقود المتداولة ليست ذهباً ولا فضة، بل ورقية إلزامية.

فإذا تعلق الأمر بنصاب الزكاة باعتبار أن النقود المتداولة اليوم هي النقود الورقية فقد ذهب القرضاوي إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود تغيراً فاحشاً يجحف بأرباب الأموال أو الفقراء، فإنه يمكن أن نلجأ إلى معيار آخر للنصاب النقدي، وهو متوسط نصف قيمة خمسة من الإبل أو أربعين من الغنم .[١]

أما ما يخص نسبة الزكاة فإنه إذا تغيرت قيمة النقود فإن النسبة لا تتغير لأنها منصوص عليها شرعياً وهي نسبة ٢،٥ ٪ في كل حول هجري. [٢]

وهناك أيضاً مقدار الدية فإن انخفاض قيمة النقود الورقية وارتفاعها يؤثر في قيمة أو مقدار الدية، فهناك من يربط قيمة الدية بأصل معين مثل الذهب والفضة[٣] والإبل [٤] والمعروف أن هذه الأموال تتغير أسعارها ، وبالتالي يتغير مقدار أو قيمة الدية بالارتفاع أو الانخفاض.

---

(١) – يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، مؤسسة الزكاة ، ج١ ، ط ٣ ، ١٩٧٧، ص ٢٦٩.

(٢) – رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، دار المكتبي، ٢٠٠١، ص ٢٩.

(٣) – وهو قول المالكية والحنابلة والمذهب الشافعي القديم ، حيث إن الدية ألف دينار من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة، أما قول الحنفية فهو أن الدية ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة.

(٤) – وهو قول المذهب الشافعي الجديد حيث إن قيمة الدية مئة من الإبل بالغة ما بلغت.

المطلب الخامس: الأثر في الأخلاق والسلوك الإسلامي للأفراد

يؤثر التضخم النقدي تأثيراً سلبياً، فيؤدي إلى انتشار الفساد الاجتماعي ، بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود مقارنة مع ثبات المرتبات.

حيث يعم البلاء والفساد الإداري، وتكثر الرشاوى، والرشوة مما حرمه رسول الله ﷺ بقوله " لعن الله الراشي والمرتشي". [١]

وبانتشار هذا السلوك يرتفع حجم الراشين، ويصبح المواطن في هذا الحال أمام أحد الخيارات الثلاثة : إما المحافظة على أمانته وبالتالي يتدهور مستواه المعيشي ، أو التضحية بأمانته للمحافظة على وضعه الطبقي، أو العمل الإضافي خارج الوظيفة الحكومية للمحافظة على أمانته[٢].

وقد نقل أبو يوسف في كتابه الخراج عن عمر بن الخطاب قوله: " ...ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم "[٣].

وهو أمر من أمير المؤمنين لولاته بعدم ظلم الأفراد في حقوقهم حتى لا يدفعهم ذلك إلى الكفر.

---

(١) – رواة الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، انظر سنن الترمذي، تحقق أحمد شاكر إبراهيم عطوة ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ، بيروت، لبنان ، ب ت، ج ٣ ، ص ٦٣٣.

(٢) – محمد عبد الفضيل، مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٢، ص ٩٠.

(٣) – أبو يوسف ، الخراج، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح ، ب ت ، ص ٢٤٢.

المبحث الخامس:

المشكلات النقدية المعاصرة في العالم الإسلامي كأثر لتغيرات قيمة النقود

من المعروف أن معظم دول العالم الإسلامي في وقتنا الحاضر ومن منظور اقتصادي تعتبر من الدول المتخلفة اقتصادياً، بالإضافة إلى أنها تعيش سياسة نقدية مضطربة، وبالتالي فهي ترزخ تحت طائلة مشكلات نقدية صعبة لها تأثير سلبي على المستوى الاستثماري والتجاري.

المطلب الأول: مشكلة التبعية النقدية

إن النقود أو العملة في الدول الإسلامية هي تابعة للنقود أو العملات الأجنبية مما يجعلها عاجزة عن المحافظة على قيمتها، وبالتالي عاجزة عن التحرك الذاتي الحر تبعاً لمصالحها.

إن هذه التبعية النقدية تجعل من أموال الدول الإسلامية تتكدس في صورة عملات أجنبية ، كالدولار الأمريكي أو الإسترليني و اليورو الأوربي، وغيرها ، وذلك لأنها تتخذ من هذه العملات الأجنبية أداة للتعامل الخارجي.

وكل هذا يجعل من قيمة الثروات والخيرات الموجودة في هذه البلاد الإسلامية في الحقيقة في أيادي أجنبية تتحكم فيها، فيلاحظ أن أي تغير في قيمة العملات الأجنبية خاصة الرئيسية منها (الدولار ، اليورو) سوف يؤثر بشدة على أرصدة هذه الدول الإسلامية .

كما يتضح لنا أن القيمة الحقيقية لما يمتلكه العالم الإسلامي[1] من احتياطات موجودة لدى هذه الدول الكبرى باتت تحت رحمة الولايات المتحدة الأمريكية ومشيئتها بحيث تنهب أرصدتها و تأكلها [2].

---

(١)- خاصة الدول الإسلامية الغنية مثل دول الخليج العربي.

(٢)- شوقي احمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٤، ص ٦٠٦.

ودول الأوبك (الدول المصدرة للبترول)، و التي تعتبر الدول الإسلامية أحد أعضائه، ليس لديها عملة احتياطية قومية خاصة بها، وبالتالي لا خيار لها في إيداع فوائضها المالية، بعملات الدول الغنية، وفي بنوكها المركزية ، ومع أنها تملك رصيداً هائلا في مؤسستي البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي ، إلا أنه ليس لديها فيه إلا صوت اسمي، تصويت يقل عن ٥ ٪ في شؤون هاتين المؤسستين [1].

ومن المعلوم أن السلطات النقدية في الولايات المتحدة تعمل دائما لصالحها هي في عملية التأثير في قيمة العملة المحلية والدولية في الوقت نفسه، ومن ذلك قيمة العملة الخاصة بالدول الإسلامية.

المطلب الثاني: مشكلة التخلف الاقتصادي

من المعلوم أن الدول الفقيرة (ومنها بعض الدول الإسلامية)، تلجأ إلى الدول الأجنبية ، دائماً طالبة منها المساعدة المالية، لمحاولة القضاء على ظاهرة العجز في ميزان مدفوعاتها المستمر مما يضعها في خانة التبعية، وغالباً ما تكون المساعدات (الديون) المالية مشروطة ، بالإضافة إلى وجود فوائد مترتبة عليها.

ولعل أهم أسباب ظاهرة الاقتراض هذه تعود إلى أن كثيراً من دول العالم الإسلامي تعاني من جهة أخرى من وجود فوائض كثيرة لم تستثمر.

أما الدول الفقيرة منها فإنها تبدأ في رحلة البحث عن المؤسسات والمصارف التي تمنحها قروضاً من أجل تمويل تنميتها.

والآن بعد أن تعثرت الدول العربية المدينة في سداد أقساط ديونها وتراكمت فوائدها مما أثر في إرادتها السياسية، تثور تساؤلات عن أجدى الطرق للخروج من الأزمة، فهل يكون باللجوء إلى إعادة الجدولة عن طريق نادي باريس وتستجيب لشروطه كما استجابت من قبل لشروط مؤسسات التمويل الدولية والعربية حتى يعاد جدولة ديونها وتلتقط أنفاسها وتحاول ترتيب أوراقها من جديد ، أو ربما يكون الحل

(١) - المرجع السابق نفسه، ص ٦٠٦.

في العمل على خلق استقرار تشريعي ودعم البنية التحتية وتحسين السياسات المالية لإيجاد مناخ صحي للاستثمار يشجع رؤوس الأموال العربية المهاجرة - والتي تقدر بما يتراوح بين ٨٠٠ و ٢٤٠٠ مليار دولار- على العودة إلى أوطانها حتى ولو كانت عودة جزئية [١].

إضافة إلى كل هذا فإن هناك مشكلة على مستوى التبادل التجاري بين جميع دول العالم الإسلامي [٢].

كما أن هناك إشكالاً آخر يتمثل في عدم قابلية نقد دول العالم الإسلامي للتحويل فيما بينها مباشرة، وإنما يتم التحويل عن طريق وجود عملة أجنبية كوسيط (الدولار مثلاً).

المطلب الثالث: مشكلة التنمية

إن المشكلات النقدية في العالم الإسلامي خلفت أثراً سلبياً على عملية التنمية في هذه الدول، حيث تعتبر هذه المشكلات سبباً رئيسياً في استنزاف ثروات الشعوب الإسلامية وخيراتها.

كما أن الأرصدة النقدية للدول الإسلامية الغنية لدى الدول الصناعية الكبرى معرضة للتجمد والمصادرة إذا ما عارضت مصالح هذه الدول.

إضافة إلى كل هذا فإن نقص السيولة النقدية للدول الإسلامية تعيق من حركتها التنموية، خاصة فيما يتعلق بالفوائد النقدية الناتجة عن عملية الاقتراض.

فقد دل تقرير بنك التنمية الإسلامي أن نسبة خدمة الدين، قد بلغ في كثير من

---

(١)انظر الموقع الالكتروني

www.aljazeera.net/in-depth/arabic-depts/2002/4/4 -30-4

(٢) – شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦١٠.

الدول الإسلامية من ٢٠٪ إلى ٤٠٪ من قيمة صادرات هذه البلاد من السلع والمواد الخام [1].

إضافة إلى وجود عدة عوائق مع مستوى العلاقات الاقتصادية بين دول العالم الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بالتجارة، وحرية حركة رؤوس الأموال فيما بين هذه الدول ، يضاف إلى ذلك صعوبة عملية سداد الالتزامات الحاصلة عن المبادلات التجارية بين دول العالم الإسلامي.

---

(١) –شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦١١.



الفصل الرابع

علاج آثار التغيرات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

تتعرض النقود بمختلف أنواعها لتغيرات مستمرة تؤثر في قيمتها ، مما ينتج آثاراً متعددة من التضخم بكل أنواعه ، مروراً بالانكماش أو الركود الاقتصادي .

في هذا الفصل سوف نحاول تقديم حلول أو علاج لهذه الآثار على مستوى الاقتصاد الإسلامي، محاولين إعطاء منهج إسلامي لمعالجة آثار التغيرات في قيمة النقود.

وسنعالج كل ذلك في هذا الفصل المتكون من المباحث التالية:

- المبحث الأول: معالم النظام النقدي الإسلامي اللازم لعلاج آثار التغيرات في قيمة النقود.

- المبحث الثاني: علاج آثار التغيرات في قيمة النقود في الاقتصاد الاسلامي.

- المبحث الثالث: المنهج الفقهي في معالجة التغيرات في قيمة النقود في الاقتصاد الاسلامي.

المبحث الأول:

معالم النظام النقدي الإسلامي اللازم لعلاج التغيرات في قيمة النقود

إن معرفة المعالم الرئيسة للنظام النقدي الإسلامي ضرورية ، إذ يمكن من خلالها تبيان الدور الذي يمكن أن تؤديه النقود في هذا النظام ، والنظام النقدي يشتمل على جميع أنواع النقود الموجودة في مجتمع ما ، وكذا جميع المؤسسات المتعلقة بخلق النقود وإبطالها وجميع القوانين والقواعد والتعليمات والإجراءات والأنظمة التي تحكم هذا الخلق والإبطال [1].

وعموماً فإن النظام النقدي يعرض مجموعة العلاقات والتنظيمات التي تميز الحياة النقدية لمجتمع ما خلال فترة زمنية معينة ونطاق مكاني محدد [2].

ويستمد كل نظام نقدي معالمه من فلسفة النظام الاقتصادي الذي ينتمي إليه.

النظام النقدي الإسلامي متميز عن باقي الأنظمة المعاصرة بمعالم أساسية تتميز بالخصائص والأهداف والمؤسسات والأساليب.

وكل هذه المعالم تخدم في الأخير المعتقدات والأهداف والقيم الإسلامية.

---

(١)- عبد المنعم السيد علي ، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية ، مركز دار الوحدة العربية، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ١٤.

(٢)- مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٨٤.

المطلب الأول : خصائص وأهداف النظام النقدي الإسلامي

يتميز النظام النقدي بالكثير من الخصائص و الأهداف التي تجعله بديلاً لأي نظام نقدي.

الفرع الأول: خصائص النظام النقدي الإسلامي:

هناك عدة خصائص للنظام النقدي الإسلامي نذكر منها:

أولاً- الالتزام:

إن التزام النظام النقدي بالإسلام يضمن أن يستفيد هذا النظام من الموارد لتلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد، كما يعمل الالتزام أيضاً على إيجاد مؤسسات وأساليب للوساطة المالية بعيدة تماماً عن ما نهى عنه الشرع ، كما يعمل هذا الالتزام على الاستفادة من مظاهر الإصلاح الخلقية والاجتماعية والاقتصادية التي يتميز بها هذا النظام ، كإصلاح جهاز الأثمان وعمل السوق وغيرها.

ومن هنا فإن الالتزام بالضوابط المذهبية يعمل على تمييز النظم النقدية.

حيث إن الالتزام بالمفهوم الإسلامي في النواحي الاقتصادية والاجتماعية أحد الخصائص الأساسية لهذا النظام [1].

ويجب الإشارة إلى أن توضيح الدور الذي تقوم به النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي يعتبر شكلاً من أشكال التزام النظام النقدي بالقواعد والأصول الاقتصادية الإسلامية.

---

(١)- حسين حسين شحاتة ، الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية ، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، العدد ٣٥ ، جمادى الثانية ، ١٤٠٤هـ ، ص ٢٤.

ثانياً – الشمول:

يتمييز المنهج الاقتصادي الإسلامي عموماً بالشمولية ، فهو عند معالجته للجوانب الاقتصادية يشتمل على الجوانب الاجتماعية والروحية.

وبالتالي فإن هذه الصفة (الشمولية) تنطبق أيضاً على النظام النقدي الإسلامي ، فالمؤسسات النقدية والمصرفية في هذا النظام ، والتي تقوم على تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في مساره الإسلامي(١).

فالنظام النقدي الإسلامي يتسم بشموليته للنواحي الاجتماعية ، حيث إن هذا النظام بما فيه من مؤسسات مصرفية ومالية ونقدية أقدر مؤسسات المجتمع على القيام بدور فعال في التنمية الاجتماعية(٢) ، كما أن هذه المؤسسات لا تقتصر على التمويل التجاري قصير الأجل، بل تتعداه إلى التمويل الإنتاجي وما يحدثه من آثار على الدخل القومي، وميزان المدفوعات، وخلق فرص العمل، وفي خلق الهياكل الاقتصادية المختلفة وغير ذلك(٣).

ثالثاً – التطــور:

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عموماً والنظام النقدي الإسلامي خصوصاً بثبات أصوله واتساعه في الوقت نفسه ليشمل كافة التطبيقات الحادثة في مختلف

---

(١)- الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية ، تقرير مجلة البنوك الإسلامية ، العدد ٥ ، مارس ١٩٧٩ ، ص ٣٩.

(٢)- محمود الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ، صفر ١٤٠٤هـ ، ص ٤٥.

(٣)- رفعت العوضي ، في الاقتصاد الإسلامي ، كتاب الأمة ٢٤، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر ، ١٤١٠ هـ ، ص ١٠١.

الأزمنة والأمكنة.

ومن هنا فإن النظام النقدي الإسلامي يتطور ويستقر مع تطور عمل النظام الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام.

فهذا النظام متطور في هيكله وفي مؤسساته و سياساته، وفي آلياته وفي أدوات تحليله ، فهو يشمل النقود بأنواعها ، وكذا مجموعة المؤسسات النقدية ، وأنها مجموعة اللوائح والقوانين والإجراءات التي تحكم كمية النقود وتحدد حجم الإضافة أو السحب منها في كل وقت(١).

وبالتالي نخلص إلى أن النظام النقدي الإسلامي ليس له شكل جامد موحد ، بل هو متطور بتطور المعارف ، والأنشطة الاقتصادية ، والبيئة الزمانية والمكانية التي يوجد فيها هذا النظام ، فالنظام النقدي الإسلامي متفق في أصوله وأهدافه، ومتطور في محتوياته.

رابعاً- اللاربوية:

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية قامت بتحريم الربا لما يحمله هذا الأخير من آثار كبيرة على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

وبالتالي يجب النظر إلى أن تحريم الربا جزء أصيل من النظام الاقتصادي الإسلامي، و ليس مجرد موعظة أخلاقية بحتة يمكن للمجتمع المسلم المعاصر أن يرتب أموره بدونها(٢).

وبالتالي فإن النظام النقدي لكي يكون إسلامياً في منهجه لا بد أن يتصف بصفة

---

(١)- رفعت العوضي ، في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٢.

(٢)- محمد أبو زهرة ، تحريم الربا تنظيم اقتصادي ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط٢، جدة، ١٤٠٥هـص٦٦.

اللاربوية وتصبح من خصائصه الأساسية ، خاصة وأن الرّبا يقع أغلبه في النقود[1].

وهكذا تصبح المؤسسات النقدية في ظل النظام الإسلامي بعيدة عن الأعمال الربوية ومعتمدة على نظام المشاركة العادلة في المخاطر والمكاسب.

ولعل خاصية اللاربوية تجعل من النظام النقدي الإسلامي يؤدي دوره الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني: أهداف النظام النقدي الإسلامي:

إن النظام النقدي الإسلامي باستطاعته تحقيق أهداف عدة قد تكون شبيهة مع الأهداف التي تسعى النظم النقدية المعاصرة إلى تحقيقها، ولكن النظام النقدي الإسلامي ميزته أنه يطبع أهدافه بالمظاهر الإسلامية من خلال تكامل قيمه الدينية مع الأهداف الاقتصادية له.

بحيث تؤدي هذه الأهداف إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية ، الاجتماعية للنظام الاقتصادي الإسلامي وذلك على المدى الطويل.

وسوف يتم التركيز هنا على الأهداف التالية:

أولاً- تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانياً- تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً- استقرار قيمة الوحدة النقدية.

رابعاً- التخصيص الأمثل للفوائض المالية.

---

(١)- Hasan Alanani, The cause of the Prohibition of Usury and its Relation to the Function of money. Cairo international Institute of Islamic banking and Economics; no dat.P.74

أولاً - تحقيق التنمية الاقتصادية:

إن من بين الأهداف التي يسعى النظام النقدي الإسلامي لتحقيقها هي تنمية الإنتاج وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية ، وعلى العموم فإن نظرة رجال الاقتصاد الغربيين للتنمية تركز على الجانب الاقتصادي من زاوية الإنتاج،و ليس هناك تركيز واهتمام بنوعية الناتج ، ولا بتوزيعه[1] بخلاف نظرة الاقتصاد الإسلامي للتنمية المبنية على تنمية الإنسان اقتصادياً، وفكرياً، وروحياً وأخلاقياً. وذلك من خلال وضع ضوابط عامة تحكم رأس المال والنقود ، من خلال إلغاء الأساليب غير الشرعية في الوساطة المالية مثل أسلوب القرض بفائدة ، واستبدالها بأسلوب المشاركة ، لجعل أصحاب رؤوس الأموال منتجين فعلياً.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى خلق نوع من التعامل بين رأس المال و خبرة العمل في مجال التنمية الاقتصادية، مما يساهم في إيجاد كم هائل من التدفقات النقدية ، والتي بدورها تحد من الموارد البشرية و المادية العاطلة.

ثانياً - تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية:

مما لا شك فيه أن النظام الإسلامي عموماً، والنظام الاقتصادي الإسلامي خصوصاً باعتباره جزءاً لا يتجزأ منه يسعى إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال توزيع الدخل والثروة على أفراد المجتمع الإسلامي ، حيث إن التوزيع العادل للمدخول والثروات مقصد دعت إليه الشريعة الإسلامية.

ويعد هنا أسلوب المشاركة أحد أهم أساليب تحقيق هاتين العدالتين ، بحيث إنه يحقق عدالة في توزيع العائد ، ولا يجعل الثروة تتراكم تراكماً مخلاً.

(١) - شوقي أحمد دنيا ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٩٧٩ ، ص ٢٢.

ثالثاً – استقرار قيمة الوحدة النقدية:

إن عدم الاستقرار النقدي يؤثر سواء على الثروات ، أو في تغيير المراكز الحقيقية للدائنين والمدينين ، إضافة إلى سوء تخصيص الموارد وضعف تكوين رأس المال ، كذلك زيادة الاستهلاك على حساب الادخار وغيرها ، ولهذا كان من بين أهم أهداف النظام النقدي الإسلامي هو تحقيق الاستقرار في قيمة الوحدة النقدية ، مما يخلق نوعاً من التناسب بين معدل نمو الكمية النقدية ومعدل نمو المبادلات(١).

ولقد أشار الفقهاء إلى أهمية ثبات قيمة النقود حيث قال ابن قيم الجوزية "...وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ، و يستمر على حالة واحدة ولا يقوم بغيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم ، والضرر اللاحق بهم ، حيث اتخذ الفلوس سلعة ، تعد للربح ، فعمّ الضرر ، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص ، بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها ، لصلح أمر الناس"(٢).

رابعاً – التخصيص الأمثل للفوائض المالية:

إن من بين أهداف النظام النقدي الإسلامي أيضاً هو تعبئة المدخرات واستثمارها ، من خلال تجميع الفوائض المالية ودعمها ، ولا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال تمييز مفهوم الادخار في النظام النقدي الإسلامي ، بخاصة اللاربوية فيه ، وكذا اعتماد الوساطة المالية على نظام المشاركة ، يحقق نوعاً من التفاعل بين الادخار والاستثمار.

---

(١)- محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨١ ، ص ١٥٠ .

(٢) – ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ج ٣ ، ص ١٣٧ .

المطلب الثاني: التوازن النقدي في الاقتصاد الإسلامي و علاج التغيرات في قيمة النقود

إن التوازن النقدي يتحقق عندما يتساوى الطلب الكلي على النقود مع كمية النقود المتاحة من خلال البنك المركزي والجهاز المصرفي ، بمعنى أن التوازن النقدي هو الحالة التي تتساوى فيها الرغبة في حيازة النقود (الطلب النقدي) ، مع الكمية التي تعرضها السلطات النقدية (عرض النقود) ، وللوصول إلى حالة التوازن النقدي في النظام النقدي الإسلامي وجب علينا التعرف على هذين العنصرين أولاً وهما الطلب على النقود وعرضها.

الفرع الأول: الطلب على النقود في النظام النقدي الإسلامي:

حسب النظام النقدي الغربي فإن الدوافع الأساسية لطلب النقود هي لأغراض المعاملات، والاحتياط والحذر، والمضاربة[1].

أولاً- طلب النقود لأجل المعاملات:

أما في النظام النقدي الإسلامي بأنه لا ينكر أن الأفراد أو المؤسسات تطلب النقود بدافع المعاملات ، أو بدافع الاحتياط والحذر حيث إن المستهلكين يطلبون النقود لشراء ما يحتاجونه من أشياء ، أو لتسوية التزاماتهم المالية ، أما المؤسسات فتطلب النقود لدفع أجور عمالها ، وشراء عوامل الإنتاج وغيرها.

ثانياً- طلب النقود بغرض الاحتياط و الحذر:

كما أن النظام النقدي الإسلامي يقر طلب النقود بغرض الاحتياط والحذر، بشرط الالتزام بالضوابط الإسلامية ، والابتعاد عن المعاملات الربوية المرتبطة بسعر الفائدة

---

(١) لا يقصد المضاربة بالمفهوم الإسلامي، يقصد بها الاحتفاظ بشيء ما عند توقع ارتفاع سعره، أو بيعه عند توقع انخفاض ثمنه.

المحرمة ، وكذلك ينهى عن الاحتكار ، والبيوع الفاسدة ، والسلوك الضار بالمنافسة العادلة في الأسواق.

ثالثاً- طلب النقود لأجل المضاربة:

ومن هنا يمكن اشتقاق مبدأ المضاربة الإسلامية المختلف جذرياً من المفهوم الغربي حيث تعني حيازة النقود لاستثمارها في وقت مناسب يدفعها المضارب على أساس مبدأ المشاركة في العائد[1].

وبالتالي فإن الطلب على النقود من أجل المضاربة في النظام النقدي الإسلامي ليس له أي ارتباط بسعر الفائدة ، مما يجعله أكثر استقراراً، ليؤدي بالضرورة إلى استقرار دالة الطلب على النقود في النظام النقدي الإسلامي.

الفرع الثاني: عرض النقود في النظام النقدي الإسلامي:

إن عرض النقود يتكون من النقد القانوني (نقد ورقي ونقد معدني) والنقد الكتابي[2] ، أما الأول فإن البنك المركزي هو الذي يتكفل بإصداره وسكه ، والنقد الكتابي تقوم البنوك التجارية بإصداره ، ومع هذا فإن التعريف يعتبر معنى ضيقاً لعرض النقود.

ومن هنا يتضح أن عرض النقود يحمل مفاهيم متعددة يمكن إجمالها فيمايلي :

أولاً- عرض النقود بالمعنى الضيق (الكتلة النقدية)-M1-:

ويمثل إجمالي كمية النقود المستعملة كوسيط للتبادل ، والمتمثلة بالنقود القانونية ،

---

(١) عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد ، اقتصاديات النقود -رؤية إسلامية- ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ - ٣١٠.

(٢)- حسين عبد الرحيم ، وظائف النقد في الفكر الاقتصادي ، رسالة الدكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٥.

وكذا نقود الودائع (نقد كتابي)، وكل العناصر التي تدخل ضمن عرض النقود والتي تتمتع بالسيولة التامة.

وعليه فإن عرض النقود بالمعنى الضيق(M1)= صافي العملة في التداول+ الودائع النقدية الجارية الخاصة لدى البنوك[1].

ثانياً- عرض النقود بالمعنى الواسع (M2):

يشمل عرض النقود بالمعنى الواسع إجمالي وسائل الدفع (M1) أي: عرض النقود بالمعنى الضيق، مضافاً إليها الودائع الزمنية الآجلة، وودائع الادخار الخاصة لدى البنوك التجارية[2].

وبالتالي فعرض النقود بالمعنى الواسع (M2) = العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي (نقود ورقية + نقود مساعدة) + الودائع الجارية الخاصة لدى البنوك التجارية + الودائع الزمنية الآجلة + ودائع الادخار أو التوفير لدى البنوك التجارية.

ومن خلال هذا الاختلاف والتباين في معنى عرض النقود فإن غالبية الاقتصاديين يميلون إلى التعامل بالمعنى الضيق لعرض النقود.

وتجدر الإشارة إلى أن نظرة الاقتصاد الإسلامي لهذين النوعين من عرض النقود، تتمثل فيمايلي:

أ- فيما يتعلق بالنوع الأول من عرض النقود:

على العموم ليس هناك اعتراض على هذا النوع من العرض النقدي من حيث المبدأ، ولكن على البنك المركزي أن يراعي عند إصداره للنقود ارتباط الإصدار

---

(١)- عوض الدليمي، النقود والبنوك، جامعة بغداد، ب ت، ص ١٠٥- ١٠٦.

(٢)- عبد النعيم مبارك، محمود يونس، النقود والبنوك، مركز الإسكندرية للكتب، مصر، ١٩٩٥، ص ٤٢.

والتوسع النقدي بالإنتاج(عرض السلع والخدمات).

ب- ما يخص النوع الثاني من عرض النقود:

وهنا تكون الكتلة النقدية توسعت بحيث أضيفت لها الودائع الزمنية الآجلة ، (القصيرة والطويلة الأجل) ، وهي أصول تنطوي على فائدة ، وهي من التعاملات المحرمة في اقتصاد نقدي إسلامي ، لذا وجب التعامل مع هذه الأصول وفق أساليب وأدوات إسلامية في سوق مالي إسلامي ، ينطوي على محفظة مالية بها شهادات الإيداع، وسندات المقارضة[1] ، وغيرها مما يستبعد منه الفائدة في تعاملاته.

الفرع الثالث : التوازن النقدي في الاقتصاد الإسلامي:

كما سبق وقلنا إن التوازن النقدي يحدث عندما يتساوى الطلب النقدي، مع المعروض النقدي.

وبالتالي فإن التوازن النقدي في الاقتصاد الإسلامي يحدث عندما يكون:

العرض النقدي = الطلب النقدي.

ع ن = ط ن = الطلب الكلي على النقود + الطلب للاحتياط + الطلب للمضاربة.

ع ن = ط ن = ط ت (ل) + ط ط (ل ، ك) + ط م (ر).

حيث ع ن : عرض النقود.

ط ن : الطلب الكلي على النقود.

ط ت : الطلب للمعاملات وهو يرتبط بالدخل القومي (ل).

---

(١) المقارضة : مأخوذة من القراض والعقد المعروف بالمضاربة ، وسميت بالقراض لأن صاحب المال يقتطع جزءاً من ماله ، ويجعل حق التصرف فيه للعامل ، والعامل يقتطع جزءاً من الربح ويعطيه لصاحب المال.

ط ط : الطلب للاحتياط ويرتبط بكل من الدخل (ل) والقيمة النقدية لنصاب الزكاة (ك).

ط م: الطلب للمضاربة ويرتبط بعائد المشاركة في الربح (ر).

ومن هنا يتضح أن زيادة عرض النقود مرتبطة بزيادة الدخل وبالتالي يزيد الطلب على النقود لكل من المعاملات والاحتياط، وإذا صحبت ذلك زيادة في الأسعار، تزيد قيمة نصاب الزكاة.

وبالتالي فإن التوازن النقدي في الاقتصاد الإسلامي يقوم على اعتبارات مختلفة عن النظم الاقتصادية الأخرى، تقلل من فرص حدوث الاختلال بين عرض النقود والطلب عليها، كما أن نظام المضاربة الإسلامي والقيم الإسلامية، والزكاة المفروضة، وسياسة الاتفاق العام في الإسلام ومالها من آثار اجتماعية واقتصادية ، يؤدي تلقائياً إلى التوازن النقدي[1].

المطلب الثالث: العلاج باستخدام أساليب توظيف الأموال في النظام النقدي الإسلامي

تتعدد الأساليب والصيغ التي تستعملها البنوك الإسلامية في توظيف الأموال المودعة لديها لغرض تمويل النشاطات التجارية لرجال الأعمال ، وكذا تمويل الحاجات الاستهلاكية والخدمية لأفراد المجتمع .

والسؤال المطروح هنا ما هي الأساليب والصيغ التي يتبعها البنك الإسلامي لتوظيف أمواله ؟.

---

(١) عزت محمود الكفراوي ، النقود والمعارف في النظام الاسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية، ب ت، ص ٣٥٠ - ٣٥١.

الفرع الأول: التمويل بالمشاركة:

أولاً- مفهومه:

تعد المشاركة من أهم صيغ التمويل في النظام النقدي الإسلامي ، حيث تلائم طبيعة البنوك الإسلامية.

وتتمثل صيغة التمويل بالمشاركة في قيام البنك بتقديم التمويل المطلوب عن طريق دخوله شريكاً مع العميل في ملكية العملية محل التمويل ، وفي الربح المتوقع منها في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها ، في حين يتحمل كل شريك الخسارة على قدر مساهمته(1).

ثانياً- أنواعه:

تتعدد أنواع المشاركة وفقاً لمجال الاستخدام ونوع النشاط، وهي:

أ- المشاركة المتناقصة: (المشاركة المنتهية بالتمليك):

وهي نوع من المشاركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة. أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، وطبيعة العملية(2) .

ومن أهم صور المشاركة المتناقصة مايلي(3) :

الصورة الأولى: أن يتفق مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل البنك

---

(1)- انظر الموقع الإلكتروني لبنك البلاد:

www.bankalbilad.com.sa/95/corpsero3.asp?Tabld=2S&itemid=22

(2)- أميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1991 ، ط1 ، ص 286.

(3)- محمد البلتاجي ، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، بحث قدم للندوة الدولية " نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، من 3 – 5 سبتمبر 2005 ، ص 10 – 12.

بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: أن يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع له دخل متوقع ، وذلك على أساس اتفاق مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل وعندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده.

٣- **الصورة الثالثة** : يحدد نصيب كل شريك كحصص أو أسهم يكون له منها قيمة معينة ، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع ، وللشريك حرية الاقتناء من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة، بحيث تتناقص أسهم البنك إلى أن يمتلك الشريك كامل الأسهم وتصبح ملكا له، وهي أكثر الصور استخداماً في البنوك الإسلامية.

ب- **المشاركة الثابتة** : وهي أن يقوم البنك الإسلامي بالمساهمة في تمويل جزء من رأس مال المشروع ويكون شريكاً في نتائجه وفق القواعد الحاكمة للمشاركة ، وسميت ثابتة لأن كل طرف يحتفظ بحصص ثابتة في المشروع إلى حين الانتهاء منه ، وتناسب المشاركة الثابتة تمويل مشروع هو عبارة عن صفقة واحدة[1].

ج- **المشاركة المتغيرة:** وهي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ثم يأخذ البنك حصة من الأرباح

(١) - الرياض الاقتصادي، صيغ التمويل المتبعة في البنوك الإسلامية، جريدة الرياض ، السعودية ، الأحد ٦ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ، ١١ مايو ٢٠٠٨، العدد ٦. ١٤٥٦.

أنظر الموقع الإلكتروني341734.html. www.alriyadh.com/2008/05/11article

النقدية في أثناء العام[1].

وهناك عدة قطاعات يمكنها الاستفادة من أسلوب التمويل بالمشاركة منها:

١- **القطاع الصناعي**: عن طريق المشاركة في إنشاء مصانع جديدة، واقتسام نتائج العملية وفقاً للشروط المحددة، وتملك العميل للمصنع بعد ذلك.

٢- **القطاع العقاري** : عن طريق المشاركة في بناء عقارات، ثم بيع حصة البنك للعميل من قيمة الأقساط الإيجارية وتملك العميل للعقار.

الفرع الثاني : أسلوب التمويل البيعي:

و يضم عدة أنواع نذكر منها:

أولاً- تمويل المرابحة:

يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة ، وأحد قنوات التمويل الإسلامي ، ويقوم أساساً على كشف البائع الثمن الذي اشترى به السلعة ، فهو بذلك بيع السلعة بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم.

أما بيع المرابحة للآمر بالشراء[2] فهي الصيغة المستحدثة والمتبعة في البنوك الإسلامية، حيث يطلب العميل من البنك الإسلامي تمويل شراء سلعة معينة ليست موجودة في حوزة البنك، وعلى أساس أن يقدم وعداً بشراء تلك السلعة من البنك بذلك السعر مضافاً إليه الربح الذي يتفق عليه[3].

---

(١) سعيد الربيعي، المصارف الإسلامية المفهوم والنشأة والوظائف، مجلة مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد الخامس، الأربعاء ٢٥ يوليو ٢٠٠٧. أنظر الموقع الإلكتروني:
www.afaqiraq.org/afaq/module.php?name=newsand file=print and Sid=228.

(٢) هذه الصيغة المستحدثة اكتشفها الدكتور سامي حمود خلال مراجعته لكتاب الأم للشافعي حيث ورد فيه مايلي : "وإذا أرى الرجل السلعة، فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه".

(٣) جريدة الرياض ، صيغ التمويل المتبعة في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق.

- **شروط بيع المرابحة**[1]:

أ- أن يكون الثمن معلوماً للمشتري الثاني (الثمن الأول + الربح المعلوم).

ب- أن يكون الربح معلوماً.

ج- أن يكون العقد الأول صحيحاً وليس فاسداً.

وهذه الصيغة من التمويل يمكن أن تمس القطاعات الحرفية، المهنية، التجارية، الزراعية، الإنشائية، وحتى الاحتياجات الشخصية للأفراد.

تستحوذ هذه الصيغة ما بين ٣٠ – ٣٥٪ من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق المصرفي السعودي خلال الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٥.

ثانياً- بيع السلم :

وهو يعني دفع ثمن السلعة عاجلاً وتسلم المشتري لها منه آجلاً، ويكون كل من السعر والأجل معلوماً للطرفين، ويمكن للبنوك الإسلامية القيام بعمليات بيع السلم، حيث يمكنها القيام بالتعاقد مع بعض المنتجين (البائعين) مع شراء بضاعة منهم بمواصفات محددة ، وبثمن معين ، بشرط تسليمها في تاريخ أجل محدد ، والتعاقد في الوقت نفسه مع بيع هذه السلعة في التاريخ المحدد سلفاً بثمن أعلى من ثمن الشراء ، ويعتبر ثمن الشراء بمثابة تمويل للمنتجين (البائعين) .

ويمكن لهذه الصيغة من التمويل أن تستخدم في مجال التجارة الخارجية (الاستيراد و التصدير) [2].

---

(١) سعيد الربيعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق.

(٢) – عبد الرحمن يسري ، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، الموقع الإلكتروني :
www.islamonline.net/arabic/conlemporary/2005/06/article04

ثالثاً- المضـاربة:

وهي من أقدم صيغ التمويل الإسلامي ، حيث تمثل شركة بين رأس المال ، وعامل المضاربة ، الأول يشترك بماله ، والآخر يشترك بعمله ، والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها ، وفي حال الخسارة يخسر كل منهما من جنس ما اشترك به، والعامل هنا يتصرف باعتباره أميناً ووكيلاً، وليس مالكاً ضامناً[1].

وعلى العموم فإن البنك الإسلامي يقدم التمويل (رأس المال) إلى العميل الذي يقوم بدوره بالعمل وبذل الجهد في إدارة المشروع و استثمار هذا المال.

والمضاربة نوعان :[2]

أ- المضاربة المطلقة : وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ، حيث يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع إلى رب المال (البنك) إلا عند نهاية المضاربة.

ب- المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها صاحب رأس المال (البنك) مع المضارب بعض الشروط لضمان ماله، وهي المضاربة الجائزة، وتشكل المضاربة نسبة قليلة ما بين ٠,٠٢ ٪ إلى ١ ٪ من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق السعودي ، ولعل أهم أسباب ذلك هو :[3]

١- ارتفاع مخاطر هذه الصيغة خاصة بالنسبة للبنك.

٢- البنك يتحمل كافة الخسائر في حالة تقصير العميل.

---

(١) - علي السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٩٧.

(٢) - سعيد الربيعي ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق.

(٣)- محمد البلتاجي ، مرجع سابق ، ص ١٠ - ١٢.

٣- صعوبة تطبيقها في الواقع العملي لعدم استيعابها من قبل المتعاملين في المصارف الإسلامية.

رابعاً- تمويل الاستصناع :

تعد هذه الصيغة الأنسب شرعياً واقتصادياً لتمويل مشروعات البنية الأساسية وبناء السفن والطائرات ومحطات الطاقة والمباني والمعدات وغيرها، مما يتطلب تصنيعاً حسب الطلب والحاجة.

ويعني **الاستصناع** عموماً أن يطلب شخص من صانع أن تصنع له سلعة بكمية ومواصفات محددة ، وذلك نظير ثمن معين وموعد للتسليم ، ويجوز فيه تعجيل الثمن أو تأجيله(١).

حيث تبدأ هذه العملية بإفصاح العميل عن رغبته للبنك الإسلامي في شراء شيء يحتاج أن يصنع أو يبني أو يركّب بمواصفات معينة ، وثمن محدد ، ويقوم البنك بإبرام عقد استصناع مع العميل يلزم بموجبه بصناعة المطلوب وتسليمه للعميل خلال مدة محددة، وثمن محدد يسدد حالاً، أو على أقساط متعددة أو بدفعة واحدة مؤجلة ، بعدها يقوم البنك بتوقيع عقد استصناع مواز (مع طرف ثالث) لصناعة ما طلبه العميل.

ويتخذ بيع الاستصناع عدة أشكال منها:(٢)

أ- **الاستصناع** المباشر: وهو الذي يتم بموجبه قيام الصانع بصنع السلعة وتوفير المستلزمات وتحمل العمل المطلوب.

ب- **الاستصناع الموازي**: ويتم بموجبه قيام الصانع بالطلب من طرف آخر تصنيع

---

(١)-عبد الرحمن يسري ، المرجع السابق.

(٢)- جريدة الرياض ، صيغ التمويل المتبعة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق.

السلعة المطلوبة.

ج- **الاستصناع بدفعات**: وهويتم بدفعات حسب مراحل الإنجاز.

الفرع الثالث: أساليب أخرى للتمويل:

توجد أساليب أخرى للتمويل نذكر منها:

أولا- الإجارة:

وهي شبيهة بعملية المشاركة المتناقصة، وتعبر الإجارة المنتهية بالتمليك عن عقد بين طرفين يؤجر فيه إحداهما للآخر سلعة معينة مقابل أجر معين ، يدفعه المستأجر على أقساط خلال مدة، تنتقل بعدها ملكية هذه السلعة إلى المستأجر عند سداده لآخر قسط.[١]

ثانياً- الاستثمار المباشر:

يقوم البنك الإسلامي باستثمار أموال المودعين بنفسه بحيث يمتلك المشروع الذي يقوم بتأسيسه وإدارته.

ولقد أجاز المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ ١٩٧١م الاستثمار المباشر.

مع مراعاة عدم مخالفة النشاط أو المنتجات محل الاستثمار للشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الحسبان العائد والتنمية الاقتصادية.[٢]

---

(١)- نفس المرجع السابق.

(٢)- سعيد الربيعي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق.

المبحث الثالث: علاج آثار التغييرات في قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي

من خلال تطرقنا لآثار التغيرات في قيمة النقود، عرفنا أن تغير قيمة النقود هو سبب الداء هنا، وعليه فإن المنهج الإسلامي الذي سوف نقترحه لعلاج هذه المشكلة ليس بالضبط سياسة تثبيت النقود لأن هذا غير ممكن عملياً وتتخلله عدة صعوبات، ولهذا كان لزاماً علينا اختيار منهج آخر، حتى وإن كان لا يرقى إلى دقة سياسة تثبيت قيمة النقود إلا أنه ممكن التحقيق ، وهذا المنهج هو سياسة استقرار قيمة النقود ، وعليه سوف يكون هدفنا في هذا المبحث هو إبراز أهم وسائل علاج آثار تغير قيمة النقود من المنظور الإسلامي.

المطلب الأول: وسائل معالجة التضخم باعتباره أثراً لتغير قيمة النقود في الاقتصاد الإسلامي

لقد أثبتت الدراسات والتجارب في دول العالم ، ومنها الدول الكبرى، أن الحد من ظاهرة التضخم يتطلب اتباع سياسة مالية ونقدية وذلك بتطبيق منهج الإسلام وتشريعاته.

الفرع الأول: تحريم الربا كعلاج للتضخم:

لقد انتشر الربا في المعاملات المعاصرة انتشاراً رهيباً، حيث أصبح الناس جميعاً يأكلون الربا ، ومن لم يأكله ناله غباره.

أولاً- مفهوم الربا :

يعرف الربا شرعاً بأنه كل زيادة في غير مقابلة عوض مشروع، فهو المال الذي يضاف إلى رأس المال المقترض للغير، دون أن يبذل فيه المقرض أي جهد، ولا يشارك

في المخاطرة التي يتعرض لها المال، أو الخسارة التي تلحق بالمدين.[1]

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وعن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء".[2]

ثانياً- أنواعـه:

ربا النسيئة : وهو الذي كان مشهوراً في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع بماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق على حاله ، فإذا حل طالبه برأس ماله ، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل[3] ، وهذا النوع من الربا هو الأصل ، وعليه تسير البنوك في الوقت الحاضر.

ربا الفضل: وهو عبارة عن الزيادة أو عدم المماثلة أثناء مبادلة شيئين من جنس واحد[4].

بمعنى أنه بيع أو مبادلة ربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين على الآخر ، كمبادلة صاع تمر جيد بصاعين من التمر الرديء ، أو بيع درهم بدرهمين حيث قال

---

(١)- إسماعيل إبراهيم البدوي، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص٢٠٥- ٢٠٦.

(٢)- رواه مسلم.

(٣)- يوسف قاسم ، التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، دراسات اقتصادية في إطار المنهج الإسلامي المتكامل ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٨٧.

(٤) - المرجع السابق نفسه ، ص٨٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين"[1].

ثالثاً- أضـرار الربـا:

إن الإسلام لا يحرم شيئاً إلا إذا غلب ضرره على نفعه ، وإن للربا أضراراً كثيرة تغلب على منفعته ، نذكر منها مايلي :

أ-الأضرار الخلقية والاجتماعية:[2]

١- إن الربا فيه ظلم صاحب المال المقرض للمقترض.

٢- الربا يطبع نفوس المرابين بطابع الأثرة والأنانية.

٣- يؤدي إلى زوال القرض الحسن ، مما يسيء إلى روح التعاون بين أفراد المجتمع ، فتصبح العلاقات بين الناس مادية بحتة.

٤- وعلى مستوى الدول فإن الربا يؤدي إلى إلقاء بذور العداوة بين الدول.

٥- تحكم المرابين في الدول والشعوب ، كما يسيطر اليهود بواسطة الربا على الدول والحكومات.

ب- الأضرار الاقتصادية:

١- يزيد من فقر المقترضين فقراً على فقرهم.

٢- يجعل المال متداولاً بين طائفة خاصة من المجتمع، وتقسيمه إلى طبقات.

---

(١) - رواه مسلم.

(٢) - سيرين سميح أبو رحمة ، الربا وأثره مع على المجتمع الإسلامي ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ماي ٢٠٠٧. انظر الموقع الالكتروني :

www.ibtesama.com/vb/show.thread-t-13241.htm

٣- تسهيل القروض الاستهلاكية بفائدة من قبل البنوك ، يشجع على الإسراف وعدم الادخار.

٤- غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقرض.

٥- تقليص دورة الرخاء إذ يؤدي إلى تخفيض أجر العمال أو الاستغناء عنهم.

٦- يمنع أصحاب رؤوس الأموال من الاشتغال بالمكاسب وتفضيل الفوائد الربوية المتحصل عنها من البنوك ، على المغامرة في تجارة أو صناعة.

جـ- الربا والاستثمار والادخار :

إن الهدف الاقتصادي للأنظمة الاقتصادية هو تحقيق التعاون بين الاستثمار والادخار، ولكن ضعف حافز الاستثمار يضيق من فرص الاستثمارات الجديدة ، مما يؤدي إلى انخفاض معدل العائد من الاستثمارات (انخفاض الكفاية الحدية المتوقعة للاستثمارات)، مما يحدث فجوة بين الادخار والاستثمار ، ومن جهة أخرى يدفع التعامل الربوي أفراد المجتمع إلى التقتير وإمساك المال وعدم إنفاقه على شراء المنتجات ، وبالتالي يعرض الاقتصاد لأزمات حادة.

د- الربا والإنتاج :

المعاملات الربوية تتيح لأصحاب الأموال الدخول في الأنشطة الاقتصادية كدائنين يحصلون على الربا من خلال قروضهم وبشكل منتظم ، دون الاهتمام بربح المشروع أو جدواه ، ولا يهمه ترقية مستوى الإنتاج وتحسينه في المشروع مما يقلل من الكفاءة الفنية للعنصر البشري[1].

---

(١) - أحمد محمود نصار ، نظرات اقتصادية : لماذا حرمت الشريعة الربا ، البنك الإسلامي الأردني ، ٠٦/٠٦/٢٠٠٥. أنظر الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/figh/fiks/riba/riba.doc

هـ- الربا وعدالة التوزيع:

بغض النظر عن خسارة المشروع ، فإن المقترض سوف يتعرض للظلم لأنه لن يسدد فقط القرض ، بل وفوائده أيضاً، وبالتالي تكون خسارته خسارتين ، خسارة المشروع وخسارة تسديد الدين ، وعليه فإن المشروع سواء ربح أو خسر فإن عدالة التوزيع لن تتحقق سواء للبنك الربوي أو للمقترض.

و- الربا والعدالة العامة :

إن الدول العربية والإسلامية تقوم اقتصادياتها أساساً على مبدأ الاستدانة (الاقتراض الخارجي بفائدة)، وهذا له آثار اقتصادية سيئة منها انخفاض قيمة عملة الدولة المقترضة ، عدم الثقة في أداء المالية العامة لتلبية الاحتياجات ذاتياً، وتقبل كل شروط وإملاءات الدول المقرضة ، كما هو الحال في الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي على هذه الدول.

ومن كل هذا نلخص إلى أن الإسلام حرم التعامل بالفائدة (تحريم الربا) ، ففي النظام الإسلامي لا تلجأ البنوك إلى خلق النقود عن طريق التوسع في الائتمان، وإنما تحل محلها طرق وأساليب الاستثمار الشرعية ، من مشاركة ومضاربة ، ومنح قروض حسنة وغيرها.

وعليه فإن التضخم الذي يصاحب زيادة كمية النقود نتيجة التوسع الائتماني من ناحية، والتوسع في الإصدار من ناحية أخرى لا وجود له في النظام الإسلامي، وذلك لتقييد الإصدار النقدي بالاحتياجات النقدية والاقتصادية[1].

كما أن تحريم الربا في النظام الإسلامي يساهم في تصحيح وظيفة النقود، لأن الربا كسب خبيث، ويعمل على توليد النقود من نفسها.

---

(١) - محمد عبد المنعم عوض ، سوق النقود في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة البنوك الإسلامية ،الاعتماد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، العدد ٢٠، ذو الحجة ١٤٠١، أكتوبر ١٩٨١، ص ١٧.

فالنقود وفقاً للنظام الإسلامي لا ينبغي أن تلد بذاتها نقوداً، ولا يمكن أن تنتج بذاتها شيئاً من الطيبات.

الفرع الثاني: فرض الزكاة كعلاج للتضخم:

تعتبر الزكاة فريضة مالية يتميز بها النظام المالي الإسلامي.

أولاً- تعريف الزكاة وأنواعها:

معنى الزكاة إخراج حصة مقدرة من المال فرضها الله للمستحقين، وهي بهذا المعنى تصدق على الفعل الذي هو الإخراج، كما أنها تصدق على العين، أي: على المال المتصدق به ذاته الذي يسمى زكاة لأنه يزكي بقية المال ويحميه من الآفات[1] .

وهناك عدة آيات دالة على مشروعيتها، نذكر منها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [المؤمنون: ٤].

أما في السنة فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[2].

وللزكاة[3] عدة أنواع منها :

أ- زكاة النقود بأنواعها.

---

(١) يوسف قاسم ، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٠ ، ص٩.

(٢) رواه البخاري.

(٣) يجب توفر عدة شروط لوجوب الزكاة منها:
- أن يكون المزكي مسلماً وحراً.
- أن يكون المزكي مالكا ملكا تاما لنصاب الزكاة.
- أن يحول على المال الحول.
- أن يكون المال خالياً من حوائجه الأصلية.

ب- زكاة النعم (من إبل وبقر وغنم).

ج- زكاة عروض التجارة ، ماعدا النقود والسوائم.

د- زكاة الزروع والثمار بكل أنواعها.

ثانياً- دور الزكاة في الحد من التضخم:

إن الزكاة تساعد على تنمية الأموال عن طريق الاستثمار ، حيث تحث أصحاب الأموال على استثمار أموالهم في العمل والإنتاج حتى تدر عليهم عائداً يمكنهم من أداء تلك الفريضة ، وتتسم الزكاة بعموميتها وشمولها لجميع أنواع الأموال ، بحيث تساعد على إعادة توزيع الدخل والثروة.

فالزكاة لها آثار اقتصادية حميدة، فهي تزيد الإنفاق الاستهلاكي(تيار الاستهلاك)، وبالتالي تؤدي إلى الاستثمار، وكذلك فهي لها خاصية مميزة تتمثل في أنها لا تخرج إلا بعد تكامل النصاب ، أي بعد أن يكون فائضاً عن الحاجات الأصلية للمكلف ، كما أنها لا تأتي مرة واحدة في العمر بل تتكرر سنوياً، مما يجعلها أداة دائمة في إعادة التوزيع.[1]

كذلك فإن الزكاة لها دور في علاج مشكلة البطالة من خلال توفير مستلزمات العمل من آلات ومعدات ، وخامات للعمال حتى يتحولوا إلى طاقة إنتاجية ، كذلك الإنفاق على البرامج التدريبية للشباب البطال لتأهيله للعمل في ضوء احتياجات السوق.

---

(١) – إبراهيم فؤاد محمد ، الآثار الاقتصادية للزكاة، بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي، عدد فبراير ١٩٧٦.

انظر الموقع الإلكتروني: www.Islamecon.com/Publish/article_49

وعلى العموم فإن للزكاة دوراً كبيراً في محاربة التضخم بكل أنواعه وذلك على النحو التالي :

أ- دور الزكاة في معالجة التضخم الراجع للاختلالات الهيكلية:

إذ يساهم تطبيق فريضة الزكاة في التخفيف من هذا النوع من التضخم ويكون ذلك عن طريق[1]:

١- زيادة مرونة عرض المنتجات الصناعية .

٢- إعادة توزيع الفائض النقدي وفق توجهات إنتاجية.

٣- توجيه استثمارات الزكاة جهة السلع المطلوبة محليا.

٤- تجاوز جمود النظم الضريبية.

٥- تلافي التضخم المقرون بعجز الموازنة.

٦- تفادي اختلالات عملية التنمية.

ب- دور الزكاة في معالجة التضخم الراجع لارتفاع الطلب:

إن تطبيق الزكاة يكون له الأثر الإيجابي في تخفيف حدة الطلب التضخمي وذلك بـ[2]:

١- توفير التدفقات النقدية.

٢- ضبط الطلب الكلي.

---

(١)- نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة والتضخم النقدي ، مقال مشهور على الموقع الإلكتروني :
www.islamonline.net/arabic/contemporary/Economy/2001/article12.shtm/.

(٢) - نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة والتضخم النقدي، مرجع سابق، الموقع الإلكتروني:
www.islamonline.net/arabic/contemporary/Economy/2001/article11.shtm

٣- زيادة العرض عبر الدور الإنمائي للزكاة.

٤- الزكاة العينية تحد من الإنفاق غير الضروري للنقود.

٥- السيطرة على توقعات الاستهلاك لصالح الإنفاق الاستثماري.

٦- توجيه النقود للاستثمار المستمر (زيادة جانب العرض).

ج- دور الزكاة في معالجة التضخم الراجع لارتفاع النفقات:

إن للزكاة دوراً فعالاً في التخفيف من وطأة التضخم التكاليفي عن طريق التحكم في أسبابه وذلك بـ: [1]

١- دعم القطاعات الإنتاجية المتنامية.

٢- مكافحة اللولب التضخمي للأجور والأسعار.

٣- تحقيق التشغيل الأمثل لطاقات الإنتاج.

٤- تخفيف أعباء رأس المال.

الفرع الثالث: تحريم الاحتكار كعلاج للتضخم:

لقد حرم الإسلام الاحتكار لما فيه من أضرار على المجتمع و على الاقتصاد.

أولاً- تعريف الاحتكار:

لقد تعددت التعاريف الدالة عن الاحتكار، فهذا النظام الاقتصادي المعاصر يرى على العموم أنه " عبارة عن انفراد شخص أو هيئة بإنتاج سلعة أو خدمة معينة، الطلب عليها عديم المرونة ".[2]

---

(١)-المرجع السابق نفسه، الموقع الإلكتروني:

www.islamonline.net/arabic/contemporary/Economy/2001/article 13.shtm

(٢)- محمد مظلوم حمدي ، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار المعارف ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٦٢، ص٢٨٧.

أما علماء الاقتصاد الإسلامي فيرون أن الاحتكار: "هو حبس ما يحتاج الناس إليه بقصد ارتفاع سعره"[١].

ولقد حرم الإسلام الاحتكار تحريماً شديداً، لما فيه من إضرار بالناس واستغلال لحاجاتهم[٢]، قال رسول صلى الله عليه وسلم: "من احتكر طعاماً فهو خاطئ".[٣]

وقال صلى الله عليه وسلم: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس".[٤]

وتزداد حرمة الاحتكار إن كانت السلعة من السلع الضرورية التي لا يستطيع الإنسان أن يستغني عنها.

ثانياً- دور تحريم الاحتكار في الحد من التضخم:

لبيان الدور الفعال لتحريم الاحتكار في التخفيف من حدة التضخم لابد وأن نلقي الضوء على أهم الآثار التي يخلفها الاحتكار على الاقتصاد.

ومنها:

أ- الاحتكار والعرض:

إن المحتكر على العموم يعمد إلى تقييد المعروض من السلعة، وذلك سعياً لتحقيق الأرباح الكبيرة.

وكما هو معروف فإن المحتكر إذا تحكم في الكمية المعروضة فإنه لا يستطيع

---

(١)- يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢)- علي مختار، منهج الإسلام في المال، مقال منشور بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول١٤٢٩هـ ٠٥ أفريل٢٠٠٨.

الموقع الإلكتروني: www.lahaonline.com.

(٣)- رواه مسلم.

(٤)- رواه أحمد وغيره.

التحكم في السعر والعكس صحيح ، بحيث لا يستطيع بيع أي كمية يشاؤها من السلعة ، بأي سعر يشاؤه.

ولهذا نرى مدى مساهمة تحريم الاحتكار في الحد من الضغوط التضخمية، فالإسلام حرم الاحتكار حرصاً منه على حماية ووقاية أفراد المجتمع من المحتكرين الذين سوف يتحكمون في ضروريات الحياة، وكذلك الأسعار.

فالقضاء على الاحتكار سوف يزيد من الكميات المعروضة من السلع والخدمات، وبالتالي سوف يتحقق نوع من الاستقرار الاقتصادي مما يقلل من حدة التضخم نتيجة انخفاض المستوى العام للأسعار.

ب- الاحتكار وارتفاع مستوى الأسعار:

إن المحتكر عند قيامه بالحد من الكميات المعروضة وتقييدها . فإنه بالضرورة سوف يؤثر في الأسعار التي ترتفع بدورها ولهذا يتضح جليا سبب تحريم الإسلام للاحتكار، لأنه يعد بذلك وسيلة لرفع الأسعار، وبالتالي تهديد أفراد المجتمع في أرزاقهم وأقواتهم.

ج- الاحتكار وقوى العرض والطلب:

إن الاحتكار وبالتالي التكتلات الاقتصادية سوف تؤدي إلى إفساد السريان الطبيعي لقانوني العرض والطلب.

وبالتالي فتحريم الاحتكار في النظام الإسلامي سوف يؤدي إلى قيام نظام الأثمان (السعر) بدوره في التوازن بين الكميات التي يقبل البائعون على بيعها، وبين الكميات التي يقبل المشترون على شرائها من سلعة معينة[1]، وبالتالي إحداث توازن السوق .

(١)- مصطفى القرني، الأثمان ، مكتبة الإنجلو، القاهرة،١٩٤٧، ص١١٥ .

د- الاحتكار والمؤسسات الاقتصادية:

لا شك أن انتشار الاحتكار، سوف يؤدي بالضرورة إلى قيام مؤسسات احتكارية، تسيطر على عدد من الأسواق وتساهم هذه المؤسسات الاحتكارية في رفع المستوى العام للأسعار عن طريق خفض معدلات الإنتاج، وبالتالي فهي مسؤولة عن تكوين الضغوط التضخمية في الاقتصاد.

فالنظام الإسلامي يحرم أصلاً قيام مثل هذه المؤسسات الاحتكارية حرصاً منه على إخفاء صور الاستغلال، ومحاولة منه إلى تحقيق نوع من الاستقرار الاقتصادي.

الفرع الرابع : تنظيم التسعير كعلاج للتضخم:

تعتبر سياسة التسعير من الأدوات الفعالة في علاج التضخم.

أولاً- تعريف التسعير:

التسعير هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به[1].

وقد عرفه آخرون بقولهم التسعير : أن يأمر الحاكم أو نوابه أهل السوق أن لا يبيعوا السلع إلا بسعر معين ، فيمنعوا من الزيادة عليه حتى لا يغلوا الأسعار أو ينقصوا عنه حتى لا يضاربوا غيرهم ، أي يمنعوا من الزيادة أو النقص عن السعر المقرر لمصلحة الناس.[2]

---

(١) - ناصح المرزوقي البقمي، معالجة ارتفاع الأسعار وفقا للسياسة الشرعية "سياسة التسعير"،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، مقال منشور بتاريخ ١٠/ ٠٦/ ٢٠٠٧، على الموقع الإلكتروني للهيئة: www.ilfef.org/nod281.

(٢)- معزز اسكندر الحديثي، التسعير في النهج الاقتصادي الإسلامي، المجلة الإلكترونية الحوار المتمدن، العدد٢٢٤٤، بتاريخ: ٠٧/ ٠٤/ ٢٠٠٨ مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.alhewar.org/debat/show.artasp?aid=130643

ثانياً- حكمه:

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي للتسعير على قولين :

أ- القول الأول: عدم جواز التسعير[1]، حيث صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة في دورته الخامسة عام ١٤٠٩ هـ وجاء في القرار:[2]

١- الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية، ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم و تصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها.

٢- ليس هناك تحديد لنسبة معينة من الربح.

٣- تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية، على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، الخديعة، التدليس.

٤- لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار.

ب- القول الثاني: جواز ذلك[3]، حيث نص الفقهاء مع بعض الحالات كمثال لما يكون للحاكم فيه حق التسعير، ومنها:[4]

١- تعدي أرباب الطعام على القيمة تعدياً فاحشاً.

---

(١)- القول بعدم الجواز هو مذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية.

(٢)- ناصح المرزوقي البقمي، معالجة ارتفاع الأسعار وفقا للسياسة الشرعية "سياسة التسعير" ،مرجع سابق.

(٣)- هذا القول هو مذهب الحنفية ، والمالكية ، ووجه عند الحنابلة أجازه شيخ الإسلام بن تيمية.

(٤)- قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، التسعير، مقال منشور بتاريخ ٢٦/ ٠٦/ ٢٠٠٨، على الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية:

www.dare – alifta.org/viewresearch.aspx ?id=43.

٢- حاجة الناس للسلعة.

٣- احتكار المنتجين أو التجار.

٤- حصر البيع لأناس معينين.

٥- تواطؤ البائعين ضد المشتري أو العكس.

٦- احتياج الناس إلى صناعة طائفة.

ثالثاً: الإجراءات العملية لضبط الأسعار:

اقترح الدكتور حسين شحاتة مجموعة من السياسات والإجراءات العملية حتى يمكن من خلالها ضبط الأسعار ومحاربة ارتفاعها الجنوني من أهمها:[1]

أ- قيام الحكومة بتسعير مجموعة من السلع والخدمات الضرورية ،لعدم التزام المتعاملين في الأسواق بالقيم والمثل والأخلاق.

ب- تحقيق الرقابة الفعالة على الأسواق بكل أنواعها وتطبيق نظام الثواب والعقاب.

ج- تشجيع استيراد السلع والخدمات الضرورية ومنع إستراد ما دون ذلك.

د- إعفاء السلع والخدمات الضرورية من الضرائب و الرسوم حتى ينخفض سعرها.

هـ- الرقابة على تكاليف الإنتاج.

و- تطبيق نظام المشاركة الإسلامية في تمويل إنتاج وجلب السلع والخدمات.

---

(١)- حسين حسين شحاتة، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
www.darelmashora.com

رابعاً: سياسة التسعير و معالجة التضخم:

إن لاستعمال سياسة التسعير وتنظيمها دوراً فعالاً في معالجة التضخم فهو يحقق فائدتين:[1]

١-كبح ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي لم يزد الطلب عليها، و التي لم ترتفع تكاليف إنتاجها حماية للمشترين من مسايرة أصحاب السلع والخدمات للاتجاه التصاعدي للأسعار.

٢- تشجيع الناس على الادخار ونقص الاستهلاك، وبالتالي تقليص أثر توقعات معدل التضخم في قرار الشراء.

وعلى العموم فإن التسعير جائز إذا كان يتحقق به العدل بين الناس وتحصيل به مصالحهم.

والمعلوم أن التضخم يخل بهذين الهدفين، فالتسعير يمنع ارتفاع أسعار السلع والخدمات الضرورية منها ، كما يعمل على بعث الطمأنينة في قلوب المستهلكين، حتى لا يشتروا السلع والخدمات خوفاً من ارتفاع ثمنها.

ولا يجب أن تكون هذه السياسة هدفها فقط حماية مصالح المستهلكين، بل يجب أن يراعى في ذلك مصالح أصحاب السلع والخدمات حتى لا تبخس حقوقهم.

الفرع الخامس: تنمية الإنتاج وترشيد الاستهلاك كعلاج للتضخم:

تؤدي كل من سياسة تنمية الإنتاج و ترشيد الاستهلاك دوراً مهماً في علاج التضخم.

---

(١)- خالد بن عبد الله المصلح،التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص٢٦١، انظر الموقع الالكتروني:
www.almosleh.com/files/sound/books/Tadhakhum.doc

أولاً- تنمية الإنتاج كعلاج للتضخم:

لقد حث النظام الإسلامي على العمل والإنتاج، حيث إن طبيعته توجب زيادة الإنتاج في الأمة ، وصيانة ثرواتها من التبديد والضياع ، ومن هنا جاءت تعاليم الإسلام في تنمية الإنتاج ومنها:[1]

أ- إنتاج الحاجات الأساسية بكميات كافية حتى لا يرتفع المستوى العام للأسعار.

لأنه في النظام الإسلامي الاحتياجات الأساسية والضرورية ، لها الأولوية في الإنتاج.

ب-ضمان المواصفات الجيدة للإنتاج ورفع مستواه ، حتى نحافظ على الأسعار وتمنع المضاربة على حساب الجودة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".[2]

ج- عدم إنتاج السلع المحرمة مما يضمن عدم تضييع الموارد في أشياء وحاجات غير مفيدة وغير مهمة.

د- رفع مستوى العمالة، فالمسلم مطالب بالعمل في كل المجالات، وأن لا يكون عالة على الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس." [3]

هـ- توجيه عملية الاستثمار إلى المشروعات التي تدر نفعاً على المجتمع أولاً ثم يأتي التفكير في الربح، مما يجعل الإنتاج كبير والعمالة أكبر، ويساعد ذلك نسبياً في تثبيت

---

(١)- هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق ، ص٢٣٨-٢٤٠.

(٢)- رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير.

(٣)- رواه البخاري.

قيمة النقود.

ثانياً- ترشيد الاستهلاك كعلاج للتضخم :

إن مشكلة التضخم ناتجة عن اضطراب في الإنتاج الذي يصبح غير قادر على تلبية الحاجات المتزايدة للمستهلكين، ولذا جاء النظام الإسلامي ليضبط عملية الاستهلاك (الطلب)، عن طريق وضع مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحكم السياسة الاستهلاكية في الإسلام، والمتمثلة في:

تحريم الاستهلاك الترفي حيث إن الإسلام حرم الاستهلاك الترفي بكافة صوره وأشكاله وألوانه ، ومنه الشرب في آنية من الذهب والفضة ، ولبس الحرير والذهب للرجال ، والتعالي في البنيان والتوسع فيه لغير الضرورة.

تحريم الإسراف والتبذير ، وسوء استخدام الموارد، ورغب في الاعتدال في الإنفاق، لأن ضبط الإنفاق الاستهلاكي وعدم التوسع فيه يؤدي إلى زيادة معدل الادخار، وتوجيه هذا الادخار إلى الاستثمار.[1] قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وقال تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧].

تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة سواء بالجسم أو بالعقل أو التي تؤدي إلى تبديد الأموال في غير فائدة.

الفرع السادس: السياسات النقدية والمالية لعلاج التضخم في الاقتصاد الإسلامي:

لاشك أيضاً أن السياسات النقدية و المالية من منظور إسلامي لها دور في علاج التضخم.

---

(١) - محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ١٤١٠هـ، ط٢، ص١١١ .

أولاً- السياسة النقدية و علاج التضخم:

وتتمثل وسائل السياسة النقدية الإسلامية فيما يلي:

أ-إشراف الدولة على الإصدار النقدي:

فالدولة هي المشرفة على عملية إصدار النقود، بما يسمح بانتعاش الاقتصاد، والمحافظة على التوازن بين عرض وطلب النقود.

ب- تحديد كمية النقود المتداولة:

إن عملية تحديد كمية النقود (سواء الورقية أو المصرفية)، يجعل هناك ربطاً بينها وبين مقدار الناتج القومي، بما يضمن نوعاً من الاستقرار لقيمة النقود.

وليس هناك نصوص شرعية تقيد عملية إصدار النقود، فهذه العملية تحكمها القواعد العامة للشريعة الإسلامية ، التي تسعى إلى تحقيق مصالح العباد المعتبرة شرعاً، حيث لكل مجتمع وضعه المعين وكمية النقود التي تناسب حجم ناتجه القومي، فضوابط الإصدار النقدي في ظل النظام النقدي الإسلامي هو تحقيق ثبات نسبي واستقرار في قيمة النقود.[1]

ج- منع الربا:

حيث إن استخدام سعر الفائدة يؤدي إلى اضطراب قيمة النقود ، ومن هنا جاء تحريم النظام النقدي الإسلامي للفائدة واقترح نظام المشاركة بديلا له.

د- منع اكتناز المال:

فالنظام الإسلامي يحرم اكتناز النقود ويطالب باستخدامها في الإنتاج لتحقيق

---

(١)- إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ، ص٢٤٨-٢٤٩.

الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.[1]

هـ- سياسة السوق المفتوحة:

لا يمكن قبولها مطلقاً، ولا ردها مطلقاً، فلا بد من توفير الضوابط التي فرضتها الشريعة الإسلامية، وتحقق المصالح وتدرأ المفاسد، كما أن المشكلة الأساسية متعلقة بالأدوات المستعملة فالسندات كلها غير جائزة ، على عكس الأسهم الجائزة ، وهناك أدوات نقدية إسلامية مقترحة كسندات المقارضة، وسندات الإجارة، على أن تساهم في إنشاء سوق مالي إسلامي.[2]

و- الاحتياطي القانوني:

فهي أداة جائزة شرعاً، يمكن أن تستخدمها الدولة عوضاً عن الفائدة.

ثانياً- السياسة المالية و علاج التضخم:

إن السياسة المالية تضم استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها العامة.

أ- الإيرادات العامة: الدولة الإسلامية تعددت إيراداتها من خراج ، وعشور ، وعائدات ما يستخرج من باطن الأرض ، والجزية ، والفيء، وريع المشاريع العامة التي تقيمها الدولة، وكذلك الزكاة.

ويمكن للدولة أيضاً أن تستخدم الضرائب إذا توفرت شروط معينة منها عدم كفاية الموارد الشرعية المذكورة آنفاً، وأن تفرض للحاجة العامة فهي مؤقتة وليست دائمة وتخفيض النفقات الحكومية الترفيهية والإسرافية.

---

(١)- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص٦٤.

(٢)- ناصح المرزوقي البقمي، الضوابط الشرعية لأدوات السياسة الاقتصادية، مقال منشور في مجلة الدبلوماسي، عدد٣١، شوال١٤٢٧، نوفمبر٢٠٠٦، انظر الموقع الالكتروني:
www.Islamecon.com/Publish/article_49.shtml.

ب-**النفقات العامة**: أما النفقات العامة للدولة الإسلامية فتشمل كل من:

رواتب العمال والموظفين ، الإنفاق على المحتاجين من المسلمين ، الإنفاق على المشاريع العامة التي تحتاجها الأمة ، ونفقات إعداد الجيش المسلم وتجهيزه.

وعلى الدولة أن ترشد إنفاقها الحكومي، وعدم الإسراف في الإنفاق وإضاعة المال، وكذلك محاربة الفساد الإداري والمالي من رشوة وهدايا الموظفين، وأخذ الأموال من دون إذن وغيرها مما يضمن المحافظة على المال العام وتخفيف عجز الموازنة.(١)

المطلب الثاني: وسائل معالجة الركود الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي

الركود الاقتصادي من أخطر المشكلات التي عانى منها الاقتصاد العالمي، ولأن دول العالم الإسلامي أعضاء في هذا العالم ، ونظراً لارتباط اقتصادياتها بالاقتصاد العالمي، فهي لم تفلت من هذه الظاهرة، وفكر الباحثون الإسلاميون في صياغة نهج إسلامي لحل مشكلة الركود، من خلال الاعتماد على عدة وسائل هي نفسها التي اعتمدت في علاج التضخم، هذه الأدوات هي: فرض الزكاة،تحريم الربا،تحريم الاكتناز،النذور و الكفارات الإسلامية.

الفرع الأول: دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي:

إن الزكاة تقلل من انسياب الأموال بشدة إلى الادخار، وتحول جزءاً أكبر منها إلى الاستهلاك، حيث إن الزكاة لها دور فعال في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة ، ولها مقدرة على محاربة البطالة ، ولها أثر واضح في توزيع الدخل والثروة ، لأنه كما عرفنا سابقاً فإن الركود الاقتصادي هو انخفاض الطلب الكلي الفعلي الذي يؤدي إلى بطء تصريف السلع والبضائع في الأسواق، وبالتالي تخفيض عدد العمالة (البطالة) ، وتكديس في المعروض والمخزون من هذه السلع والخدمات.

---

(١)- نفس المرجع السابق.

حيث إن الزكاة تؤدي دوراً في تحريك رأس المال واستثماره بما ينفع المجتمع.

وبالتالي شدد في محاربة الاكتناز، لأن هذه الظاهرة لها آثار جسيمة على النشاط الاقتصادي وارتباطها بالتقلبات الاقتصادية، حيث إن الاكتناز يفقد النقود لوظيفتها الأساسية كوسيلة للمبادلة.(1)

وعلى العموم فإن الزكاة لها تأثير كبير على كل من الاستهلاك، والاستثمار كما أن لها دوراً في محاربة البطالة، أيضاً فهي تساهم في توزيع الدخل والثروة. كما أن بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم في الحد من الركود الاقتصادي ، فدفعها دائماً كل عام وعدم سقوطها بالتقادم ، إضافة إلى إمكانية تحصيلها وتوزيعها عينياً في فترات الكساد، إمكانية التعجيل بدفعها ، إمكانية نقل حصيلة الزكاة إلى البلد الذي يعاني من الركود الاقتصادي.

الفرع الثاني: تحريم الربا وأثره في علاج الركود الاقتصادي:

كما عرفنا في السابق ، فإن سعر الفائدة أو الربا هو سبب بلاء الاقتصاد العالمي، حيث يعتبر الربا عائقاً كبيراً أمام الاستثمارات ، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الربا حتى تعطي حركة للاستثمارات فتنمو وتزدهر، وتزيد المزروعات الإنتاجية مما يزيد من حجم العمالة والقضاء على البطالة، وبالتالي تزيد دخول هؤلاء الأفراد العاملين مما يولد لديهم ميلاً للاستهلاك ، و هو ما يزيد الطلب على السلع، مما يرفع من حجم الإنتاج ، وكذا حجم التوظيف والقضاء في الأخير على الركود الاقتصادي.

---

(١) - مجدي عبد الفتاح سليمان، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد٤٤٥، بتاريخ ٠١/ ١١/ ٢٠٠٢.

الفرع الثالث: تحريم الاكتناز كعلاج للركود الاقتصادي:

لقد وجدت النقود ليس لغاية اكتنازها بل لتسهيل الحصول على الحاجات، واستخدامها في المبادلة، حيث حرم الإسلام قطعاً عملية الاكتناز، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤]

وقد دعا الإسلام إلى استثمار النقد وعدم كنزه، وجعل الزكاة على النقد المكتنز لكي لا يتحول النقد عن دوره الطبيعي، بوصفه أداة لتيسير المبادلة بين السلع إلى أداة للاحتكار.[1]

ومن هنا تتضح حكمة النظام الإسلامي من تحريم الاكتناز.

حيث صرح الإمام أبو حامد الغزالي: " إن من كنز النقود فقد أبطل الحكمة منها، ومنعها من تحصيل المقصود منها ، لأنها خلقت لتتداولها الأيدي، وشبه كنز النقود بحبس الحاكم، والحيلولة بينه وبين الناس".[2]

الفرع الرابع: النذور و الكفارات الإسلامية كعلاج للركود الاقتصادي:

تؤدي النذور و الكفارات دوراً من حيث معالجتها للركود الاقتصادي.

أولاً- النذور:

وهو أمر مشروع من الكتاب والسنة والإجماع.

لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" ، ولا ينعقد النذر إلا

---

(١)- محمد باقر الصدر، خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات ، ط٢، ب ت، ص٥٨.

(٢)- محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ب ت، ج٤، ص٩١.

بالتلفظ به.

ثانياً- الكفارات:

الكفارة هي ما يكفر به الإثم من صدقة أو صلاة أو غير ذلك.

وسميت كفارات، لأنها تكفر الذنوب وتمحوها وتسترها [1] ، وهذه الكفارات تضم عدة أنواع منها :

أ-كفارة الظهار.

ب-كفارة الحنث في اليمين.

ج- كفارة إفساد الإحرام.

د-كفارة القتل الخطأ.

هـ- كفارة الجماع في الحيض.

و-كفارة الإفطار في رمضان.

وهذه الكفارات تكون إما بالإطعام للفقراء ، أو الكسوة ، كما يجوز في بعض الأنواع إخراجها نقدا.

وتعتبر هذه النذور والكفارات اقتطاع جزء من دخل فئة من المجتمع وإضافة هذا الدخل المقتطع إلى دخول الفقراء والمساكين ، مما يؤثر في الطلب على سلع الاستهلاك، ومن ثم التأثير في الاستثمار.

وتعتبر وسيلة مكملة لباقي الوسائل الإسلامية الهادفة إلى التأثير في الطلب الفعال.

---

(١)- موقع الأسرة الإسلامية، معاملات إسلامية، أنظر الموقع الالكتروني:

www.ash.bdr130.net/index.php?book=16and id=62-29k

فلو أعطينا مثالاً افتراضياً وقلنا: إن عدد سكان الجزائر ٣٠ مليون نسمة وأن نسبة ما ينطبق عليهم أحكام النذور والكفارات ١٪ ، أي ٣٠٠ ألف نسمة مطلوب منهم الوفاء بنذورهم وكفارتهم ، وعلى فرض أن ٥٠٪ من هذا العدد أي: ١٥٠ ألف نسمة ينطبق عليهم إطعام وكسوة فقراء ومساكين و٥٠٪ أخرى عليهم نذور وكفارات أخرى.

وأن نصف هذا العدد ، ٧٥ ألف نسمة ينطبق عليهم إطعام وكسوة ٦٠ فقيراً ومسكيناً، والنصف الآخر ٧٥ ألف نسمة ينطبق عليهم إطعام ١٠ فقراء ومساكين.

فيكون العدد الإجمالي للفقراء الذين يجب إطعامهم وكسوتهم وفقاً للآتي:

* ٧٥٠٠٠ نسمة × ٦٠ فقير = ٤،٥٠٠،٠٠٠ فقير.

* ٧٥٠٠٠ نسمة × ١٠ فقراء = ٧٥٠،٠٠٠ فقير.

العدد الإجمالي للفقراء والمساكين المستفيدين من النذور والكفارات هو: ٥،٢٥٠،٠٠٠

فقير ومسكين، أي ١٧،٥% من إجمالي عدد السكان في الجزائر.

المبحث الرابع: المنهج الفقهي في معالجة التغيرات في قيمة النقود.

لقد عرفنا لحد الآن أن الاقتصاد الإسلامي بإمكانه ابتكار عدد من الوسائل التي تتفق مع تصوره الشامل للحياة، ويستطيع عن طريقها السيطرة على تقلبات الأسعار.

وتعد مسألة تغير قيمة النقود من المسائل التي كثر حولها النقاش في هذا العصر، ولازالت المجامع الفقهية تحاول جاهدة إصدار قرار بشأنها.

فما هي آراء فقهاء المسلمين في معالجة آثار هذا التغير على الفئات المتضررة من ذلك؟.

و سوف نجيب عن هذا السؤال في مبحثنا هذا، محاولين تبيان آراء الفقهاء في تغير قيمة النقود، سواء كانت النقود الخلقية، أو الاصطلاحية، أو النقود الورقية.

ويمكن حصر الحالات أو التغيرات التي تطرأ على النقود فيما يلي:

- الكساد: كساد النقد أن تترك المعاملة به في جميع البلاد.[1]

- الانقطاع: وهو أن يفقد النقد من السوق ولو كان موجوداً عند الصيارفة وفي البيوت.[2]

- الرخص والغلاء: وهو تغير القيمة المالية للنقد الرائج بالنسبة للذهب والفضة، وهو ما يعني ارتفاع وانخفاض القوة الشرائية للنقود.[3]

---

(١)- أحمد حسن، الأوراق النقدية، مرجع سابق، ص٣٤٠.

(٢)- محمد علي بن حسين الحريري، قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٨.

(٣)-المرجع السابق نفسه ، ص٨.

المطلب الأول: الرأي الفقهي في معالجة آثار تغيرات قيمة النقود الخلقية (الدينار الذهبي والدرهم الفضي)

النقود الخلقية أي النقود الذهبية، و النقود الفضية، خالصة، أو مغلوبة الغش يمكن تبيان الرأي الفقهي فيها على النحو التالي:

الفرع الأول: معالجة كساد النقود الخلقية:

وهنا ينقسم الفقهاء برأيهم إلى ثلاث أقوال:

أولاً- القول الأول:

عند كساد النقود الذهبية والفضة، وكانت ثمنا في عقد بيع بثمن مؤجل أو ما ترتب في الذمة من قرض أو مهر مؤجل، فيجب رد المثل، وهو قول الحنفية.(١)

ثانياً- القول الثاني:

عند كساد النقود الذهبية أو الفضية، رد مثل ما ثبت في الذمة من النقد الكاسد لا الجديد ، وهو قول بعض الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية، وسعيد بن المسيب ويحي بن سعيد، وربيعة.

حيث ذكر ذلك النووي في روضة الطالبين بقوله: " لو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه".(٢)

---

(١) - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٣، ١٩٨٤، ج٤، ص٥٦٩.

(٢) - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٨٥، ج٣، ص٣٦٥.

ثالثاً- القول الثالث:

إذا كسد النقد الذي تم التعامل به يجب اللجوء إلى القيمة وهو قول الحصكفي من الحنفية ، والمالكية مقابل المشهور عندهم، والحنابلة وقد رجحه الشوكاني.

وتقدر القيمة بإحدى الطريقتين:

أ- تقدير القيمة بالذهب أو الفضة وقت العقد وتكون من غير جنس النقد الكاسد، فإذا كانت النقود من الذهب أخذ قيمتها فضة.[1]

ب- يأخذ من السكة الجديدة حسب قيمتها من السكة القديمة وقت العقد.[2]

وعلى هذا الأساس تحسب قيمة الثمن الكاسد بالنقد الآخر من غير جنسه خوفاً من الربا، فإذا كان الكاسد نقوداً ذهبية ، تحسب كم تساوي وقت العقد فضة ، ويأخذ بدلها فضة والعكس صحيح.

الفرع الثاني معالجة انقطاع النقود الخلقية:

الشيء نفسه عند انقطاع النقود الخلقية لدينا ثلاث أقوال للفقهاء وهي:

أولاً- القول الأول:

انقطاع النقود يعني أن المبيع أصبح بلا ثمن فيبطل العقد ، وهو قول أبو حنيفة.

ثانياً- القول الثاني:

وجوب المثل ، وقد رجحه ابن عابدين من الحنفية[3]، وهو القول مقابل المشهور

---

(١) - الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر،١٩٨٤ ، ج٤، ص٥٦٨.

(٢) - الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧، ج٦، ص٢٧٧.

(٣) - ابن عابدين، رد المختار، ج٠٤، مرجع سابق، ص٥٦٩.

لدى المالكية.[1]

ثالثاً- القول الثالث:

وجوب القيمة ، وهو ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية ، وهو المفتى به في المذهب رفقاً بالناس [2]، ومشهور المالكية[3]، كما ذهب إليه الشافعية[4]، والحنابلة[5].

الفرع الثالث: معالجة انخفاض وارتفاع قيمة النقود الخلقية:

لقد اتفقت المذاهب الأربعة على أنه إذا تغيرت قيمة النقود الذهبية والفضية بالارتفاع والانخفاض (رخص وغلاء) ، فليس لمن ترتب في ذمته شيء منها، إلا مثل ما اتفق عليه ، سواء ما ترتب في الذمة كان بيعاً أو قرضاً أم غيره[6] ، وهو ما ذهب إليه سعيد بن المسيب ، ويحي بن سعيد وربيعة[7].

المطلب الثاني: الرأي الفقهي في معالجة آثار التغيرات في قيمة النقود الاصطلاحية

النقود الاصطلاحية هي تلك النقود المعدنية المأخوذة من غير الذهب والفضة (تتميز هذه النقود بأن قيمتها الاسمية أكبر من قيمتها الحقيقية)، وهي تنقسم إلى

---

(١) - الحطاب، مواهب الجليل، ج٦ ، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٢) - الحصكفي، الدر المختار، ج٥ ، مرجع سابق، ص٢٨٢.

(٣) - الحطاب، مرجع سابق، ج٦ ، ص١٨٨.

(٤) - الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ ، ج٣، ص٤١٢.

(٥) - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ب ت، ج ٢، ص٢٢٦.

(٦)- ابن عابدين، مرجع سابق، ج٤، ص٥٦٩.

(٧)- الونشريسي، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٨١،ج٦،ص٤٥٠.

نوعين هما:

- النقود المغشوشة: وهي نقود متخذة من الذهب والفضة ومخلوطة بالمعادن الرخيصة مثل النحاس، أو البرونز، أو النيكل وغيرها.

- الفلوس: وهي نقود متخذة من معادن رخيصة.

ويمكن إبراز الرأي الفقهي لهذا النوع من النقود من خلال ما يلي:

الفرع الأول: معالجة كساد النقود الاصطلاحية:

وقد جاء في ذلك أربع أقوال هي:

أولاً- القول الأول:

لا عبرة بالكساد وليس للدائن إلا النقد المعين (رد المثل) ما دام أنه موجود، وهو القول المشهور عند المالكية[1]، والمعتمد عند الشافعية[2].

ثانياً- القول الثاني:

قول الإمام أبي حنفية[3]، حيث فرق بين كل من البيع والإجارة من ناحية ، والقرض من ناحية أخرى ، ففي حالة البيع والإجارة يفسد العقد إذا كسد النقد، فإذا راج النقد عاد العقد صحيحاً.

وفي حالة فساد عقد البيع ، إن كان المبيع قائماً في يد المشتري، وجب رده، أما إذا كان هالكاً، فيجب رد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً. أما بالنسبة للقروض فيجب رد المثل.

---

(١)- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٦ ، ص٢٧٦.

(٢)- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق ، ج٣، ص٣٦٥.

(٣)- الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج٥ ،ص٢٨٢.

ثالثاً- القول الثالث:

في حالة كساد النقود الاصطلاحية وجب رد قيمتها لا مثلها،وتقدر القيمة يوم التعامل، وهو يوم التعلق بالذمة ، وهو قول الحنابلة الراجح عندهم(١)، والمالكية في غير المشهور(٢)، ورجحه الشوكاني(٣) ، وذهب إليه الصاحبان من الحنفية.

رابعاً- القول الرابع:

وجوب دفع قيمة النقد الكاسد حيث تقدر القيمة في آخر يوم تعامل الناس به ، من نقد آخر غير كاسد ، وهو قول بعض الحنفية(٤).

وهو قول عند الشافعية ، وبعض الحنابلة(٥).

وفي حالة الرد بالقيمة، فيمكن تقدير القيمة بـ :

أ- تقدر قيمة النقود الكاسدة حسب قيمتها من الذهب والفضة.

ب- يأخذ بدل نقوده قيمتها من الذهب أو الفضة.

تقدر القيمة حسب قيمة العملة الكاسدة بالنسبة للجديدة ، فإذا كانت العشرة من الكاسدة تساوي ثمانية من الجديدة ، يدفع إليه ثمانية من الجديدة.

---

(١)- ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، ط ٢ ،١٩٨٤ ،ج١ ، ص٣٣٥.

(٢)- الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج٥،ص١٩٢.

(٣)- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، ب ت ، ج٥ ، ص٣٣٦.

(٤)- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت ،ط ٣،١٩٩٣،ج٦،ص٢١٩-٢٢٠.

(٥)- ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي و يليه الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، ب ت ، ج٤ ، ص٣٥٨.

الفرع الثاني: معالجة انقطاع النقود الاصطلاحية:

وذهب الفقهاء في حالة انقطاع النقود الاصطلاحية إلى قولين:

أولاً- القول الأول:

الانقطاع كالكساد يوجب إبطال البيع ، لهلاك الثمن ، وهو قول أبو حنيفة[١].

ثانياً- القول الثاني:

وجوب القيمة في حالة انقطاع النقود، سواء تعلق الأمر ببيع، أو قرض أو نكاح، أو وديعة تصرف بها ، وهو قول الصاحبان من الحنفية، وهو المفتى به في المذهب[٢]، والمالكية[٣]، و الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

والراجح أن تكون القيمة يوم العقد، وتقدر حسب قيمة الذهب والفضة، أي تقدر قيمة النقود المقطوعة من الذهب يوم العقد، ثم يوفيه بدل دينه قيمة من الذهب، أو ما يعادل قيمة هذا الذهب من النقود الجديدة.[٦]

الفرع الثالث: معالجة رخص وغلاء النقود الاصطلاحية:

و في هذه الحالة هناك ثلاث أقوال للفقهاء وهي:

---

(١)- الحصكفي، الدر المختار، مرجع سابق، ج٥ ،ص٢٨٢.

(٢)- ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، ج٠٤، ص٥٦٨.

(٣)- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٦ ، ص١٨٨.

(٤)- الرملي، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٥٦٨.

(٥)- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص٢٢٦.

(٦)- الونشريسي، المعيار المعرب، مرجع سابق، ج٥،ص١٩٢، ج٦،ص٤٤٥.

أولاً- القول الأول:

وجوب المثل وعدم اعتبار الرخص والغلاء، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في قوله الأول[1]، وهو المشهور عند المالكية[2]، والشافعية[3]، وهو أحد قولي الحنابلة[4].

ثانياً- القول الثاني:

وجوب القيمة، وهو قول أبي يوسف وهو المفتى به عند الحنفية[5]، والقول الثاني عند الحنابلة[6]، وهو ما رجحه ابن تيمية.

ثالثاً- القول الثالث:

وجوب القيمة إذا كان التغير فاحشاً، وهو قول الرهوني[7] من المالكية.

المطلب الثالث : معالجة التغيرات في قيمة النقود الورقية

النقود الورقية نقود تعارف الناس على جعلها وحدة للحساب ووسيطاً في التداول.

وهذا النوع من النقود له أحكامه الخاصة به ، ولا يمكن إلحاقه بالأنواع السابقة من النقود ، ولما لم يكن هناك نص يمكن أن نحكم على النقود الورقية منه ، فنحن نريد أن نبحث عن حكمها ، فنبحثه من القواعد العامة ومقاصد التشريع ، ومبادئ

---

(١)- ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، ج٤٠، ص٥٦٨.

(٢)- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٦ ، ص١٨٩.

(٣)- الرملي، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٤١١.

(٤)- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص٢٢٦.

(٥)- ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، ج٤٠، ص٥٧٢.

(٦)- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٧٤، ج٤، ص٢٠٧.

(٧)- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، دار الفكر، ١٩٨٢، ج٦، ص٣٥٦.

العدل التي قامت عليها الشريعة، وقواعدها الداعية لرفع الضرر[1].

ويمكن التطرق إلى أحكام هذه النقود على النحو التالي :

الفرع الأول : معالجة كساد النقود الورقية:

ونقصد بكساد النقود الورقية إلغاء السلطات النقدية التعامل بالنقد المتداول، وإصدار نقد جديد يحل محله.

ولقد تعرض بعض الفقهاء المعاصرين إلى حكم كساد النقود الورقية، وكان لهم أكثر من قول نذكرهم :

أولاً- القول الأول:

كساد النقود الورقية يوجب بطلان العقد، لأن كسادها يعني أن المبيع قد أصبح بلا ثمن، حيث إن البائع أعطى شيئاً ذا قيمة، وسيسترد شيئاً لا قيمة له، فلا بد من إبطال البيع، مراعاة لوجوب توافر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها[2]. (يتفق مع قول أبي حنيفة في حكم كساد النقود الاصطلاحية).

ثانياً- القول الثاني:

وجوب رد القيمة، مع عدم التفصيل في وقت دفع القيمة و لا كيفية تقديرها[3]، (وهو يتفق مع قول الصاحبين من الحنفية، ومقابل المشهور عند المالكية الحنابلة في حكم كساد النقود الاصطلاحية).

---

(١) - علي محيي الدين قرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٠٥، ١٩٨٨، ج ٣، ص ١٧٩٠.

(٢) - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٤، ج٤، ص٣٠٣.

(٣)- علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٦، ج ١، ص ٥٣٩.

ثالثاً- القول الثالث:

وجوب دفع المثل وقت التعاقد من العملة الجديدة بالسعر الذي تصل إليه العملة وقت الأداء[1]. (وهو قول مشهور المالكية، وأن في حكم كساد النقود الاصطلاحية).

والعموم فلقد استدل الفقهاء المعاصرون في أدلتهم بالنسبة لأحكام النقود الورقية على أحكام النقود الاصطلاحية عند قدماء الفقهاء.

الفرع الثاني : معالجة انقطاع النقود الورقية:

قد يترتب على شخص دين بعملة معينة ثم تنقطع هذه العملة من السوق لأي سبب ، فما هو الحكم في هذه الحالة؟

وهنا جاء رأي الفقهاء المعاصرين على النحو التالي :

أولاً- القول الأول:

وجوب القيمة وهو قول الأستاذ علي السالوس[2]، وابن منيع[3] (وهو قول جمهور العلماء في حكم انقطاع النقود الاصطلاحية).

ثانياً- القول الثاني:

بطلان العقد، وهو ما قال به الشيخ وهبة الزحيلي [4].

---

(١)- محمد عبده عمر ، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٠٣ ، ١٩٨٧ ، ج ١، ص ١٧٩٩.

(٢) - علي السالوس ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٣٩.

(٣)- عبد الله بن سليمان بن منيع ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٠٥ ، ١٩٨٨ ، ج ٣ ، ص ١٨٢٤.

(٤)- الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٠٣.

والقول المرجح هو الرد بالقيمة إسقاطاً على انقطاع النقود الاصطلاحية، ويمكن أن ترد القيمة بأكثر من صورة:

أ- تقدير قيمة النقود المنقطعة بالذهب، إما وقت تعلقها بالذمة، أو وقت انقطاعها.

ب- تقدير القيمة بعملة أخرى مستقرة ومتوافرة في السوق.

جـ- ترد حسب معيار الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات.

الفرع الثالث : معالجة غلاء ورخص النقود الورقية :

ونقصد بها أحكام تغير القوة الشرائية للنقود الورقية ، ولقد اختلف الفقهاء في حل هذه المشكلة ويمكن حصر أهم أفكارهم فيمايلي :

أولاً- القول بالمثلية :

ومعناه أنه إذا تغيرت قيمة النقود الورقية ، فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا مثلها عدداً من غير زيادة أو نقصان ،ومن الفقهاء الذين أفتوا بذلك :

أ- الشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية سابقا سنة ١٩٨١م، إنه لا يجب في حالة ارتفاع القيمة أو انخفاضها إلا المثل[١].

ب- الدكتور علي السالوس الذي قال بالمثل في حالة الرخص والغلاء ، ولا يلجأ للقيمة إلا في حالتي الكساد والانقطاع [٢].

ج- د. ابن منيع وقال بالمثل عند الرخص والغلاء، سواء قل الرخص أو كثر، إلا إذا وصل إلى حالة فقدان النقود لقيمتها نهائياً[٣].

---

(١)- جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، ج ٩، ب ت، ص٥٣٧.

(٢) - السالوس ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٥٣٧.

(٣) - ابن منيع ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق ، مرجع سابق ، ص ١٨٢٣.

د- حجة الإسلام التسخيري الذي ذهب إلى رد المثل سواء في القرض أو الثمن المؤجل، أو المهر المؤجل[1].

هـ- كما اعتمد هذا القول مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي بجدة عام ١٩٨٧م ، واعتمد المشاركون وجوب المثلية ، بما أن النقود الورقية تختلف عن الفلوس ، فقول أبي يوسف برد القيمة لا ينطبق عليها.[2]

و- واعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٩ هـ بالكويت من:

١ إلى ٦ جمادى الأول ، ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ ، حيث قرر أن" العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل وليس بالقيمة ، لأن الديون تقضى بأمثالها"[3].

ثانياً- القول بالقيمة :

أي إذا تغيرت قيمة النقود الورقية ، وجب دفع القيمة لا المثل ، وممن اعتمد هذا القول نذكر منهم:

أ- د. محمد الأشقر: ذهب إلى وجوب القيمة[4].

ب- د عجيل النشمي : الذي قال بوجوب القيمة،وألحق النقود الورقية بالفلوس إذا غلت أو رخصت[5].

---

(١) – قرة داغي ، تغير قيمة العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٠٥ ، ١٩٨٨ ، ج ٣ ، ص ١٨١٤.

(٢)- ابن منيع ، مرجع سابق ، ص ١٨٢٣.

(٣) – علي السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية و الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧.

(٤) – محمد سليمان الأشقر ، النقود وتقلب العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٠٥ ، ١٩٨٨، ج ٣، ص ١٦٨٨.

(٥)- عجيل جاسم النشمي ، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد٠٥، ١٩٨٨ ، ج ٣ ، ص ١٦٦٣.

ج- د. قرة داغي: الذي أشار إلى وجوب ملاحظة القيمة عندما يحدث اختلاف قيمة النقد يوم القبض أو يوم ترتبه في الذمة ويوم الوفاء، وقال إن هذا هو الذي يحقق العدل [١].

د- الشيخ أحمد الزرقا: الذي قال بوجوب القيمة وقت العقد[٢](عقد بيع أو قرض) .

هـ- د. نزيه حماد: الذي دعا إلى أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الرخص أو الغلاء يوم ثبوته في الذمة.[٣]

و- بالإضافة إلى فقهاء معاصرين آخرين أمثال ، د.شوقي دنيا [٤] ، وغيرهم.

■ وكخلاصة فإن المرجح هنا هو اعتماد القيمة في هذه الحالة دفعاً للضرر، و لأن بعض المعاملات الآجلة قد تكون كبيرة لدرجة أن إهمال رد القيمة يؤثر تأثيراً سلبياً على المتعاقدين.

ثالثاً- القول بالصلح على الأوسط :

ذهب بعض العلماء إلى القول بوجوب **الصلح** بين المتعاقدين على الأوسط،مما يعني تحمل كلا الطرفين جزءاً من الضرر المترتب على تغير قيمة النقود، وقد نقل هذا الرأي عن ابن عابدين[٥] ، وقال به الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين.

---

(١) - قرة داغي ، تذبذب قيمة النقود الورقية ، مرجع سابق ، ص ١٧٨٦ .

(٢) - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٨٩، ص ١٧٤ .

(٣)- نزيه كمال حماد ، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٠٣ ، ١٩٨٧ ، ج ٣ ، ص ١٦٧٧ .

(٤) - شوقي أحمد دنيا ، تقلبات القوة الشرائية للنقود ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٤١ ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٦٨ .

(٥) - ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج٤، ص٥٧٣ .

المطلب الرابع: حلول عملية مقترحة في معالجة آثار التغيرات في قيمة النقود

إن الحلول التي وصلنا إليها لحد الآن هي إما رد المثل، أو رد القيمة، أما رد المثل فليس فيه مشكلة، فالمشكلة الأساس مرتبطة بفكرة رد القيمة.

ونحاول هنا الوقوف على آراء العلماء الاقتصاديين الإسلاميين الذين رأوا وجوب القيمة عند التغير الكبير أو الفاحش[1]، والذين يقترحون عدة معايير للتقويم وهي:

الفرع الأول: التقويم بالذهب كعلاج لآثار التغيرات في قيمة النقود:

وهنا يتعلق الأمر بمبدأ ربط الدين بقيمته من الذهب ، وهذا يعني أن مبدأ ربط الديون (العقود الآجلة ، القروض ، البيوع) يلزم ردها بقيمتها الحاضرة من الذهب، و حمايتها من التقلبات الاقتصادية.

وهذا المعيار يدعو إلى عودة نظام الذهب عند التعويل في اعتبار القيمة للورق النقدي،حيث العودة إلى نظام الذهب لا يعني ترك نظام الورق النقدي ، وإنما يمكن استعماله في المبادلات الحاضرة ، أما المبادلات المؤجلة فتكون على أساس نظام الذهب[2].

وما يعاب على هذا المعيار أن قيمة الذهب هي أيضاً تتعرض لتقلبات، ولهذا وجب إعادة تقدير هذا المعيار كل سنة.

---

(١)- التغير هناك من يقول إذا كان بالربع استحسانا وإما بالثلث قياسا ، وإما بالنصف استقرار ، أي إذا انخفضت قيمة العملة الورقية إلى ما دون النصف ، فإن التغير فاحشا.

أنظر : ناجي عجم وغيره ، معالجة التضخم على مستوى البنوك الإسلامية والأفراد، ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات، كوالا لمبور ، ماليزيا ، يوليو ١٩٩٦ ، ص ٨.

(٢)- محمد سليمان الأشقر ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، دار النفائس ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، ج ٢، ص ٢٧.

واقترح أصحاب هذه الفكرة أن تعرف الالتزامات بها يسمى بـ : "الدينار الاسلامي" ، الذي يساوي ١ غ من الذهب[(١)(٢)].

الفرع الثاني: التقويم بالعملة الصعبة كعلاج لآثار التغيرات في قيمة النقود:

ويستند هذا المعيار على اعتماد عملة أجنبية مستقرة نسبياً للتحاسب في الأجل الطويل، بمعنى أن يكون القرض أصلاً بالعملة الصعبة ولا يقدر تقديراً، فلو جاء طالب القرض وطلب قرضاً مقداره ٥٠٠٠ دج مثلاً ، فلا يعطى هذا المبلغ مباشرة للمدين ، وإنما يقوم الدائن بشراء العملة الصعبة بما يساوي الخمسة آلاف دينار جزائري عند الصراف ، ويسلمها إياه إبراء لدينه وعرضه ، فيعتبر القرض بالعملة الصعبة لا بالعملة الوطنية[(٣)].

ولكن ما يعيب على هذه الطريقة أيضاً هو تعرض بعض العملات الأجنبية ، ومنها الدولار مثلاً لانخفاضات متعاقبة وحادة ، كما أنها تعزز ظاهرة الإحلال النقدي "ظاهرة الدولرة".

الفرع الثالث: التقويم بسلة السلع كعلاج لآثار التغيرات في قيمة النقود (الأرقام القياسية):

الأرقام القياسية كما عرفنا هي متوسطات إحصائية ، وهي متعددة ، فهناك الرقم القياسي للمستهلك ، والرقم القياسي لأسعار الجملة ، والرقم القياسي للأجور (تكاليف

---

(١)-في التاريخ الإسلامي كان وزن دينار مكة الذي تعاملت به قريش وهو من ضرب الروم ٤،٢٥غ ، أما العملة البيزنطية القديمة السوليدوس Solidos ٤،٤٥غ وقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢)- موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها ، مرجع سابق ، ص ٤٠٥ .

(٣) - مضر نزار العاني ، أحكام تغير العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠١ ،ص ١٣٧ – ١٣٨ .

المعيشة) ، ويستعمل الربط القياسي موضوع سلة السلع[1] ، وهي أن تجعل المواد الأساسية التموينية المعيشية في سلة وتخضع لحسابات يحسب منها معدل التغير العام ، حسب الوزن والسعر في سنة الأساس ، ومن ثم مقارنته بالوزن والسعر في سنة المقارنة.

و يشترط هنا وجود مجموعة من السلع وليس سلعة واحدة، وأن تكون السلع الأساسية خاضعة إلى عرف ذلك البلد.

كما يشترط أن يعمل بهذه الآلية في أول العقد ، وتحدد السلع التي يقوم على أساسها ابتداء ، بحيث يلحظ كل من الدائن والمدين أبدل القرض إنما هو القيمة الثابتة التي ينوب عنها شيء متغير وهو العملة الورقية ، فمرجعها إنما هو الثابت لا المتغير[2].

وتعد هذه الطريقة اجتهاداً للعلماء الباحثين المسلمين نظراً لاهتمامها بالقيمة الحقيقية للنقود.

كما أن الطريقة تتطلب أجهزة فنية إحصائية متقدمة ترتكز إلى أسس علمية.

لقد أبدى بعض الاقتصاديين المسلمين[3] اعتراضهم على الربط القياسي لأنهم اعتبروا النقد الورقي من المثليات له ثمنية (تقاس على ثمنية النقدين) ، حيث تقوم مقامها تماماً في العصر الحديث، و بالتالي فأي زيادة كمية في النقد الورقي نتيجة الربط القياسي هي ربا، و هناك من اقترح ما يسمى الربط القياسي للأجور ، و الذي يتمثل في ربط معدلات الأجور بالرقم القياسي لأسعار التجزئة، لأن التغيرات في هذه الأخيرة تعتبر مؤشرات جيدة للتغيرات في نفقات المعيشة[4].

---

(١) – حماد نزيه ، معالجة التضخم على مستوى البنوك الإسلامية والأفراد ، مرجع سابق ، ص٤.

(٢) – محمد عبد اللطيف الفرفور ، ندوة التضخم وآثاره مع المجتمعات ، مرجع سابق ، ص ١١.

(٣)– منهم السالوس و شبرا و يوسف كمال.

(٤) – عبد الرحمن يسري ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٤،ص٢٢٨-٢٢٩.

الفرع الرابع: التعويض بسعر الفائدة كعلاج لآثار التغيرات في قيمة النقود:

وتقوم هذه الطريقة على اعتماد نسبة مئوية ثابتة على أصل الالتزامات كتعويض عن تناقص قيمة النقد، وقد نسبت هذه الطريقة إلى الفنجري وصفي الدين عوض.

حيث يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري : "قد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذي يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد" (١).

أما الدكتور أحمد صفي الدين عوض فيقول:" إن قيام بنوك تعمل بالفائدة لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء، وأن تحديد سعر الفائدة أمر تقديري يراعى فيه القيمة للأطراف المعنية"(٢).

وتعتبر هذه الطريقة الأخطر على المجتمع الإسلامي لأنها تفتح باب إباحة الربا، فتعويض التضخم شيء، وسعر الفائدة شيء آخر، كما أن هذا الحل يضر بالاقتصاد، ولا يتضمن عدالة للدائن والمدين.

الفرع الخامس: اعتماد وحدة حقوق السحب الخاصة كعلاج لآثار التغيرات في قيمة النقود:

وتنطلق هذه الآلية على اعتماد وحدة حقوق السحب الخاصة المنبثقة عن صندوق النقد الدولي لتعريف الالتزامات المالية طويلة الأجل، حيث إن وحدات حقوق السحب الخاصة تعكس محصلة التقلبات للعملات الرئيسية المكونة لسلعتها، حيث تكون أقل تذبذباً من العناصر الداخلة في احتسابها.

---

(١)- محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، عكاظ للنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٢)- أحمد صفي الدين عوض، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، السودان، ١٣٩٨هـ، ص ٣١ - ٣٢.

وقد رجح ذلك الدكتور عبد الرحمن يسري[1] ، وقال إنها اختيار البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، واعتبر الدينار الإسلامي مساوياً لوحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة.

والملاحظات نفسها تنطبق على هذه الطريقة فهي ليست جديدة بالمعنى الكامل، إضافة إلى كون فكرة الدينار الإسلامي مستوحاة من اقتراح موسى عيسى آدم.

الفرع السادس : نظرية الظروف الطارئة كعلاج لآثار التغيرات في قيمة النقود:

نظرية الظروف الطارئة تقوم على افتراض وجود عقد يتراخى تنفيذه ويطرأ ظرف طارئ، غير قاهر يجعل تنفيذ القصد أو المعنى على موجبه مستحيلاً، بمعنى أن الظرف الطارئ يجعل تنفيذ العقد ممكناً.

فنظرية الظروف الطارئة تعبر عن مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد المتعاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها[2].

ومن شروط نظرية الظروف الطارئة:

أولاً- أن يكون الالتزام تعاقدياً، و متراخياً.

ثانياً- أن يكون الحادث الطارئ حادثاً استثنائياً عاماً.

---

(١)- محمد عبد المنعم عفر، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٨٦ ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٩٤ ، ص ١٩١ – ١٩٢.

(٢)- محمد خالد منصور ، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله ، دار عمار للنشر والتوزيع ،ب ت، ص ١٥٩.

ثالثاً- أن يكون هذا الحادث الطارئ الاستثنائي ليس في الوسع توقعه ولا دفعه.

رابعاً- أن يجعل هذا الظرف الطارئ تنفيذ الالتزام العقدي مرهقاً لا مستحيلاً.

وعلى العموم فتعتبر النقود الورقية ، أو المعدنية في عصرنا هذا صورة من صور النقد الذي يتحقق في مناط نظرية الظروف الطارئة ، التي تقول بوجوب القيمة التي قال بها ابن عابدين ، بحيث يتقاسم كل من المقرض والمقترض الضرر الناشئ عن تغير قيمة النقود، تحقيقاً للعدالة بين المتعاقدين ورفعاً للظلم في الالتزامات العقدية[1] .

(١) - المرجع نفسه ، ص ١٦٣ - ١٦٤.

الخاتمة

إن تغير قيمة النقود أضحت ظاهرة بارزة في عالمنا المعاصر ، سيما باتجاه الانخفاض المستمر ، مما ترك أثراً بالغاً على الالتزامات الحقوقية المتبادلة ، ويدفع إلى الظلم ، ويتسبب في تقييد التعامل المستقبلي زيادة على آثار اقتصادية بالغة الضرر ، تجعل الاقتصاد عرضة للمضاربات الضارة ، وبالتالي تؤدي إلى ظهور مشكلتي التضخم والكساد.

لقد تناولت هذه الرسالة موضوع "آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي" ، وحاولنا في هذا البحث المتواضع تبيان أهم الآثار المترتبة عن تغير قيمة النقود ، ثم قمنا بعرض وتحليل أهم آراء الفقهاء قدمائهم ومعاصريهم على اختلاف مذاهبهم وأدلتهم ، في هذه المسألة.

■ وبالإمكان إيجاز أهم ما توصلنا إليه في بحثنا هذا من نتائج فيمايلي :

١-يعتبر التضخم و الانكماش أهم أثرين اقتصاديين للتغيرات في قيمة النقود، إضافة إلى وجود آثار اجتماعية و سياسية.

٢- إن التضخم و الانكماش يعتبران من أهم الآثار الناجمة عن التغيرات في قيمة النقود.

٣- لتغير قيمة النقود عدة صور من أهمها : البيوع الآجلة ، والقروض ، والمهر المؤجل وإيجار العقارات والمباني ، أجور الموظفين والمستخدمين وغيرها.

٤- التضخم له تأثير على جوانب عديدة من حياة الناس، سلوكية واجتماعية وسياسية واقتصادية، ومن الآثار الاقتصادية للتضخم: إعادة توزيع الدخل، تقليص حجم الادخار والاستثمار، اختلال العلاقات التعاقدية.

٥- يؤثر التضخم على شريحة دافعي الزكاة من خلال تأثيره على الأنصبة النقدية ، مما يؤدي إلى خروج بعض من كان مكلفاً بدفع الزكاة ، وربما نقصاً في حصيلة الزكاة ، حيث تتأثر حصيلة الزكاة فترتفع القيمة الاسمية للأموال العينية ، وتنخفض القيمة الحقيقية للأموال النقدية.

٦- مقدار النصاب ثابت ومحدد بنصوص قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، لكن القيمة النقدية السائدة هي التي تتغير بتغير الظروف والأحوال.

٧- من الأسس الإسلامية الوقائية لمحاربة التضخم والكساد : تحريم الربا ، ومحاربة الاحتكار، وجوب الزكاة، ومنع الاكتناز، التسعير، وضبط الإنفاق الاستهلاكي.

٨- إن التغير في قيمة النقود ليس خاصاً بنوع معين من النقود ، بل يطرأ على جميع أنواع النقود (الخلقية والاصطلاحية).

٩- اختلف الفقهاء في كساد النقود الخلقية بعد التعامل بها، وقبل قبضها على عدة أقوال، والراجح منها أن الواجب رد القيمة. كما اختلف الفقهاء فيما يتعلق بانقطاع النقود الخلقية بعد التعامل بها، وقبل قبضها نتيجة اختلافهم في كسادها، والراجح منها أن الواجب رد القيمة.

١٠- ينظر الفقهاء المعاصرون إلى مسألة تغير قيمة النقود الورقية من زاويتين:

أحدهما : **القول بالمثلية** : أي رد المثل عند تغير قيمة النقود ، وقال بذلك مجموعة من الفقهاء والعلماء المسلمين منهم الشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية سابقاً، الدكتور علي السالوس ، الدكتور ابن منيع ، حجة الإسلام التسخيري ، كما اعتمد هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي.

ثانيهما : **القول بالقيمة** : رد القيمة ، ومن القائلين بذلك ، الدكتور محمد الأشقر، عجيل النشمي ، قرة داغي ، الشيخ أحمد الرزق ، الدكتور نزيه حماد ، وغيرهم.

١١- إن القول بالقيمة إذا تغيرت قيمة النقود قول صحيح وراجح، ولكن ضمن شروط وضوابط تضمن البعد عن الربا والغرر، ورفع الظلم والضرر.

١٢- يمكن أن ترد القيمة بأحد الصور التالية :

- تقدير قيمة النقود بالذهب (التقويم بالذهب).

- تقدير القيمة بعملة أخرى مستقرة أو سلة عملات (التقويم بالعملة الصعبة).

- ترد حسب نظرية الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات.

- اعتماد وحدة حقوق السحب الخاصة كآلية لرد القيمة.

- تطبيق نظرية الظروف الطارئة في رد القيمة.

١٣- أما القول بسعر الفائدة حلاً لمشكلة تغير قيمة النقود، فهو أمر غير مشروع، بل هو أسلوب وطريقة ومدخل للربا.

■ وعلى ضوء ما تقدم من نتائج وصل البحث إليها، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات متمثلة فيما يلي :

أ- توحيد التعامل بعملة إسلامية على غرار العملة الأوربية "اليورو" لضمان الاستقرار في قيمة النقود ، وكذا لتكوين قوة اقتصادية إسلامية عربية.

ب-ضرورة اهتمام الدولة ونظرها في حالات الانخفاض غير المعقول للنقود الورقية ، وما يترتب عليه من أضرار بأصحاب الحقوق والالتزامات.

ج-ضرورة عقد ندوات ومؤتمرات تجمع بين الفقه الإسلامي والهيئات المالية والنقدية الإسلامية والاستعانة بذوي الاختصاص لحل مشكلة تغير قيمة النقود.

د-ضرورة إلغاء التعامل بسعر الفائدة (الربا) من طرف الدول الإسلامية لأنها تعمل على تذبذب قيمة النقود، واعتماد الصيغ الإسلامية في التمويل مثل نظام المشاركة الذي يدعم الاقتصاد ويزيد الطاقة الإنتاجية.

هـ-اتباع الدول الإسلامية السياسات والإجراءات الاقتصادية الإسلامية التي تكفل المحافظة على الاستقرار النسبي لقيمة النقود.

و-تقنين التشريعات التي تلزم المسلمين دفع الزكاة وإحلالها مكان ضريبة الدخل، لأثرها الكبير في التقليل من حدة التضخم.

ز-ضرورة تحكم الدولة في إصدار النقود ومراعاة المصالح العامة في ذلك، وبذل جهد كبير في مراقبة وتنظيم عرض النقود وضبطها.

ح-على الدولة استخدام كل الوسائل المساعدة في التخفيف من حدة التضخم من عملية التسعير منعاً لارتفاع الأسعار ، وكذا تأخير إخراج الزكاة عن وقتها إذا اقتضت الحاجة أو المصلحة لذلك.

ط-تقليل الاعتماد على القروض الخارجية ، والاعتماد على زيادة الإنتاج الوطني لتحقيق الاستقرار النقدي.

ي-ضرورة ربط الدول والحكومات الإسلامية بين مقدار الأجور ومستوى العام للأسعار، تحقيقاً لمبدأ الكفاية.

وفي الأخير ومع كل هذه النتائج المتوصل إليها ، يبقى هذا الموضوع جديراً بالبحث أكثر ، نظراً لأن موضوع التغير في قيمة النقود موضوع شائك لا يزال الحسم فيه غير منتهي.

والله أسأل أن لا يحرمني أجر الاجتهاد إن شاء الله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.

الكتب: أولا: باللغة العربية:

٢- إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي،دار العاصمة للنشر والتوزيع،الرياض،ط١، ١٤١٤هـ.

٣- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناحي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ب.ت.

٤- ابن العربي، أحكام القران، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر،ط٢.

٥- ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٨.

٦- ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المكتبة العصرية ، بيروت،ج ٣ ب ت.

٧- ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، ط ٢ ،١٩٨٤ .

٨- ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ٢ ، ١٩٨٧.

٩- ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨.

١٠- ابن عابدين ، تنبيه الرقود إلى مسائل النقود ، مطبعة المعارف ، سورية.

١١- ابن عابدين ، رد المحتار، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٨٦.

١٢- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

١٣- ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي و يليه الشرح الكبير على متن المقنع،دار الكتاب العربي، بيروت،ب ت.

١٤- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٧٤.

١٥- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ب.ت.

١٦- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣.

١٧- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت ،١٩٩٣.

١٨- أبو الحسن الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٦٦.
١٩- أبو بكر الصديق عمر متولي، و شوقي إسماعيل شحاتة، اقتصاديات النقود في الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٣.
٢٠- أبو حامد الغزالي، أحياء علوم الدين، دار الخير، بيروت، ط٢، ١٩٩٣.
٢١- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨.
٢٢- أبو يوسف ، الخراج، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح ، ب ت.
٢٣- أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.
٢٤- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٨٩.
٢٥- أحمد أمين، ظهر الإسلام، مكتبة النهضة العربية المصرية، ١٩٦٦.
٢٦- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، دار العربية، بيروت،ب ت.
٢٧- أحمد بن علي المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٧.
٢٨- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١.
٢٩- أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٢، ط٢، ١٩٧١.
٣٠- أحمد حسن ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي - قيمتها وأحكامها-، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩.
٣١- أحمد حسن أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، دار المدني، جدة، السعودية، ١٩٨٩.
٣٢- أحمد زهير شامية، اقتصاديات النقود والمصارف، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد، ٢٠٠٠.
٣٣- أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهران، عمان، ١٩٩٣.
٣٤- أحمد صفي الدين عوض ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف السودان،١٣٩٨هـ.

٣٥- - أحمد عبد الحليم تقي الدين بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم السالمي النجدي و ابنه محمد، مطابع الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٨ هـ.

٣٦- أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنعم عمر، الاقتصاد النقدي والمصرفي النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٣٧- إسماعيل إبراهيم بدوي، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ،٢٠٠٤.

٣٨- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٦.

٣٩- الإمام السيوطي ، الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٨٣.

٤٠- الإمام الشاطبي،الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، تعليق عبد الله دراز،المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة.

٤١- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ب ت، ج ٢.

٤٢- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق هلال مصلحي مصطفى هلال،دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢.

٤٣- الترمذي، سنن الترمذي، تحقق أحمد شاكر إبراهيم عطوة ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ، بيروت، لبنان ، ب ت.

٤٤- الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر،١٩٨٤.

٤٥- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧.

٤٦- الدسوقي ، حاشية الد سوقي على الشرح الكبير للدر دير وبهامشه توتيرات الشيخ محمد عليش، شركة البابى الحلبي، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ب ت.

٤٧- الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مع حاشية التبراملسي وحاشية الرشيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٣.

٤٨- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣.

٤٩- السرخسي، المبسوط.، دار المعرفة، بيروت، ب ت.

٥٠- السيد حافظ، دراسة تحليلية لمشكلة التضخم، لجنة التخطيط القومي، القاهرة، ١٩٥٩.

٥١- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، المطبعة الرحمانية، مصر، ب ت.

٥٢- الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، ب ت ، ج٥.

٥٣- الشوكاني، نيل الأوطار عن أحاديث سيد الأخيار وشرح منتقى الأخبار ، دار الجيل، بيروت ، ١٩٧٣.

٥٤- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦.

٥٥- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٠.

٥٦- المقريزي، شذوذ العقود في ذكر النقود، تحقيق محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ط٦، ١٩٨٨.

٥٧- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥.

٥٨- الونشريسي، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٨١.

٥٩- أميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩١.

٦٠- أنستاس الكرملي، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٧.

٦١- جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، ج ٩، ب ت.

٦٢- جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق البشري الشوربجي، مطبعة الغد، الإسكندرية، ١٩٧٧، ط ١.

٦٣- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٩.

٦٤- جمال الدين محمد سعيد، النظرية العامة لكينز بين الرأسمالية والاشتراكية، دار الجيل ، ١٩٦٥.

٦٥- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، دار الفكر، ١٩٨٢.

٦٦- حازم الببلاوي ، النظرية النقدية، مقدمة إلى نظرية الاقتصاد التجميعي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧١.

٦٧- حسن علي الحلاق، تعريب النقود والدواوين، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦.

٦٨- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٦٩- رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٧٠- رفعت العوضي ، في الاقتصاد الإسلامي ، كتاب الأمة ٢٤، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر ، ١٤١٠ هـ.

٧١- رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الكتاب الثاني، ١٩٦٨.

٧٢- رفيق المصري، الإسلام والنقود، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز،جدة ط٢، ١٩٩٠.

٧٣- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩.

٧٤- رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، دار المكتبي، ٢٠٠١.

٧٥- رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٠.

٧٦- سعد الدين إبراهيم، الأبعاد الاجتماعية للتضخم في العالم العربي، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٧٧- سعيد البار، التجارة الدولية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٥٩.

٧٨- سليم رستم باز اللبناني ،شرح المجلة "مجلة الأحكام العدلية،المادة١٢٨ ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، سنة١٢٨٦هـ.

٧٩- شارلس ليفنسون، التضخم العالمي والشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة سهام الشريف، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٦.

٨٠- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، د.م.ج، الجزائر، ٢٠٠٠.

٨١- شعبان فهمي عبد العزيز، رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام " دراسة مقارنة"، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،مصر ، ب.ت.

٨٢- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن عمر ابن قدامه، المغنى على مختصر الخرقي ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ب.ت.

٨٣- شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٩.

٨٤- شوقي احمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٤.

٨٥- صالح الخصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي، المطبعة الوطنية، عمان، ب ت.

٨٦- صبحي تادرس قريصة ومدحت العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

٨٧- ضياء مجيد الموسوي ، الاقتصاد النقدي ، دار الفكر ، الجزائر ، ب ت.

٨٨- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.

٨٩- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

٩٠- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دراسة المبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٩١- عادل عبد المهدي، التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٨.

٩٢- عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، دار النفائس،الأردن، ١٩٩٩.

٩٣- عبد الحميد الغزالي، علي حافظ منصور، مقدمة في اقتصاديات النقود والتوازن الكلي ، مكتبة نهضة الشرق،القاهرة، ١٩٨١.

٩٤- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، ب.ت.

٩٥- عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، ١٩٦٤.

٩٦- عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٩٧- عبد الرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٩.

٩٨- عبد الرزاق ابن همام الصنعاني، المصنف، ط ١، ١٩٧٢.

٩٩- عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات النقود – رؤية إسلامية–، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٠٠- عبد الفتاح قنديل، سلوى سليمان، مقدمة في علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٦.

١٠١- عبد المنعم السيد علي، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، مركز دار الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

١٠٢- عبد المنعم السيد علي، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٥.

١٠٣- عبد المنعم راضي، محاضرات في التحليل الكلي، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٨٠.

١٠٤- عبد المنعم راضي، مقدمة في البنوك والنقود والتجارة الخارجية، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، ج ٢، ١٩٧٥.

١٠٥- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب ت.

١٠٦- عبد النعيم مبارك، محمود يونس، النقود والبنوك، مركز الإسكندرية للكتب، مصر، ١٩٩٥.

١٠٧- عزت محمود الكفراوي، النقود والمعارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ب ت.

١٠٨- علاء الدين زعتري، النقود وظائفها وأحكامها الشرعية، دار قتيبة، دمشق، ١٩٩٦.

١٠٩- علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،دار الثقافة الدوحة، مؤسسة الريان،بيروت، ١٩٩٦.

١١٠- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ٢٠٠٢.

١١١- علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، القاهرة، ط٢، ١٩٤٤.

١١٢- عوض الدليمي، النقود والبنوك، جامعة بغداد، ب ت.

١١٣- غازي عناية، التضخم المالي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

١١٤ - غازي عناية، الزكاة و الضريبة، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٩٥.
١١٥ - فؤاد دهمان، الاقتصاد السياسي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ١٩٧٤.
١١٦ - فؤاد مرسي، النقود والبنوك في البلاد العربية مصر و السودان، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٥.
١١٧ - فؤاد مرسي، النقود والبنوك، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٨.
١١٨ - فؤاد هاشم عوض ، اقتصاديات النقود و التوازن النقدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨١.
١١٩ - فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
١٢٠ - كمال شرف الدين، النقود والمصارف، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٨٨.
١٢١ - كمال شرف وهاشم أبو عراج، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤.
١٢٢ - مجدي سليمان عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٢٣ - محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٢، جدة، ١٤٠٥هـ.
١٢٤ - محمد أحمد طه علي، المال في ضوء القرآن، ب.ت.
١٢٥ - محمد باقر الصدر، خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات ، ط٢، ب ت.
١٢٦ - محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ.
١٢٧ - محمد خالد المنصور، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، دار عمار للنشر والتوزيع، ب ت.
١٢٨ - محمد رواس قلعة جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٩.
١٢٩ - محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ب ت.
١٣٠ - محمد سلامة جبر، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، مطبعة الفيصل، الكويت، ١٩٩٥.
١٣١ - محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٩٩٨.

١٣٢- محمد شوقي الفنجري ، نحو اقتصاد إسلامي ، عكاظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ .

١٣٣- محمد صالح عبد القادر، محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

١٣٤- محمد صالح عبد القادر، النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧.

١٣٥- محمد عبد الفضيل، مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٢.

١٣٦- محمد عبد المنعم عز ، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة ، ط١ ، ١٩٨٧.

١٣٧- محمد عبد المنعم عفر ، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٨٦ ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ،١٩٩٤ .

١٣٨- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠١.

١٣٩- محمد عزيز، النقود والبنوك، مطبعة المعارف، بغداد، ط٢، ١٩٦٨.

١٤٠- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ١٤١٠هـ.

١٤١- محمد لبيب شقير ، النقود ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦.

١٤٢- محمد مبارك حجير، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ب ت.

١٤٣- محمد مظلوم حمدي ، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار المعارف ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٦٢.

١٤٤- محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨١.

١٤٥- محمود الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ، صفر ١٤٠٤هـ.

١٤٦- محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، شركة الشهاب، الجزائر، ١٩٨٩.

١٤٧- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، دار الفكر، ب.ت.

١٤٨- مصطفى القرني، الأثمان ، مكتبة الإنجلو، القاهرة،١٩٤٧.

١٤٩- مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.

١٥٠- مضر نزار العاني ، أحكام تغير العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠٠١ .

١٥١- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام شرف الدين المقدسي،المطبعة العامرية الشرفية، مصر، ١٣١٩هـ.

١٥٢- منيسي أسعد عبد الملك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيمر ، القاهرة، ١٩٧٠ .

١٥٣- موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود ، مجموعة دلة البركة، جدة ، ١٩٩٣ .

١٥٤- نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ودراسة تطبيقية للاقتصاد المصري، مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية، ب ت.

١٥٥- نبيل سدرة محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٦٨.

١٥٦- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي الإسلامي، الولايات المتحدة، ١٩٩٣.

١٥٧- هايل عبد الحفيظ يوسف داود ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ، ١٩٩٩.

١٥٨- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٩٨٤ .

١٥٩- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، مؤسسة الزكاة ، ج١ ، ط ٣ ، ١٩٧٧.

١٦٠- يوسف قاسم ، التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، دراسات اقتصادية في إطار المنهج الإسلامي المتكامل ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

١٦١- يوسف قاسم، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

162- Gandener Ackley ، macroeconomic ، theorie ، 1961.

163- - Geoffrey. Growther، an Outline Of money، revised ed، reprinted 1958. - Emele James، inflation، edied by .D .C. Hague، Mac، London، 1962.

164- HARRIS Sey mour E. Inflation and American Economy، MCGRAW HILL New York، 1945.

165- Hasan Alanani، The cause of the Prohibition of Usury and its Relation to the Function of money. Cairo international Institute of Islamic banking and Economics; no dat.

166- M.C .Vaish، money، Banking and international trade.

167- M.Friedman. The Optimum Quantity of Money .and other Essays، New York، Macmillan، 1969..

168- J-M. Keynes، at realize on money ، Harcovt brace .N.Y. 1930.-

● الرسائل الجامعية:

١٦٩- أحمد زهير شامية، التضخم في الاقتصاديات المختلفة، دراسة قياسية للتضخم في الاقتصاد السوري، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

١٧٠- حسين عبد الرحيم، وظائف النقد في الفكر الاقتصادي، رسالة الدكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.

١٧١- منطاوي محمد محمود حسن، الإطار العام للموازنة العامة للدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر،مصر، ١٩٩٠.

١٧٢- بن دحمان عبد الفتاح،السياسة النقدية و مدى فاعليتها في إدارة الطلب الكلي- دراسة حالة الاقتصاد الجزائري-، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،٢٠٠٤.

١٧٣- مفتاح صالح،السياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة (٩٠-٢٠٠٠)، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،٢٠٠٤.

١٧٤- جليط الطاهر،اثر التغيرات في كمية النقود على المستوى العام للأسعار، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،٢٠٠٧.
١٧٥- شعباني عمر، دالة الطلب على النقود بين النظرية الكمية و نظرية تفضيل السيولة في USA، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٠.
١٧٦- بوعمامة نصر الدين، فعالية السياسة النقدية و دورها في ضبط العرض النقدي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.
١٧٧- شبيلة عائشة، دراسة السياسة النقدية و المصرفية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.

• الملتقيات و الندوات:

١٧٨- محمد البلتاجي ، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، بحث قدم للندوة الدولية " نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، من ٣ – ٥ سبتمبر ٢٠٠٥.
١٧٩- ناجي عجم وغيره ، معالجة التضخم على مستوى البنوك الإسلامية والأفراد، ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات، كوالا لمبور ، ماليزيا ، يوليو ١٩٩٦.

• المجلات:

١٨٠- إبراهيم فؤاد محمد ، الآثار الاقتصادية للزكاة، بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي، عدد فبراير ١٩٧٦.
١٨١- الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، تقرير مجلة البنوك الإسلامية،العدد ٥، مارس ١٩٧٩.
١٨٢- الرياض الاقتصادي، صيغ التمويل المتبعة في البنوك الإسلامية، جريدة الرياض ، السعودية ، الأحد ٦ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ ، ١١ مايو ٢٠٠٨ ، العدد ٦ .
١٨٣- حسين حسين شحاتة ، الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية ، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد ٣٥ ، جمادى الثانية ،١٤٠٤هـ.

١٨٤- سعيد الربيعي، المصارف الإسلامية المفهوم والنشأة والوظائف، مجلة مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العدد الخامس، الأربعاء ٢٥ يوليو ٢٠٠٧.

١٨٥- سلطان أبو علي، أزمة الركود وردود رجال الأعمال، جريدة الأهرام ، القاهرة،العدد ١٢٤،الأحد ٦ أغسطس ٢٠٠٠.

١٨٦- شوقي أحمد دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، العدد٤١، ١٤٠٥ هـ.

١٨٧- عبد الله بن سليمان، بن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٠٥، ١٩٨٨، ج ٣.

١٨٨- عجيل جاسم النشمي ، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٠٥.

١٨٩- علي محيي الدين قرة داغي ، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٠٥ ، ١٩٨٨ ، ج ٣ .

١٩٠- قرة داغي ، تغير قيمة العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٠٥ ، ١٩٨٨ ، ج ٣ .

١٩١- مجدي عبد الفتاح سليمان، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد٤٤٥، بتاريخ ٠١/ ١١/ ٢٠٠٢.

١٩٢- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة، العدد٠٨، ١٤١٥-١٩٩٤.

١٩٣- مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، القرار ٧.

١٩٤- محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلب العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٠٥، ١٩٨٨، ج ٣.

١٩٥- محمد عبد الفضيل، أزمة السيولة و الركود ، جريدة الأهرام ، القاهرة ، عدد ١٦/ ٠٥/ ٢٠٠.

١٩٦- محمد عبد المنعم عوض ، سوق النقود في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة البنوك الإسلامية ،الاعتماد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، العدد ٢٠ ، ذو الحجة ١٤٠١ ، أكتوبر ١٩٨١ .

١٩٧- محمد عبده عمر ، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٠٣ ، ١٩٨٧ ، ج ١.

١٩٨- محمد علي سميران، التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٦٢، السنة ١٨، مارس ٢٠٠٣.

١٩٩- نزيه كمال حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣ ، ١٩٨٧، ج ٣.

● المقالات الالكترونية:

٢٠٠- - أحمد محمود نصار، نظرات اقتصادية: لماذا حرمت الشريعة الربا، البنك الإسلامي الأردني، ٠٦/ ٠٦/ ٢٠٠٥.أنظر الموقع الإلكتروني:

www.kantakji.com/figh/fiks/riba/riba.doc

٢٠١- إبراهيم فؤاد محمد ، الآثار الاقتصادية للزكاة، بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي، عدد فبراير ١٩٧٦. أنظر الموقع الإلكتروني:

www.Islamecon.com/Publish/article_49

٢٠٢- حسين حسين شحاتة، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي،مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.darelmashora.com

٢٠٣- خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص٢٦١، انظر الموقع الالكتروني:

www.almosleh.com/files/sound/books/Tadhakhum.doc

٢٠٤- سيرين سميح أبو رحمة ، الربا وأثره مع على المجتمع الإسلامي ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ماي ٢٠٠٧.أنظر الموقع الالكتروني :

www.ibtesama.com/vb/show.thread-t-13241.htm

٢٠٥- عبد الرحمن يسري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، الموقع الإلكتروني:

04.shtmlwww.islamonline.net/arabic/conlemporary/2005/06/article

٢٠٦- -علي مختار، منهج الإسلام في المال، مقال منشور بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول١٤٢٩هـ ٠٥ أفريل٢٠٠٨.الموقع الإلكتروني: .www.lahaonline.com

٢٠٧- قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، التسعير، مقال منشور بتاريخ ٢٦/ ٠٦/ ٢٠٠٨،على الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية:

www.dare – alifta.org/viewresearch.aspx ?id=43.

٢٠٨- محمد علي بن حسين الحريري، قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي، من الموقع الإلكتروني للرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، المملكة العربية السعودية: www.alifta.com

٢٠٩- معزز اسكندر الحديثي، التسعير في النهج الاقتصادي الإسلامي، المجلة الإلكترونية الحوار المتمدن، العدد٢٢٤٤، بتاريخ: ٠٧/ ٠٤/ ٢٠٠٨، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.alhewar.org/debat/show.artasp?aid=130643

٢١٠- موقع الأسرة الإسلامية، معاملات إسلامية، انظر الموقع الالكتروني: www.ash.bdr130.net/index.php?book=16and id=62-29k

٢١١- ناصح المرزوقي البقمي، معالجة ارتفاع الأسعار وفقا للسياسة الشرعية "سياسة التسعير"،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، مقال منشور بتاريخ ١٠/ ٠٦/ ٢٠٠٧، على الموقع الإلكتروني للهيئة: www.ilfef.org/nod281.

٢١٢- ناصح المرزوقي البقمي، الضوابط الشرعية لأدوات السياسة الاقتصادية، مقال منشور في مجلة الدبلوماسي، عدد٣١، شوال١٤٢٧، نوفمبر٢٠٠٦، انظر الموقع الالكتروني: www.Islamecon.com/Publish/article_49.shtml.

٢١٣- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة والتضخم النقدي ، مقال منشورعلى الموقع الإلكتروني : www.islaonline.net/arabic/contemporary/Economy/2001/article12.shtm/.

٢١٤- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة والتضخم النقدي، الموقع الإلكتروني: www.islaonline.net/arabic/contemporary/Economy/2001/article11.shtm

٢١٥- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة والتضخم النقدي،الموقع الإلكتروني: www.islamonline.net/arabic/contemporary/Economy/2001/article 13.shtm

• المواقع الالكترونية:

216- http://www.itep.ae/arabic/Educational Center/CommNet/e_money.asp-

217- http://coursdedroit.free.fr/droit/puplic/pmf/pmfl.htm.

218- www.aljazeera.net/in-depth/arabic-depts/2002/4/4 -4.

219- .php?topicid=1www.nationaluni.net/user/lectuer -

220- www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar

221- www.bankalbilad.com.sa/95/corpsero3.asp?Tabld=2S&itemid=22

222- 341734.html. www.alriyadh.com/2008/05/11article-

223- www.afaqiraq.org/afaq/module.php?name=news -

224- 04.shtmlwww.islamonline.net/arabic/conlemporary/2005/06/article-
225- www.ibtesama.com/vb/show.thread-t-13241.htm.-
226- www.alifta.com

الفهرس

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع